

مُشَارَكَةُ الْمُسَاهِمِينَ فِي الْفَائِضِ التَّأْمِينِيِّ بَيْنَ الْمَتَعِ وَالْجَوَازِ د. السَّيِّدُ حَامِدُ حَسَنُ مُحَمَّدًا^١

المقدِّمة

لعلَّ من أهمِّ ما يلفتُ نظرَ الباحثِ في مجالِ التَّأمينِ، خدماتُ التَّأمينِ ودورها في الحياةِ الاقتصاديَّةِ والاجتماعيَّةِ وارتباطُ النَّاسِ بها؛ فهي خدماتُ اقتصاديَّةِ واجتماعيَّةِ مهمَّةٌ لها عظيمُ الأثرُ في عالمِ اليومِ، ويتبيَّنُ لنا ذلكُ إذا نظرنا إلى تغلُّغِ التَّأمينِ في النَّواحيِ الاقتصاديَّةِ والاجتماعيَّةِ، وكذلك إذا استعرضنا الأهدافَ الَّتِي تحقِّقها خدماتُ التَّأمينِ.

أهميَّةُ الموضوعِ:

بعد أن تبينَّ للفقهاءِ عدمُ جوازِ التَّأمينِ التجاريِّ، انتبهوا لأهميَّةِ الاقتصاديَّةِ والاجتماعيَّةِ لخدماتِ التَّأمينِ؛ فتوصَّحوا لموا لصيغةٍ شرعيَّةٍ بموجبها أصبحَ التَّأمينُ جائزاً شرعاً وأُطلقَ عليه اسمُ التَّأمينِ الإسلاميِّ ما مبرَّرَ إطلاقَ اسمِ التَّأمينِ الإسلاميِّ، أو التَّأمينِ التَّعاونيِّ الإسلاميِّ وليسَ اسمُ التَّأمينِ فقط؛ فهو أنَّ التَّأمينِ الإسلاميِّ مؤسس

^١ المدير العام للشركة التعاونية للتأمين - السودان.

على الأحكام الشرعية التي تميزه عن التأمين التجاري والتأمين التعاوني الممارسان عالمياً، ولكنها يخالفان أحكام الشرعية الإسلامية.

لقد مضى على تطبيقات التأمين الإسلامي ما يربو عن الثلاثين عاماً، واعتمدت هذه التطبيقات على أسس ومبادئ أقرها فقهاء الشرعية الإسلامية، ومن بين تلك المبادئ مبدأ توزيع الفائض التأميني على المشتركين، وهم المؤمن لهم.

ويُعتبر مبدأ توزيع الفائض التأميني من المبادئ المهمة التي تؤسس وفقاً لها خدمات التأمين الإسلامي؛ فهو من المبادئ الأساسية التي تميز بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري الذي ثبت عدم مشروعيته. ولذلك يعتبر مبدأ توزيع الفائض التأميني من أهم الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث للوصول إلى رأي قاطع يعتمد على الأسس الشرعية عينة فيما يتعلق بإثبات جواز مشاركة المساهمين في الفائض التأميني، أو عدم جوازها. وقد رأيت أن يكون عنوان البحث: "مشاركة المساهمين في الفائض التأميني بين المنع والجواز نظراً لأهمية هذا الموضوع في صناعة التأمين الإسلامي حيث يُعدُّ من المبادئ ذات الأثر المادي الواضح في صناعة أقتين الإسلامي، ويمثِّلُ مصلحة بينة لطرفي صناعة التأمين الإسلامي وهما: المشتركون أي المؤمن لهم، والمساهمون: أي أصحاب رأس المال.

٢. توضيح ما يتمُّ في تجارب التّأمين الإسلامي على المستوى العالمي بشأن الفائض التّأميني حيث أظهرت تبايناً في التّعامل مع الفائض التّأميني من حيث أسسه، وتوزيعه، وكيفية حسابه، ومن يستحقه من طرفي صناعة التّأمين الإسلامي. الوقوف على مشاركة المساهمين وصيغها في الفائض التّأميني هو ما تحيّر^٤ الكتابة فيه لأنني أرى أنه من أهمّ موضوعات التّأمين الإسلامي.

٤. زيادة حصيلتي في المعرفة التّأمينية الإسلامية بصفتي من العاملين في حقله، ولأنيّ من الباحثين المهتمين بهذا المجال.

٥. شخّصت قدراً من المشاكل التي تواجه مسيرة التّأمين الإسلامي تبيّن لي من خلال هذا التّشخيص أنّ من أهمّ المشكلات الكبيرة والملحّة التي تحتاج لعلاج عاجل دور المساهمين في هذا الحقل لذلك قصدت من هذا البحث إلقاء الضّوء على دورهم، وفي ذلك مبررات أخصها في الآتي:

- في بعض تجارب التّأمين الإسلامي كما في السُّودان يجار المساهمون بشكوى عدم تحقيق مصلحة مقنعة بالنسبة لهم تجعلهم يهتمون بالاستثمار في مجال التّأمين الإسلامي ويأهبون بأدائه وتنميته.

- وبسببه الشكوى؛ أحجم جزءٌ كبيرٌ من المساهمين عن الاهتمام والمتابعة لأداء شركات التأمين الإسلامي وكأنهما أسقطت من حساباتهم.

لكلِّ أما سبق ذكره فإنَّ هذه الدراسة تهدف إلى تحقيق السَّلَامة الشرِّعية ثمَّ تحقيق السَّلَامة القانونيَّة، والماليَّة، والإداريَّة لهذا النِّشاط الحيوي المهمِّ الَّذي يعتبر من أدوات الاقتصاد الإسلامي الفاعلة و المهمَّة، من النِّواحي الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والسِّياسيَّة.

لأنَّ خلال المتابعة لتطبيقات التأمين الإسلامي؛ يتبين أنَّ لنا أنَّ مشاركة المساهمين في الفائض التأميني في بعض تجارب التأمين الإسلامي الممارسة الآن تتعارض مع الحكم الشرِّعي، ومردُّ ذلك أنَّه يُبغى التَّيُّب بموجبها يتحصَّل للمساهمون على حصَّة من الفائض التأميني لا تتمتع أحكام الشرِّعية الإسلاميَّة. لذلك رأيت من خلال هذه الدراسة توضيح ما هو مطبق الآن فيما يتَّصل بمشاركة المساهمين في الفائض التأميني وتحديد العلل الشرِّعية التي تمنع هذه المشاركة، واقتراح البديل بعد الاستيثاق من مشروعيتِّه وتحقيقه للمصلحة وسدِّه لذريعة الفساد؛ ليكون بديلاً مشروعاً لمن يرغبون في مشاركة المساهمين في الفائض التأميني بجانب حملة وثائق التأمين وهم المشتركون.

مشكلة البحث:

تتمثلُ مشكلة البحث في الآتي:

١ هل تكون مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفاقاً لما هو سائد اليوم في التجارب القائمة جائزةً من الناحية الشرعية؟
هل من صيغة بديلة تتفق مع أحكام الشرعية الإسلامية ويجوز وفقاً لها مشاركة المساهمين في الفائض التأميني؟

فروض البحث:

١. مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفاقاً للصيغة المطبقة الآن لا يتوافر فيها مقتضى الشرعية، وبالتالي تصبح المشاركة؛ غير جائزة وينبغي منعها.
٢. يمكن تبني صيغة شرعية تتحقق بموجبها مشاركة المساهمين في الفائض التأميني، ألا وهي صيغة (الجُعالة) على أن يُستحق (الجُعَل) في هذه المشاركة بعد التأكد من أن مشاركة المساهمين في الفائض التأميني تتفق مع أحكام الشرعية الإسلامية، بالإضافة إلى وضع الأسس التي تحدّد شروط استحقاق (الجُعَل) ومقداره.

منهج البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي والاستقرائي والاستنباطي بقصد التوصل إلى النتائج المرجوة.

هيكل البحث:

يتكون هيكل البحث من:

١. المقدمة.

٢. الفصل الأول: "التعريف بالفائض التأميني والممارسة الحالية لمشاركة المساهمين

في الفائض التأميني".

• المقدمة.

• المبحث الأول: الأموال في التأمين، مصادرها وأوجه صرفها.

• المبحث الثاني: طبيعة نتائج الأعمال المالية لشركات التأمين

الإسلامي.

• المبحث الثالث: أنواع الفائض التأميني ومن يستحقه وأسس

توزيعه.

ن المطلب الأول: أنواع الفائض التأميني.

ن المطلب الثاني: من يستحق الفائض التأميني.

ن المطلب الثالث: أسس توزيع الفائض التأميني.

• المبحث الرابع: طرق حساب أنصبة المؤمن لهم من الفائض التأميني

القابل للتوزيع.

ن المطلب الأول: كيفية تحديد الفائض التأميني

القابل للتوزيع.

ن المطلب الثاني: المعادلات المحاسبية المستخدمة في

حساب أنصبة المؤمن لهم من الفائض التأميني

القابل للتوزيع.

• المبحث الخامس: أثر توزيع الفائض التأميني.

• المبحث السادس: تقييم الممارسة الحالية لمشاركة المساهمين في الفائض

التأميني.

٣. الفصل الثاني: التصور المقترح لمشاركة المساهمين في الفائض التأميني".

• المقدمة.

• المبحث الأول: الإطار الذي بني عليه التصور المقترح لمشاركة

المساهمين في الفائض التأميني وشروطه.

• المبحث الثاني: مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً

لصيغة الجعالة.

ن المطلب الأول: التعريف بالجعالة.

Ø الفرع الأول: التعريف اللغوي.

Ø الفرع الثاني: التعريف

الاصطلاحي.

ن المطلب الثاني مشروعية الجعالة.

- **٣** المطلب الثالث: شروط الجُمعالة.
- **٤** المطلب الرابع: النزاع في الجُمعالة.
- **٥** المطلب الخامس: مقارنة بين الجُمعالة والإجارة.
- **٦** المبحث الثالث: مقترح لمعيار مشاركة المساهمين في الفائض التأميني.
 - **٧** المطلب الأول: شروط المعيار المقترح.
 - **٨** المطلب الثاني تصور لنموذج محاسبي يوضِّح كيفية تطبيق شروط المعيار المقترح لمشاركة المساهمين ووفقاً لصيغة الجُمعالة.
 - **٩** المبحث الرابع: تقييم أثر مشاركة المساهمين في الفائض التأميني ووفقاً لصيغة الجُمعالة.
 - **١٠** المطلب الأول: أثرها على المساهمين (حملة أسهم رأس المال).
 - **١١** المطلب الثاني: أثرها على المشتركين (لؤمَّ ن لهم).
 - **١٢** المطلب الثالث: أثرها على السُّلطة المنظمة لصناعة التأمين هيئة الرقابة على التأمين).
 - **١٣** المطلب الرابع: أثرها على المستوى القومي.
 - **١٤** المبحث الخامس تقييم مشاركة المساهمين في الفائض التأميني ووفقاً لصيغة الجُمعالة.

ن المطلب الأول: توافر المقتطع عي.

ن المطلب الثاني: سدُّ ذريعة استغلال أموال التأمين

الإسلامي دون وجه حق.

ن المطلب الثالث: تحقيق المصلحة العامة.

• المبحث السادس الرّد على التساؤلات التي قد يثيرها مقترح مشاركة

المساهمين في الفائض التأميني و فُقا لصيغة الجُعالة.

٤. الخاتمة:

• الاستنتاجات.

• التّوصيات.

٥. المراجع.

٦. الفهرس

المستخلص

في هالئم طُور أُلخص الموضوعات التي شملها البحث من خلال مقدّمة وفصليئها المقدّمة فقد ضمّت خطة البحث. والفصل الأوّل عنوانه: "التّعريف بالفائض التأميني والممارسة الحالية لمشاركة المساهمين في الفائض التأميني"، ويحتوي على ستة مباحث تناولت في المبحث الأوّل منها الأموال في التأمين مصادرهما وأوجه

صرفها، وفي المبحث الثاني شرحت طبيعة نتائج الأعمال المالية لشركات التأمين، أمّا المبحث الثالث فقد خصّصته لأنواع الفائض التأميني، ومن يستحقه، وأسس توزيعه وطرق، حساب أنصبة المؤمن لهم في الفائض التأميني، بالإضافة إلى كيفية تحديد الفائض التأميني القابل للتوزيع والمعادلات المحاسبية المستخدمة لحساب أنصبة المؤمن لهم من الفائض التأميني، وختمت الفصل الأول بتناول أثر توزيع الفائض التأميني وتقييم الممارسة الحالية لمشاركة المساهمين في الفائض التأميني.

أمّا الفصل الثاني فعنوانه: التّصوُّر المقترح لمشاركة المساهمين في الفائض التأميني وأبدرته بالمقدمة ثمّ المبحث الأوّل وجعلته للإطار الذي بنيت عليه تصوُّري لمقترح مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وشروطه، وقد اشترطت عدداً من الشرُوط التي يُبنى عليها المعيار المقترح لمشاركة المساهمين في الفائض التأميني، وقد شملت هذه الشرُوط والمصنّف يغفل المقضى الشرعي لأوّل يكون للمساهمين يدٌ في وضع شروط المعيار؛ بمعنى أن تضعه جهة محايدة. واقترحت أن تكون هذه الجهة هيئة الرقابة على التأمين، وأن تتمّ مشاركة المساهمين في الفائض التأميني برضا المؤمن لهم، وأن تؤدّي هذه المشاركة إلى سدّ ذريعة استغلال أموال التأمين الإسلامي دون وجه حق، كذلك أن تحقّق هذه المساوكل المصلحة العامة، وأن يغدّب جانب المصلحة على جانب المفسدة، وأن ينتج من هذه المشاركة مصالح للأطراف ذات الصلة بصناعة التأمين الإسلامي، كذلك أن تؤدّي هذه المشاركة إلى وقف شكوى المساهمين من عدم وجود منفعة من وراء إنشائهم لشركات التأمين الإسلامي، ولينتحقّق لهم الرضا. كما

يمكن هذه المشاركة أن تمكمن بسط سلطان الرقابة والتنظيم لصناعة التأمين بما يحقق السلامة والشئ فافية لمبحث الثاني خصصته لشرح صيغة الجعالة والأحكام المتعلقة بها واختتمه بالمقارنة بين الجعالة وصيغة الإجارة. وللمبحث الثالث وضحت فيه المعيار المقترح لمشاركة المساهمين في الفائض التأميني وشروطهم للمبحث الرابع فقد تضمنته النموذج المحاسبي الذي اقترحه لتوضيح كيفية تطبيق شروط المعيار الخاص بمشاركة المساهمين في الفائض التأميني على النحو الذي يوضح كيفية تطبيق شروط المعيار المقترح للمبحث الخامس فقد خصصته لتقييم مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً لصيغة الجعالة وتوضيح أثر هذه المشاركة على المساهمين، والمؤمن لهم، والجهة المنظمة للتأمين، وأخيراً على المستوى القومي. أمّا المبحث السادس فقد أوجبت فيه على التساؤلات التي يمكن أن يثيرها مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً لصيغة الجعالة.

وأخيراً يلائم هذه الدراسة المتواضعة بخاتمة ضممتها الاستنتاجات التي توصلت إليها وتوصياتي. وألحقت بالدراسة ملحقاً يحتوي على أمثلة رقمية توضح كيفية تطبيق شروط المعيار باستخدام النموذج المحاسبي لحساب الجعل الذي سيمنح للمساهمين.

والله أسأل التوفيق والسداد لي ولمن اهتم بأمر هذه الدراسة، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل جهدنا أجمعين وأن يصلح ما فسد منه إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

الفصل الأوّل

التعريف بالفائض التأميني

والممارسة الحالية لمشاركة المساهمين في الفائض التأميني

مقدّمّة:

من المعلوم لنا أنّ التّأمين الإسلامي من الأدوات الاقتصادية المؤسسة وفاقاً لأحكام الشرع يعة الإسلامية، وقد تزامن بروز تجربته مع انطلاقة تجربة المصارف الإسلامية؛ لأنّ تجربة المصارف الإسلامية هي الأسبق تطبيقاً.

ينطلق التّأمين الإسلامي من مجموعة من الأسس والمبادئ المهمة التي تتسق مع أحكام الشرع يعة الإسلامية، ومن ضمنها الفائض التأميني.

ويُعدّ الفائض التأميني من أهمّ هذه المبادئ؛ بل يعتمد عليه كثيراً في تأصيل التّأمين الإسلامي باعتباره من أميز معايير التّفارقة بين التّأمين الإسلامي والتّأمين التجاري.

من السّطور المتقدّمة تتبين لنا أهميّة الفائض التأميني في منظومة التّأمين الإسلامي، غلت تحظى بتطلّع العالم الإسلامي وغير الإسلامي. وقد انتبه الأخير للاستفادة من خدماتها والعمل على إنشاء مؤسساتها.

وبحثنا هذا بسبب الانتباه العالمي الحالي المتواتر لأدوات الاقتصاد الإسلامي، وذلك لأن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد الفطرة، وهو الاقتصاد الحقيقي. كما أن الاهتمام متزايداً بالتأمين الإسلامي وبالفائض التأميني باعتباره الدليل المادي القوي الذي يُفرّق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري.

لكل من أهم دوافع هذه الدراسة أهمية الفائض التأميني باعتبار أنه من أهم الفروق التي تَفَصِّل بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري من ناحية، بالإضافة إلى أهميته بالنسبة للمؤمن لهم، وتعلّق المساهمين في المشاركة فيه من ناحية أخرى، ومن ثم إنك هذه الدراسة التي خصّصناها لمشاركة المساهمين في الفائض التأميني بين المنع والجواز سواءً طور التّالية تجلّي لنا هذه الموضوع بحول الله تعالى وقدرته.

المبحث الأوّل

الأموال في التأمين مصادرها وأوجه صرفها

إنّ أموال التأمين من حيث الإيرادات والمصروفات تنتج عن مصادر متنوّعة ذات طبيعة تتصل بالنشاط التأميني الفنيّ البحث، أو النشاط الاستثماري بعيداً عن النشاط التأميني الصرّ ف.

وتتكوّن إيرادات النشاط التأميني من بنود مختلفة؛ أرى أنّها لا تخرج من

البنود الآتية:

١. أقساط التّأمين الّتي يدفعها المؤمن لهم.
٢. عائد الاستثمار الناتج عن الأعمال الاستثمارية الّتي تبشره لثراً كة بشكل مباشر، أو غير مباشر.
٣. مساهمة معيدي التّأمين أو مشاركي التّأمين المحليين والعالميين في المطالبات المستحقة للمؤمن لهم.
٤. عمليات الاسترداد من الطّرف المتسبب في حدوث المطالبة للمؤمن له سواء كان من شركة تأمينية، أو من غيرها؛ إذ إنّ شركتأمين تحمل محل المؤمن له في المطالبة والملاحقة حتّى عبر القضاء للطّرف المتسبب في الحادث الّذي أدّى إلى نشوب المطالبة الماليّة، وذلك بموجب تطبيق المبدأ التّأميني المعروف بمبدأ الحلول في الحقوق.
٥. الإيرادات النّاشئة عن اتفاقيّات إعادة التّأمين وهي ما تعرف؛ بعمولة الأرباح، و عمولة إعادة التّأمين.
٦. قيمة موضوعات التّأمين المستنقذة الّتي تعرف بمصطلح (الحطّام)، أو المستنقذات (Salvage) وهي تؤول للشركة التّأمين بموجب تنازل المؤمن له عقب تسلمه للقيمة التّأمينية لموضوع تأمينه؛ فإنّ شركات التّأمين تعمل على بيع هذا الحطّام، أو المخلفات السّامة، أو شبه السّامة لموضوع التّأمين.

٧ إيرادات متنوّعة؛ كرسوم العطاءات التي تفرضها شركات التّأمين على العطاءات المتعلّقة بأعمال تخصّها، كذلك العمولات التي تستحقها شركات التّأمين عن التّمثيل، أو القيام بأي عمل لجهة تعمل في حقل التّأمين، أو غيره.

وفي المقابل فإنّ المصروفات المتوقعة أن تتحمّلها شركات التّأمين فيما يتّصل بتصرف نشاطها التّأميني والاستثمار والاحتفاظ Retention فيمكن حصرها في البنود الآتية:

١ حصّة شركة التّأمين في التعويضات المتحققة للمؤمن لهم. وهذه الحصّة تعرف في اصطلاحات التّأمين بحد الاحتفاظ Retention.

أقساط إعادة التّأمين، أو المشاركة في التّأمين التي تدفعها الشركة لمعيدي التّأمين المحليين والعالميين والمشاركين المحليين.

٣- المصروفات العموميّة والإداريّة إكّان يتحمّلها المؤمن لهم الذين يمثلهم هنا صندوق التّأمين المعني^١.

^١ وفقاً لتطبيقات التّأمين الإسلامي كما في السُّودان فإنّ المؤمن لهم يتحملون جميع المصروفات العموميّة والإداريّة بما في ذلك مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ونفقات الجمعية العموميّة وهيئة المشتركين، ولا يأخذ المساهمون شيئاً من أقساط التّأمين كعمولة وكالة، أو أجره إجارة.

٤- أجرة الوكالة التي تُدفع من أقساط التّأمين لحملة الأسهم بصفتهم الوكيل، أو أجرة بصفتهم الأجير^١.

٥- مصروفات إدارة استثمار أقساط التّأمين، أو استثمار أقساط التّأمين واستثمار رأس المال في حالة أن تحملها المؤمن لهم. والجدير بالذكر أنّ المؤمن لهم سيكونوا المضارب حين يستثمرون رأس المال وبالتالي يستحقون نسبة مشاعة من عائد استثمار رأس المال.

٦- المصروفات الفنيّة بخلاف المطالبات (مثلاً: رسوم المعاينات لموضوع التّأمين ورسوم تسوية مطالبات التّأمين وعمولات التّسويق والكشف الطّبي ونحو ذلك).

الالتزامات الرّسميّة كالزّكاة والضّرّاء والدّمغة وغيرها من المصروفات الرّسميّة، بالإضافة إلى أي مصروفات أخرى فنيّة أو إداريّة.

^١ في غالب تطبيقات التّأمين الإسلامي يأخذ المساهمون أجرة الوكالة ويتحملون المصروفات العموميّة والإداريّة ومصروفات التّحصيل.

المبحث الثاني

طبيعة نتائج الأعمال المالية لشركات التأمين

إذا نظرنا إلى شركات التأمين الإسلامية بصفة خاصة، وإلى شركات التأمين التجارية بصفة عامة؛ نلاحظ أنبؤاً لآمن وجود نتيجة لأعمال هذه الشركات في نهاية الغلّمها شأن سائر الشركات والمؤسسات في مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

أمّا نتائج الأعمال في شركات التأمين فيتمّ التّوصّل إليها بعد اختلاط الإيرادات بالمصروفات بهدف تحقيق النشاط الذي تؤدّيه شركة التأمين، حيث ينتج عن هذا الاختلاط نتائج تمّ جانبي العملية التأمينية، هما: جانب المساهمين وجانب المؤمن لهم، وتبعاً لذلك تنقسم نتائج الأعمال المالية لشركة التأمين بالنظر إلى الأطراف المعنية بالعملية التأمينية إلى قسمين، هما:

الأوّل: حملة أسهم رأس المال (المساهمون):

ونتايج الأعمال بالنسبة لهم هي العائد من الاستثمار على رأس المال، أي بعبارة أخرى الأرباح الناتجة من استثمار رأس المال. ويضاف إلى ذلك أجرة الوكالة عن توليهم إدارة مخاطر محفظة أقساط التأمين، وحصتهم من ربح استثمار أقساط التأمين بصفتهم المضارب إذا كان مطبقاً صيغتي الوكالة والمضاربة، أو أحدهما.

الثاني: جانب المؤمن لهم (المشركون):

ونتائج الأعمال بالنسبة لهم تكون على صورتين:

الصدورة الأولى: هي ما يعرف "بالنتيجة الفنية" ويمكن توضيحها بالمعادلة الآتية:

النتيجة الفنية = أقساط التأمين وما يتعلّق بها من إيرادات فنيّة (تكون ذات صلة بالعملية التأمينية وليس الاستشار) المصروفات الفنيّة التي تتعلّق بالعملية التأمينية كالمطالبات وأقساط إعادة التأمين وعمولة التسويق وما شابه ذلك.

والنتيجة الفنيّة يمكن أن تكون ربحاً، أو خسارة أمّا إن كانت ربحاً فيطلق عليها الاصطلاح التأميني: الربح الفني Technical profit أو الربح الناتج من أعمال الاكتتاب في التأمين Underwriting profit، بينما إن كانت خسارة فيطلق عليها الاصطلاح التأميني: الخسارة الفنيّة Technical loss أو الخسارة الناتجة عن أعمال الاكتتاب في التأمين Underwriting loss.

ونلاحظ هنا أن النتيجة تنحصر في النشاط الفني الصرّف وهو الاكتتاب (أي أقساط التأمين وتوابعه) المصروفات الفنيّة بما في ذلك المطالبات المستحقّة للمؤمن لهم.

الصدورة الثانية:

أمّا إذا أضفنا إلى النتيجة الفنيّة عائد الاستثمار وأي إيرادات ليست فنيّة وخصمنا من ذلك أي التزام، أو مصروف غير فني فإننا نحصل على الصدورة الثانية

وبالتالي تكون هي الصُّورة الثانية والتي بوجه آخر تعرف "بالفائض التأميني" الذي يمكن تحديده وفقاً للمعادلة التالية:

الفائض التأميني المخصص صات والاحتياطيات لأول المدَّة + أقساط التأمين + حصة معيدي ومشاركي التأمين في المطالبات المستحقة + عائد الاستثمار + أي

وهذه المخصصات والاحتياطيات هي مخصصة للتعويضات تحت التسوية وتشمل المطالبات التي وردت في العام الماضي لم يكتمل سدادها في العام نفسوذلك تنقل للعام التالي ضمن مخصصات التعويضات تحت التسوية ولا تدفع من أقساط العام التالي لأنها التزامات لا تخص أقساط العام التالي. وكذلك مخصصات أقساط إعادة التأمين للأقساط المستحقة السداد في العام الماضي والتي يتم سدادها، ولهذا تنقل للعام التالي لتدفع من المخصصات المعني وليس من أقساط العام التالي أيضاً لأنها التزام لا يخص أقساط العام التالي ذلك تشمل احتياطي الأخطار السارية للمخاطر التي تم تأمينها في العام الحالي ولكنها حسب تواريخها تنتهي في العام التالي مما يعني أنه في حالة حدوث مطالبات عن هذه المخاطر ستدفع من احتياطي الأخطار السارية وليس من أقساط العام التالي لأنها ليست من التزامات أقساط العام التالي. ومعلوم لنا أن السنة المالية لشركات التأمين تنتهي في نهاية شهر ديسمبر أو ذي الحجة بينما وثائق التأمين لا تنتهي كلها في نهاية ديسمبر أو ذي الحجة حيثهاً اجزاء من وثائق التأمين التي مدتها عام. فإذا أبرمت بعد يناير شهر أو بعد شهر محرم فحتها ستنتهي في العام التالي مما يعني أن السنة التأمينية للمؤمن لهم تختلف باختلاف تواريخ بداية ونهاية وثائق تأمينات كل منهم، ويستثنى من ذلك الوثائق التي تنتهي قبل نهاية العام أو في نهاية العام لهذا يطلق مهنياً التأمين على السنة التأمينية مصطلح السنة الاكتتابية The Year Underwriting ونهاية وثيقة التأمين الخاصة بالمؤمن له وهذا يعني أن لكل مؤمن له سنة اكتتابية بينما يطلق المليون على السنة التأمينية السنة المالية "The Financial Year" وهي تنتهي بنهاية السنة المالية المعروفة في شهر ديسمبر أو شهر ذي الحجة كذلك تعزل شركات التأمين مالاً تسميه

إيرادات أخرى) - أقساط الإعادة والمشاركة في التأمين مخصّصة شركة التأمين في المطالبات "الاحتفاظ" + المصروفات الفنيّة الأخرى + مصروفات الاستثمار + المصروفات العموميّة والإداريّة، أو أجرة: الإجارة، أو عمولة الوكالة + مخصّصات واحتياطيّات آخر المدّة + أي التزامات ماليّة أخرى).

وما يهمننا هنا في هذا التّقسيم هو الجانب الثّاني الّذي يمثّله جانب المؤمن لهم (المشركون) لذا نسلط الضّوء على نتائج هذا الجانب في هذه الدّراسة.

احتياطي المطالبات التي حدثت ولم يُبلّغ عنها Claims Incurred but not Reported، والغرض من هذا الاحتياطي هو التّحوُّط لتلك المطالبات الّتي قد تكون حدثت خلال السّنة الحاليّة لم يُبلّغ بها أصحابها إلا في السّنة التّاليّة التّالي لا يتمّ دفعها من أقساط السّنة التّالية وإنّما من هذا الاحتياطي. وعموما فإنّ مخصّصات واحتياطيّات أول المدّة تشمل كل التزام على شركة التأمين حقيقيا كان أم متوقعا بشرط أن يخصّ أقساط السّنة الحاليّة ولكنه سيدفع في السّنة التّالية. وهذه الممارسة سببها وجود فهمين للسّنة التّأمينية: أحدهما اكتتابي والآخر مالي. هذا بالإضافة إلى أن الالتزامات الماليّة الّتي لا تنشأ عن الأعمال الفنيّة وإنّما طبيعتها ماليّة بحتة أيضاً تجنب لها المخصّصات والاحتياطيّات بالمفهوم نفسه ومثال مخصّص ضلّالزّكاة ومخصّص الضّررّ ائب ومخصّص حافز العاملين..... إلخ.

المبحث الثالث

أنواع الفائض التأميني ومن يستحقه وأسس توزيعه

وَفَقْماً لما سبق ذكره في المبحث الثاني فإنَّ نتائج أعمال شركات التَّأمين الإسلاميَّة من وجهة نظر المؤمن لهم تتمثَّلُ في الفائض التَّأميني الَّذي يتحقَّق في نهاية السَّنَةِ الماليَّة نتيجة لتفاعل وتداخل إيرادات الشركة ومصروفاتها الفنيَّة والإداريَّة.

المطلب الأوَّل

أنواع الفائض التَّأميني

من خلال ما تعرَّضنا له في المبحث السَّابق يتبين أنَّ لنا أنَّ الفائض التَّأميني ليس له صورة واحدة وإنَّما له صورتان تتناولهما باختصار في هذا المطلب بغرض التَّوضيح، ومن ثمَّ نأخذ الصُّورة المسماة بصافي الفائض التَّلفي القابل للتَّوزيع، أما الصُّورتان فهما:

١- الفائض الإجمالي وهو الَّذي ذكرناه في المبحث السَّابق تحت البند الصُّورة الثانية".

٢- صافي الفائض التَّأميني القابل للتَّوزيع. وهو عبارة عن الفائض الإجمالي مطروحاً منه الاحتياطيَّات والمخصَّصات كالاحتياطي العام، والاحتياطي الحسابي، ومخصَّص التعويضات تحت التَّسوية ومخصَّص المطالبات الَّتِي حدثت ولم يُبلَّغ عنها ومخصَّص الأخطار السَّامرية ومخصَّص مكافأة نهاية

الخدمة ومخصَّص حافز العاملين وغيرها من الاحتياطات والمخصَّصات
التي يتمُّ تكوينها.

ولكن السُّؤال الملح ههنا يستحقُّ هذا الفائض التأميني؟ ونحاول في السُّطور
التالية الإجابة عن هذا السُّؤال.

المطلب الثاني

من يستحق الفائض التأميني

كما هو معلومٌ فليبدأ توزيع الفائض التأميني من المبادئ المهمة التي تؤسِّس
وَفُقماً لها صناعة التأمين الإسلامي الذي ازدهرت بفضل الله تعالى خدماته في أيامنا هذه
حتى أصبح مقبولاً عند غير المسلمين من حيث تنظيمه، أو من حيث الاستفادة من
خدماته.

على الرغم من أن جميع التجارب القائمة الآن تُقرُّ مبدأ توزيع الفائض
التأميني؛ إنَّ جميع هذه الممارسات العالمية للقيِّن الإسلامي لم تتفق على أُسس موحَّدة
لتوزيع الفائض التأميني على أساسه ليمُّ توزيع الفائض على مستحقه.

وبدايةً جدير بنا أن نُحدِّد من الذي يستحق الفائض التأميني؟ فهل يستحقه
المساهمون؟ (أصحاب رأس المال)؟ أم هل يستحقه المشتركون (المؤمن لهم)؟ أم
كلاهما؟.

نجيب على هذا التساؤل بقولنا: إنَّ جميع النماذج العالمية لتطبيقات التأمين الإسلامي تأخذ بمبدأ توزيع الفائض على المؤمن لهم، غير أنَّ بعضها يرى أنَّ الفائض التأميني كله مستحقٌّ للمشاركين، وبعضها الآخر يرى بأنَّ الفائض التأميني مستحقٌّ للمشاركين والمساهمين معاً.

ورأي آخر يرى توزيع الفائض التأميني بين المؤمن لهم والمساهمين، ويتفرع إلى آراء فرعية؛ فبعضهم يرى أنَّ المساهمين يستحقُّون نسبة معينة من الفائض التأميني الناتج من أعمال تأمين الممتلكات، أو تأمين الأشياء وهو ما يسمَّى أيضاً عند مهنيي التأمين بالتأمين العام، ويرى هذا الرأي الفرعي أنَّ المساهمين لا يستحقُّون شيئاً من الفائض الناتج عن أعمال تأمينات الأشخاص، أو التكافل.^١ (والتكافل يطلق على تأمين الأشخاص في التجربة السودانية والخليجية والمصرية، بينما يطلق عليه في التجربة الماليزية وعموم تجارب جنوب شرق آسيا بالتكافل العائلي، وبالمقابل التكافل العام لقسم تأمين الممتلكات، أو التأمين العام).^٢ التأمين الصِّحي فأحياناً يلحق بالتكافل وأحياناً بالتأمين العام وأحياناً يكون قسماً قائماً بذاته ولذا تراه الشركة من تقسيم.

^١ هذا الرأي تمثله التجربة الماليزية وقد وضع ذلك الأستاذ Dato Mohd Fadzli Yusof in a book title is "Takaful" (Islamic Insurance) concept and operation system, published by Bimb Institute of Research and Training SDN.BHD, Kualalumpur, first edition, 1996, pages21-24

ورأي فرعي^٣ ثانٍ يرى بأن المساهمين يستحقّون المشاركة في الفائض التأميني سواء أكان ناتجاً من أعمال تأمين الممتلكات، أم من أعمال التكافل وهو تأمين الأشخاص.

وهناك رأي فرعي^٣ ثالث يرى بأن المساهمين يستحقّون النّصيب الأوفر من الفائض التأميني؛ وهذا الرّأي أيّ تمثله التجربة السّعودية؛ إذ ليه وفقاً لللائحة التنفيذية الصّادرة بموجب نظام مراقبة شركات التّأمين التّعاوني الصّادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ الذي ينظم صناعة التّأمين بالمملكة العربيّة السّعودية، فإنّ الفائض التأميني يُوزّع بين المساهمين والمشاركين بنسبة (٩٠%) للمساهمين (أصحاب رأس المال) و(١٠%) للمشاركين (المؤمّن لهم).

المطلب الثالث

أسس توزيع الفائض التأميني

أمّا فيما يتعلّق بأسس توزيع الفائض التأميني فهناك أسس^٤ مختلفة أفرزتها التجارب التّطبيقية لصناعة التّأمين الإسلامي نلحظها من الملخص التّالي:

١. تجارب ترى بأنّ الفائض التأميني كله يستحقّه المشتركون، ويوزّع عليهم جميعاً بصرف النّظر عن من دُفع له تعويض عن حادث حصل لموضوع التّأمين المؤمّن لدى الشّركة، أو من لم يُدفع له تعويض؛ إذ إنّ الجميع سواسية في استحقاق الفائض التأميني، ومثال ذلك التجربة السّعودية.

٢. تجارب أخرى ترى بأن يكون الفائض التأميني محصوراً على المشتركين الذين لم تدفع لهم مطالبة عن موضوع التأمين الذي جرى تأمينه بشركة التأمين الإسلامي. وفقاً لهذا الرأي فإن أي مشترك دُفع له أي قدر من التعويض، صغيراً كان أم كبيراً، عن أي حادث حصل لموضوع التأمين المؤمن لدى شركة التأمين الإسلامية؛ لا يستحق شيئاً من الفائض التأميني، وهذا الرأي أي تنفرد به التجارب بجنوب شرق آسيا لا سيما ماليزيا و جنوب أفريقيا وفي بعض دول الخليج كدولة قطر.

ورأي آخر أفرزته تجارب التأمين الإسلامي يرى أن الذين يستحقون الفائض التأميني هم الذين لم يُدفع لهم أي مبلغ من التعويض غير أنه يختلف عن الرأي السابق بأنه ليس بصورة حصرية؛ حيث يستثنى من استحقاق الفائض التأميني أولئك الذين بلغت مبالغ تعويضاتهم نسبة معينة من أقساط تأمينهم؛ كأن تكون ١٠%، ٢٠% أو ٣٠%، فهي تزيد أو تنقص حسب ما يرون. وهذه التجربة تمارس أيضاً بماليزيا.

أما الرأي الرابع والأخير فهو الذي يرى بأن القسط التأميني يُوزع على جميع المشتركين الذين لم يحدث لهم حادث تم تعويضهم عنه، بالإضافة إلى أولئك الذين حصل لهم حادث وتم تعويضهم عنه بشرط أن يخصم مقدار مبلغ التعويض الذي دُفع لهم من حصصهم في الفائض المستحق، وبالتالي

يُعْطَوْنَ الفرق بين القرض المستحق، والمبلغ الذي دُفِعَ لهم تعويضاً عن الحادث الذي حصل لموضوع التأمين أمّا إذا جاوز المبلغ الذي دفع لهم في شكل تعويضات الفائض المستحق؛ فلا يستحقون شيئاً من الفائض التأميني هذا الرأى يطبق في السعودية والأردن وبعض الدول العربية الأخرى ١.

المبحث الرابع

تحديد الفائض التأميني وطرق حساب

أنصبة المؤمن لهم من الفائض القابل للتوزيع

تبين من خلال وقوفنا على تجارب التأمين الإسلامي اختلافها في كيفية حساب أنصبة المؤمن لهم في الفائض التأميني القابل للتوزيع من تجربة إلى أخرى بل قد يوجد اختلاف داخل التجربة نفسها، أو الدولة أو سوق التأمين المحلي أو الإقليمي.

بالنسبة للتجربة السعودية فقد عملت بالشراكة الإسلامية العربية للتأمين "إياك" التي تسمى الآن السّلامية" للفترة من ١٩٨٤ إلى ١٩٩٣، وهي تتبع المنهج ذاته في توزيع الفائض التأميني. أمّا بالنسبة للتجربة الأردنية فهي تطبق هذا المنهج، ذلك المراقب الشرعي لشركة التأمين الإسلامية - الأردن فضيلة الدكتور أحمد سالم ملحم راجع كتابه بعنوان: التأمين الإسلامي المنشور بواسطة دار الأعلام، عمان ١٩٩٩، ط ١، ص ١٧١. كذلك أكد لي الأستاذ رؤوف قطب العضو المنتدب لبيت التأمين المصري السعودي في حديث خلال اجتماع لمجلس الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي عقد بالقاهرة عام ٢٠٠٦م.

وعلى الرغم من هذه الحقيقة فإن جميعهمى وجاهة الطريقة التي تحسب بها أنصبة المؤمن لهم من الفائض التأميني.

وفيما يلي نلقي الضوء على كيفية الوصول إلى الفائض التأميني وتحديدته، ثم نستعرض الطرق المحاسبية المعمول بها في الممارسة العملية المستخدمة في حساب أنصبة المؤمن لهم من الفائض التأميني القابل للتوزيع. ومن بعد الاستعراض نختم الكلام بتقييم كل الطرق المحاسبية؛ ثم نبين الطرق الثلاثة والمسوغات التي بموجبها أصبحت الطريقة المختارة طريقة مثلى. أما كيفية تحديد الفائض التأميني وطرق حساب أنصبة المشتركين فنستعرضها على النحو الآتي:

المطلب الأول

كيفية تحديد الفائض التأميني؟

إنَّ الفائض التأميني المراد توزيعه - سواء أكان على المؤمن لهم وحدهم أم على المؤمن لهم والمساهمين - بلائاً من تحديده بالصورة التي تجعله قابلاً للتوزيع على مستحقيه.

و بالنظر إلى تطبيقات التأمين الإسلامي؛ فإنه يتم تحديد الفائض التأميني بإحدى الطريقتين التاليتين:

الطريقة الأولى بموجبها يتم تحديد الفائض التأميني لكل وثائق التأمين المختلفة؛ فائضاً لصندوق واحد يجمع كل وثائق التأمين بمعنى أن تأمينات:

السَّيَّارات، الحريق، البحري، الهندسي، الطَّاقَة... إلخ من أنواع تأمين الممتلكات تعتبر صندوقاً واحداً، وبالتالي لا يستبعد مشاركة أي صندوق فرعي؛ كصندوق تأمين: السَّيَّارات، البحري، الحريق، الهندسي، الطَّاقَة.... إلخ في الفائض التَّأميني القابل للتوزيع حتَّى لو كان بالصَّدُوق الفرعي المعني عجز.

الطَّرِيقَة الثَّانِيَة. و بموجبها يتمُّ تحديد الفائض التَّأميني لكل نوع من أنواع التَّأمين بمفرده، بمعنى أَنَّهُ يتمُّ تحديد الفائض التَّأميني لكل صندوق تأمين بشكل منفرد، بحيث يضاف له ما يخصه من إيرادات ويخصم منه ما يخصه من مصروفات للوصول للفائض التَّأميني، أو العجز لصندوق نوع التَّأمين المعني.

المطلب الثَّاني

المعادلات المحاسبية المستخدمة في حساب أنصبة المؤمن لهم

من الفائض التَّأميني القابل للتوزيع

بعد تحديد الفائض التَّأميني القابل للتوزيع حسب الشرَّح السَّابِق في المطلب الأوَّل من هذا المبحث؛ فَإِنَّهُ من النَّاحِيَة المحاسبية لِإِدَّا أن يتمَّ حساب الأنصبة عبر معادلات محاسبية بموجبها يمكن أن يتمَّ حساب الأنصبة من الفائض التَّأميني القابل للتوزيع ليتسنى توزيعها على مستحقيها على نمط محاسبي معروف.

وفي هذا السياق، ومن واقع التجارتيين لنا أن هناك أنواعاً من المعادلات المحاسبية التي بموجبها يتم حساب أنصبة المؤمن لهم في الفائض التأميني القابل للتوزيع، ما ستعرض له في السطور التالية من هذا المطلب بالشرح والتقييم.

وفي حساب أنصبة المشتركين (للمؤمن لهم) في الفائض التأميني الذي توصلنا لتحديده وفقاً لما تقدم، نجد أن شركات التأمين تستخدم العديد من المعادلات المحاسبية، أشهرها ما يلي:

أولاً: المعادلة البسيطة هي المعادلة التي يتم على أساسها توزيع الفائض التأميني على كافة المشتركين دون اعتبار للسداد الفعلي لأقساط التأمين والفترة الزمنية للاشتراك.

تقييم هذه المعادلة:

أولاً: الإيجابيات:

تفرد المعادلة البسيطة المستخدمة في حساب أنصبة المشتركين في الفائض التأميني

بالإيجابيات التالية:

١. تمتاز هذه المعادلة بالبساطة والسهولة وعدم التعقيد.

٢. يستغرق إجراؤها زمناً قليلاً نسبياً.

٣. توزيع الفائض بشكل دقيق على جميع المشتركين.

ثانيًا سلبيات:

على الرغم من الإيجابيات التي سلف ذكرها أعلاه؛ فإنه تعثر بها العديد من

السلبيات؛ أهمها ما يلي:

١. توزيع الفائض على كافة المؤمن لهم دون نظر لمن سدد أقساط اشتراكاته، ومن لم يسدها؛ فإن ذلك يُعطي الذين لم يسددوا أقساطهم حصّة من الفائض التأميني، بينما لم تساهم مبالغ أقساطهم المتبرع بها في العملية التأمينية، وبالتالي يجنون كسباً دون مقابل من جانبهم. وبعبارة أخرى فهو مغنم بلا مغرم.

٢. مما ذكر في (١) أعلاه، ولو لم يتمّ السداد نقداً للمشارك الذي منح فائضاً عن قسطه غير المسدد؛ فإذا سُدّ هذا الفائض بإشعار إضافة، فإنّ إشعار الإضافة هذا يؤدي إلى تخفيض المديونية بسبب أنّ السداد منح رصيماً دائماً انعكس إيجاباً على المديونية التي عليه بالتخفيض بدون وجه حقّ.

٣. كذلك لم تأخذ هذه الطريقة في الاعتبار عنصر الزمّ من الذي شاركت فيه أقساط التأمين في العملية التأمينية وعملت على مساواة جميع المشاركين في عملية التوزيع مع الاختلاف البين في مساهمة أقساط التأمين في العملية التأمينية.

٤. عدم الأخذ في الاعتبار فترة الاشتراك بالإضافة إلى السداد الفعلي في عملية توزيع الفائض التأميني. ونتيجة لذلك فإنّ هذه المعادلة قد جانبت العدالة؛ إذ نجد المشاركين الأوائل الذين دفعوا أقساطهم في ١/ من العام الذي يُوزع

فيه الفائض قد ساهمت أقساطهم في العملية التأمينية بشكل أطول، مما يعني أنهم همّ تحمّلوا عبء الآخرين الذين سدّ دوا بعدهم بالإضافة إلى الذين لم يسدّ دوا أصلا.

٥. للمبررات التي سلف ذكرها؛ فإنّ هذه المعادلة لا تصلح في عملية حساب أنصبة المؤمن لهم في الفائض التأميني.

ثانياً معادلة النمر المبنية على الزّمن (فترة الاشتراك) هي المعادلة التي يتمُّ استخدامها في تبغ بالفائض التأميني مع الأخذ في الاعتبار عنصر الزّمن دون اعتبار للسداد الفعلي لأقساط الاشتراك.

تقييم هذه المعادلة:

أوَّلاً: الإيجابيات:

تميّزت هذه المعادلة بالإيجابيات التالية:

١ - قليلة التعقيد.

٢ - لا تلهت بعض الشيء.

٣ - أخذت بعنصر الزّمن (فترة الاشتراك).

ثانياً سلبيات:

تتمثّل سلبيات هذه المعادلة في الآتي:

اعلى الرُّغم من أنَّ المعادلة عاجلت جزءاً من سلبيات المعادلة الأولى فيما يتعلَّق بالأخذ بعنصر الزَّمن؛ غير أنَّه لم تأخذ في الاعتبار عنصر السَّداد الفعلي لقسط الاشتراك.

٢. أيضاً أقرَّت المعادلة مبدأ توزيع الفائض التأميني على كافة المشتركين بصرف النظر عن السَّداد الفعلي للأقساط، الأمر الَّذي يترتب عليه منح الفائض التأميني لأولئك المشتركين الَّذين لم يسدِّدوا أقساط اشتراكهم؛ ونتيجة لذلك سيظهر رصيد هؤلاء المشتركين دائناً، وبالتَّالي تنخفض مديونيتهم بمقدار ما تمَّ تخصُّصه لهم من نصيب في الفائض التأميني.

٣. لم توضح المعادلة كيف يُتصرف في الرِّصيد المتبقِّي من الفائض. وهذا يتَّضح من أنَّ المبلغ الَّذي تمَّ توزيعه فائضاً حسب حسابته على عدد أيام السَّنة الَّذي شارك فيه هؤلاء لهم، وينتج عن ذلك متبقِّي من إجمالي الفائض التأميني.

٤. وعلى الرُّغم من أنَّ هذه المعادلة أفضل من المعادلة الأولى؛ فإنها لم تكن عادلة لإغفالها جلب السَّداد الفعلي لأقساط الاشتراك، وكذلك لتجاهلها للرِّصيد المتبقِّي من الفائض التأميني من ناحية معالجته ومصيره.

ثالثاً: معادلة النُّمر وفقاً للزَّمن (فترة الاشتراك) بمقدار السَّداد الفعلي وهي المعادلة الَّتِي يتمُّ فيها توزيع الفائض التأميني مع الأخذ في الاعتبار للسَّداد الفعلي لأقساط

الاشترالكلفترة الزمنية التي شارك فيها قسط الاشتراك في العملية التأمينية بعدد أيام السدنة.

والمعادلة الثالثة هذه من المعادلات المستخدمة في توزيع أنصبة الفائض التأميني بين المؤمن لهم، وهي تعتمد بشكل أساسي على زمن الاشتراك ولبلغ المسدد فعلاً من أقساط التأمين وتاريخ سداه. وعليه فإن المعادلة المذكورة يمكن تسميتها بـ: "معادلة النمر وفقاً للزمن (فترة الاشتراك) مقدار السداد الفعلي".

تقييم هذه المعادلة:

أولاً: الإيجابيات:

تمثل الإيجابيات الخاصة بهذه المعادلة في أمور كثيرة أهمها ما يلي:

١- عادلة جداً.

٢- تأخذ بالإيرادات الفعلية وكذلك المصروفات الفعلية.

٣- توزيع الفائض وفقاً لفترة الاشتراك ومقدار السداد الفعلي للأقساط، وهي

بالتالي تطبق طريقة النمر المعروفة تطبيقاً سليماً.

٤- تمتاز بأنها عملية ودقيقة.

٥- هذه المعادلة يمكن استخدامها في توزيع أرباح استثمار القدر المتبقي من

فائض العام السابق الذي سيتم توزيعه في العام التالي؛ فإذا تعرض هذا

الفائض المتبقي للاستثمار، ونتجت عن هذا الاستثمار أرباحاً؛ فإن هذه الأرباح يستحقن وزُعَ عليهم سابقاً ويستحقون الفائض المتبقي والمرحّل للعام التالي بوجه المؤمن لهم الذين أبرموا عقود تأمين في العام السّابق وأخذوا جزءاً من حصّتهم من الفائض وفقاً لأيام السّداد في العام نفسه.

ثانيًا نسليّات:

هذه المعادلة على غلهمن إيجابياتها التي تميّزها عن الأخريات؛ إلا أنّها تلحق بها سلبية واحدة مهمة جداً وهي أنّها أكثر تعقيداً، كما أنّه يصعب تطبيقها في ظلّ عدم استخدام الحاسب الآلي الذي باستخدامه يسهل تطبيقها.

المبحث الخامس

أثر توزيع الفائض التأميني

ينتج عن عملية توزيع الفائض التأميني العديد من الآثار الإيجابية التي تؤثر إيجاباً على النشاط التأميني ونرى أنّ أهمّها ما يلي:

١. عمليّة توزيع الفائض التأميني تعتبر تطبيقاً لمبدأ مهم من مبادئ

التأمين الإسلامي، وهو توزيع الفائض التأميني على المشتركين.

٢. تؤدّي عمليّة توزيع الفائض التأميني إلى تأكيد المصدقية وتعزيزها

بين جمهور المشتركين وشركة التأمين الإسلامي.

٣. تساعد عملية توزيع الفائض التأميني على تعميق وعملية نشر ثقافة التأمين الإسلامي وتوسيعها بصفة خاصة وثقافة التأمين بصفة عامة.

كلّما كبر مبلغ الفائض التأميني الموزع سنوياً زاد الإقبال على خدمات شركة التأمين الإسلامي.

وهكذا كلما كبر مبلغ الفائض التأميني الموزع سنوياً زادت وتعززت الثقة في شركة التأمين الإسلامي، الأمر الذي يمكنها بسهولة من استبقاء المشتركين المؤمن لهم - الحاليين، وتعظيم فرص انضمام مشتركين - مؤمن لهم - جدد مما هو متاح في المجتمع. إن عملية توزيع الفائض التأميني تشبه إلى حد كبير عملية إعادة توزيع الدخل وإن كانت تنحصر في مجموعة المشتركين (للمؤمن لهم).

٧. زياه مبلغ الفائض التأميني الموزع سنوياً مع زيادة عدد المشتركين - المؤمن لهم تحقق زيادة الثقة في الشركة؛ يُغري بالاستثمار في ميدان التأمين الإسلامي.

٨. زيادة مبلغ الفائض التأميني المصحوبة بزيادة عدد المشتركين - المؤمن لهم - تؤدي إلى زيادة أقساط التأمين التي ينتج عنها زيادة عوائد حملة أسهم رأس المال؛ وذلك لأن:

أ- زيادة أقساط التأمين تؤدي إلى زيادة العائد من أجرة الإجارة، أو الوكالة في حالة استخدام أي منها في إدارة مخاطر محفظة التأمين. ومبلغ الأجرة، يستحقه المساهمون نظير قيامهم بإدارة محفظة التأمين.

ب- زيادة أقساط التأمين تؤدي إلى زيادة القدر المتاح من أقساط التأمين ل يتم استثماره وبالتالي يزداد العائد من استثمار أقساط التأمين تبعاً لزيادة القدر المستثمر منها. وهذا يؤدي إلى زيادة حصة أصحاب رأس المال التي يستحقونها نظير إدارتهم لعمليات استثمار أقساط محفظة التأمين بصفتهم المضارب.

٩. يمكن الاستفادة من الفائض التأميني المحقق بتخصيص جزء منه، أو بتخصيصه كله بهدف دعم المركز المالي لشركة التأمين الإسلامي حتى تكون في مركز مالي قوي يمكنها من الوفاء بكافة الالتزامات مهما كبر حجمها من ناحية، وكذلك يمكنها من تقليل الاعتماد على

خدمات إعادة التأمين لاسيما مع شركات إعادة التأمين التي لا تعمل وفق نظام التأمين الإسلامي من ناحية أخرى.

١٠. زيادة الفائض التأميني الناتج عن زيادة أقساط التأمين نتيجة لزيادة عدد الملتزمين، أو لزيادة تأمينات الحاليين؛ فإن ذلك يؤدي إلى زيادة مساهمة قطاع التأمين في الناتج القومي للاقتصاد الكلي. هذا بالإضافة إلى أن هذه الزيادة ستؤثر إيجاباً على الموارد المالية العامة؛ سواءً أكان ذلك بموجب رسوم الدمغة أو ضريبة أرباح الأعمال أو أي رسوم أخرى تفرضها الدولة.

المبحث السادس

تقييم الممارسة الحالية لمشاركة المساهمين في الفائض التأميني

من خلال هذا المبحث نقيم الممارسة الحالية لمشاركة المساهمين في الفائض التأميني على ضوء السرد المتقدم في المباحث السابقة.

إذاواستحضرنا الحديث السابق في هذه الشأن نجد أن هناك رأيين انتهينا إليهما فيما يتعلق بتوزيع الفائض التأميني وهما:

الأول: ليهي أن الفائض كله مستحق للمشاركين،

والثاني أن الفائض التأميني يستحقه المساهمون والمشركون معاً إلا أن هذا الرأي فيه تفاوت في مقدار الاستحقاق، فمنهم من يرى أن يكون جزءاً للمساهمين؛ والجزء الآخر للمشركين ومنهم من حدّد تسعة أعشار الفائض للمساهمين والعشر للمشركين.

ويتبين لنا من هذه الخلاصة أن المشترك في كالتحالتين يستحقُّ الفائض التأميني، بينما يستحقُّ المساهمون الفائض التأميني في حالة واحدة فقط.

هو الرأي الأصوب

بعد الشرّح المتقدم لمن يستحق الفائض حسب التجارب العالمية، ومن خلال استحضار المبادئ الشرّعية للتأمين الإسلامي؛ فإنّ الرأي الأول القائل بأنّ الفائض التأميني كله مستحقٌّ للمشركين وللهيئة للمؤسسين هو الرأي الأصوب في رأينا وفقاً لما قال به الشيخ الصديقي الضرير، حيث قال: "والمعمول به في شركة التأمين الإسلامية أنّ الفائض يوزع على جميع الشركين بنسبة أقساطهم من غير تفرقة بين مشترك نزلت به مصيبة فأخذ تعويضاً المشرك، وآخر لم يأخذ تعويضاً، وهذا المسلك أعدل عندي ما تسلكه بعض الشرّكات من خصم التعويض من اشتراك العضو الذي أخذ تعويضاً،

انظر المراجع السابقه التي أشرت إليها في صفحة ١٧ الهامش ٥، وأعيدها هنا للتذكير لتجربة السّعوديّة ممثلة في شركة السّلامه للتأمين "إياك"، والتجربة الأردنيّة ممثلة في شركة التأمين الإسلاميّة، والتجربة المصريّة ما قاله الأستاذ رؤوف قطبثم رأي محمد داتو فضلي يوسف عن التجربة الماليزيّة صفحة رقم

ومحاسبته على الباقي، إن وجد، وحرمانه من الفائض إذا زاد التعويض عما دفعه من أقساط أو ساواه، وذلك لأنَّ الفائضَ حقَّ المشتركين جميعاً، فكل مشترك متبرع للآخرين بما تحتاج إليه الشركة لدفع التعويضات، والتعويض حق من تحققت فيه شروط استحقاقه، فلا وجه لتأثير هذا الحق على ذلك^١ وذلك للآتي:

١. إنَّ الفائض التأميني ناتج عما تبقى من أقساط التأمين، وعوائد القدر المستثمر من أقساط مملوئة، وليس رأس المال الذي دفعه المساهمون؛ وبالتالي فهو يخصُّ المشتركين وحدهم.

٢. بالإضافة إلى ما ذكر في (١) أعلاه فإنَّ من ضمن المبادئ التي يقوم عليها التأمين الإسلامي؛ هو مبدأ فصل الأموال. بمعنى أنه يجب فصل أموال المؤمن لهم (المشركون) عن أموال حملة الأسهم (أصحاب رأس المال) ويشترط أن يكون هذا الفصل فصلاً دفترياً وفعلياً كذلك.

الشيخ الصديق الضرير، الاعتبارات الشرعية عيَّة لممارسة التأمين، بحث قدمه خلال ندوة التأمين التكافلي التي أقيمت بالخرطوم في الفترة من ١٤-١٦ فبراير ٢٠٠٤ التي نظمها الاتحاد العربي للتأمين واتحاد التأمين الأفروآسيوي واتحاد شركائنا للتأمين وإعادة التأمين السُّودانية وشركة شيكان للتأمين. ونشر هذه البحث ضمن أبحاث فضيلته الكتاب الأوَّل عن التأمين عبر لجنة التكريم التي نظمتها له المؤسسات المصرفية والتأمينية والمالية والأكاديمية وتشرفتُ فيها برئاسة لجنة التأمين، ص ١٠٠. ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللائق بـ د. ير، الاعتبارات الشرعية عيَّة لممارسة التأمين.

٣. قبل الوصول إلى مرحلة تحديد توزيع الفائض التأميني؛ وهي المرحلة الأولى للعملية التأمينية، أي عند سداد أقساط التأمين فإن المساهمين يأخذون من أقساط التأمين أجرتهم نظير إدارتهم لمخاطر محفظة التأمين، ومقدار هذه الأجرة يتم تحديده بواسطة المساهمين أنفسهم، سواء كانت هذه الأجرة وفقاً لنظام الإجارة، أو الوكالة؛ أي أن هذه الأجرة لم يحددها المشتركون إذ لا يوجد مسوغ شرعي ولا مبرر منطقي يؤيد عملية أخسائهم لأي جزء آخر من متبقي أقساط التأمين، وعوائد استثمار القدر المتاح من أقساط التأمين؛ وفقاً لصيغة الإجارة، أو الوكالة؛ لأنها مما تخصصان المشتركين وحدهم.

٤. وكذلك نجد أن المساهمين يأخذون نظير استثمارهم للقدر المتاح من أقساط التأمين نسبة مئوية، بصفتهم المضارب. أي ألا يوجد مسوغ شرعي ولا مبرر منطقي يؤيد أن ما يأخذه المساهمون من نسبة أخرى من الفائض التأميني وفقاً لصيغة المضاربة.

إنه عملية استحقاق المساهمين لأي جزء من الفائض التأميني لا تتفق مع أي صيغة من الصيغ الشرعية عيالتي يمكن أن يتم هذا الاستحقاق وفقاً له لأنه:
أولاً: قيل؛ أنه ما تتم وفقاً لصيغة المضاربة:

أفإن النسبة التي يأخذها المساهمون من الفائض التأميني تتكون من جزأين؛ الأول هو باقي أقساط التأمين، أي رأس مال المضاربة. وإن ما يأخذه المساهمون في هذه الحالة هو جزء من رأس مال المضاربة.

ومعلوم لنا أنه وفاقاً لأحكام شركة المضاربة لا يجوز للمضارب أن يأخذ أي قدر من رأس مال المضاربة وإن حدث ذلك يكون المضارب متعدياً وتتحوّل المضاربة إلى مضاربة فاسدة.

ب- على الرغم من أن بعض الفقهاء وفنيي التأمين يرون أن الفائض المشار إليه في (أ) أعلاه إنما هو ربح فني، وهو صحيح بتطبيق المفاهيم الفنية للتأمين، فإنه في الحقيقة باقي أقساط التأمين بعد سداد الالتزامات المتمثلة في المصروفات الفنية المتعلقة بإصدار وثائق التأمين، ومستحقات إعادة التأمين، ومطالبات المشتركين، وعمولات التسويق، ورسوم المعاينة، والفحص للموضوعات التأمينية، سواء أكان بغرض تأمينها أم بغرض تحديد مقدار الضرر الحاصل لها لتسوية مطالبتها. ومن ثم فإن المتبقي من هذه الأقساط هو من رأس مال المضاربة، وبالتالي لا يجوز للمساهمين أن يأخذوا منه شيئاً على سبيل المضاربة؛ لأنه يخص المشتركين. أمّا في حالة تطبيق صيغة المضاربة بهدف مشاركة المساهمين في هذا الربح الفني؛ فإنه وفاقاً للمفهوم الشرعي للمضاربة لا يعتبر الربح الفني ربحاً، وإنما هو جزء من رأس المال الذي جرى استثماره بواسطة المضارب (وهم المساهمون).

أجماً الجزء الثاني الذي يتكوّن منه الفائض التأميني فهو؛ حصّة المشتركين من الربح الناتج من نماء رأس مال المضاربة، وهو بعبارة أخرى أقساط التأمين؛ أي القدر الذي استثمر من أقساط التأمين مخصوصاً منها حصّة المساهمين من أرباح هذا القلوعاً الحصّة المتبقية فهي حصّة المشتركين من أرباح المضاربة، بحيث تضاف للمتبقّي من أقساط التأمين ليتكوّن منها الفائض التأميني. إذن لا يوجد مسوِّغ شرعي ولا مبرر منطقي يؤيد أخذ المساهمين لأي قدر آخر من الفائض التأميني وفقاً لصيغة المضاربة.

دجماً أنّ حصّة المشتركين (للمؤمن لهم) من أرباح استثمار رأس مال المضاربة (أقساط التأمين) التي يتم تخصيصها وفقاً لشروط نظام المضاربة؛ يجب إضافتها لرأس مال المضاربة، وهو أقساط التأمين، فإنّ الفائض التأميني يتكوّن من مجموع حصّة المشتركين في عائد استثمار رأس مال المضاربة زائداً رأس مال المضاربة وهذا المجموع (أي الفائض التأميني) ينبغي إعادته للمؤمن لهم. ومن ثم لا يوجد مسوِّغ شرعي ولا مبرر منطقي يؤيد منح المساهمين حصّة من الفائض وفقاً لنموذج المضاربة.

النقاط السابقة تبيّن عدم جواز أخذ المساهمين لأي قدر من أقساط التأمين وفقاً لصيغة المضاربة سواء أكان ذلك من الربح الفعلي أي

المتبقي من أقساط التأمين، أم من قسط التأمين عند سداده، وقبل أن يتحمل قسط التأمين أي التزام سواء مالي أو فني أو إداري. وبهذا القول تبين لنا حقيقة مهمة، وهي أن تطبيق صيغة المضاربة في إدارة محفظة التأمين على النحو المذكور سواء تم أخذ حصة المضارب ابتداءً من أقساط التأمين، أو انتهاءً من متبقيها، لا يصح؛ لأنه إذا تم ذلك وفاقاً لصيغة المضاربة فإن قسط التأمين الذي هو رأس مال المضاربة يخرج من ملك صاحبه لأنه ستؤخذ منه حصة للمضارب لا من نهائه، وكذلك ستدفع منه مصروفات والتزامات فنية وإدارية، وهذا ما لا يجوز في المضاربة؛ لأن رأس مال المضاربة يظل ملكاً لصاحبه ولا يؤخذ منه شيء. أما الذي ينتج من تطبيق صيغة المضاربة على التأمين هو اقتطاع جزء من رأس المال للمصروفات الفنية والإدارية، أو من متبقي هذه الأقساط في شكل حصة المضاربة في المضاربة. والمضاربة هنا تكون فاسدة بسبب تعدّي المضارب على رأس المال، ولسبب آخر لا تجوز المضاربة لخروج رأس مال المضاربة من ملك صاحبه^١.

^١ لمؤفة المزيّد عن فساد المضاربة في الأحوال التي ذكرتها؛ أُحيل القارئ إلى كتاب فضيلة الشيخ محمد علي الصّابوني، فقه المعاملات للوارد ضمن سلسلة الفقه الشرعيّ الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المكتبة

أثباتاً إن قيل إنَّ استحقاق المساهمين لأيِّ قدرٍ من الفائض يتمُّ وفقاً لصيغة الإجارة، أو الوكالة فنردُّ عليه بالآتي:

أبها أنَّ المساهمين يأخذون الأجرة من الأقساط التي يدفعها المشتركون سلفاً نظير إدارتهم لمخاطر محفظة التأمين؛ فلماذا تؤخذ الأجرة مرةً أخرى؟ لا يوجد مسوغٌ شرعي، ولا مبررٌ منطقي لأن يأخذ المساهمون أيُّ قدرٍ آخر من الفائض التأميني.

بملاوة على ذلك؛ إن تمَّ الاتفاق على أخذ الأجرة من الفائض، وليس من أقساط التأمين عند دفعها، فإنَّ ذلك يجعل أجرة الإجارة أو الوكالة محتملة الحدوث؛ لأنَّه كما هو معلوم فإنَّ النتيجة الاحتمالية حيث يمكن أن يتحقق فائض ويحتمل أن تتحقق خسارة. أمَّا إذا تحققت خسارة فلا يوجد شيء يأخذه المساهم سواء كان عاملاً مؤجراً، أو وكياًلاً مؤجراً بالعمولة أيضاً. وهذا الوضع ينتج عنه أمران، الأول: أنَّه ليس من مصلحة حملة الأسهم أن تتأرجح أجزتهم أو منفعتهم بين احتمال تحقُّق الفائض أو عدم تحقُّقه، أي بمعنى أن تكون أجزتهم محتملة الحصول أو منعدمة. والأمر الثاني:

العصرية، صيدا- بيروت، ٢٠٠٧م-١٤٢٨هـ، الجزء "٢" معاملات، صفحة: ٢٦ وما بعدها. ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بالصصَّابوني، فقه المعاملات.

هو أنّ هذا الوضع يؤدّي إلى جهالة في حصول حملة الأسهم على الأجرة.

ج. بالإضافة إلى ما أشرنا إليه في الفقرة (ب) أعلاه، أيضاً تكون الإجارة أو الوكالة هنا باطلة حتّى لدى أولئك الذين يرون بجواز أن يكون مبلغ الأجرة في حالة الإجارة، أو العمولة في حالة الوكالة، نسبة مئوية؛ لأنّ احتماليّة وجود فائض يجعل الاتفاق تشوبه عدلّة الجهالة فيما يتعلّق بتحديد أجرة الإجارة، أو الوكالة على حدّ سواء، ومعلوم أنّ الجهالة تبطل العقد وبالتالي تصبح صيغة الإجارة أو الوكالة المستخدمة صيغة باطلة أيضاً.

وأنوه هنا إلى أن الوكالة تجوز بدون أجرة أي تبرعاً؛ ولكن تطبيقاتها في صناعة التأمين الإسلامي هي وكالة بأجرة وليست تبرعاً، لذلك يؤخذ هذا في الاعتبار كما انه لا بد من تحاشي الجهالة في الأجرة لأنّ الوكالة بأجر يكون حكمها كحكم الإجازات^١.

٦. إنّ مشاركة المساهمين في الفائض التأميني يكون بعد أخذهم لأجرة الإجارة أو الوكالة نظير إدارتهم لمخاطر محفظة أقساط التأمين، وكذلك بعد أخذهم

^١ راجع د. الحن وآخرون، الفقه المنهجي، ص: ١٦١، د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص:

لخصّتهم من استثمار أقساط التّأمين بصفّتهم المضارب. فإنّ تمت بعد ذلك مشاركة المساهمين في الفائض التّأميني وفقاً لصيغة الإجارة أو الوكالة أو المضاربة بناءً على ما سلف ذكره من النّسب الّتي يتحصّلون عليها من الفائض التّأميني، فإنها تجعلهم يتصفون بالنّهم المالي. لذا توصف صناعة التّأمين الإسلامي بأنّها صناعة استرّباحيّة قد تماثل، أو تفوق التّأمين التجاري لعظم المنفعة الماليّة الّذي لا مبرر لوفى هذا السّياق نشير إلى رأي الفقيه الشّيخ مصطفى أحمد الزرقا^١ (رحمه الله) الّذي كان يرى بجواز التّأمين التجاري الّذي يسمّى به أيضاً بالتّأمين الاسترّياحي بشرط خلوه من الرّبّا.

٧ بعد استحقاق المساهمين لأجرّتهم سواء تمّ ذلك على أساس صيغة الوكالة أو المضاربة فإنّ أي مشاركة أخرى عبر الوكالة أو المضاربة تكون غير جائزة. وإذا تمّ ذلك فيكون فيه مخالفة لقول الله عزّ وجلّ "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"^٢.

٨. إنّ قسط التّأمين الّذي يدفعه المشتركون هو قسط متبرّع به، وصيغة هذا التّبرع هي متبرّع به كله، أو بجزء منه حسب احتياج صندوق التّأمين". وهذا يعني أنّ الجزء الثّاني من هذه الصّيغة يؤكّد أنّ ما تبقى من أقساط التّأمين الّتي دفعها المشتركون في حالة عدم الحاجة إليها يجب أن تعود لمن دفعوها لا لغيرهم، سواء

١ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، نظام التّأمين، دار الفكر، دمشق، ص ٥٠ وما بعدها.

٢ سورة البقرة الآية ١٨٨.

أكان هذا الغير منفرداً أم مشاركاً في متبقي هذه الأقساط. وبالتالي إذا وجب رد الجزء المتبقي من أقساط التأمين للمشاركين، وجب كذلك أن ترد لهم عوائد حصّتهم من استثمار أقساط التأمين؛ لأنهم ناتجة من أقساط التأمين وليس من رأس المال. وهي بالتالي تعتبر تابعة للأقساط، والتابع يتبع المتبوع، كما تقول بذلك القاعدة الفقهية: "التابع تابع".^١

وبتطبيق قاعدة "التابع تابع" والقواعد المتفرعة منها على موضوعنا - الفائض التأميني وأقساط التأمين فإننا نجد أن التابع هو حصّة المؤمن لهم من أرباح استثمار أقساط التأمين بأقساط التأمين نفسها وفقاً لنظام المضاربة، بينما المتبوع هو أقساط التأمين؛ لذا يستوجب إلحاق، أو إضافة حصّة المؤمن لهم من أرباح استثمار أقساط التأمين عملاً بقاعدة "التابع تابع"، أي أن التابع يتبع المتبوع وكلاهما يتبعان للمؤمن لهم، وأن مجموعهما ما نسميه بالفائض التأميني.

وخلاصة القول إن المساهمين يستخدمون نموذج الإجارة أو الوكالة في إدارتهم لمحفظّة التأمين، وبناءً على ذلك يأخذون الأجرة سواء كانوا بصفتهم أجراءً وكلاء عن المؤمن لهم نظير إدارتهم لمحفظّة التأمين، كما أنهم هم المستخدمون نموذج المضاربة في إدارتهم استثماراً لأقساط التأمين، وبناءً عليه يحصلون على نسبة

الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٩٨٩م، ص ٢٥٣.

ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بالزرقا الأب.

شائعة من أرباح استثمار أقساط التّأمين نظير إدارتهم لاستثمار أقساط التّأمين بصفتهم المضارب؛ فإنّه لا يجوز لهم أن يأخذوا شيئاً من الفائض التّأميني وفاقاً لصيغة الوكالة، أو الإجارة بسبب الجهالة في الأجرة المفسدة للعقد مع عدم وجود المسوّغ الشرعي أو وفاقاً لصيغة المضاربة بسبب فساد المضاربة نتيجة لتعدّي المضارب وانتفاء المسوّغ الشرعي.

ما تقدّم يُمثّل لنا الصُّورة الممنوعة، أو غير الجائزة لمشاركة المساهمين في الفائض التّأميني.

الفصل الثاني

التصوُّر المقترح لمشاركة المساهمين

في الفائض التأميني

مقدِّمة

على الرغم من الرِّغم من الرِّغم أي الذي تبنيناه، وعضدنا بمسوغات شرعية تمنع مشاركة المساهمين في الفائض التأميني بعد ما يأخذون من أتعاب حسب نظام الإجارة أو الوكالة والمضاربة وتقاً لما ذكرناه في الفصل السابق، لا يستحقون شيئاً من الفائض التأميني، نسبة لثبوت المفسدة المتمثلة في أكل المال بالباطل بسبب مشاركة

الضرر^١. ير، الاعتبارات الشرعية عية لممارسة التأمين، ص ١٠٢. كذلك انظر تعقيب فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي على بحث فضيلة الشيخ الضر^٢ لإعتبارات الشرع عية لممارسة التأمين^٣ الذي شارك به في ندوة التأمين التكافلي التي انعقدت بالخرطوم في الفترة من ١٤-١٦ فبراير ٢٠٠٤م، ص: ٦. كذلك راجع التقرير الذي أعدته اللجنة الشرعية عية التي كونتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومقرها البحرين برئاسة الدكتور عبد الستار أبوغدة وعضوية عدد من العلماء أعضاء هيئات الرقابة الشرعية عية لتقييم النظام الذي تتبعه التجربة الماليزية في مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً لصيغة المضاربة. وقد بينت اللجنة عدم جواز هذه المشاركة، وبكل أسف فقدت نسخة التقرير التي أرسلها لي فضيلة الدكتور عبد الستار أبوغدة واتصلت بالهيئة عبر بعض الأصدقاء بالبحرين ولم يجدها ولعل فضيلة الدكتور أبوغدة قد نجد عنده هذه الوثيقة التي لا شك يذكرها. علماً بأن هذا اللجنة المعني تم تكوينها خلال فترة عمل البروفيسر رفعت عبد الكريم أميناً عاماً للهيئة.

المساهمين في الفائض التأميني وفاقاً لصيغة الوكالة، أو المضاروتيين لنا أن هذه المشاركة المطبقة حالياً في تجارب التأمين الإسلامي غير جائزة شرعاً ولا بد من منعها.

و في بعض الدول التي تحارب التأمين الإسلامي نجد أن أصحاب رأس المال يشكون من عدم استفادتهم من استثمار رأس مالهم في شركات التأمين الإسلامية بالقدر الذي يشجعهم على الاستمرار في العملية الاستثمارية في شركة التأمين الإسلامي.

لا شك إن هنالك مصلحة عامة وخاصة من وراء حث وتشجيع المستثمرين الحاليين والآخرين الذين يرغبون في تأسيس شركات التأمين الإسلامية مع الالتزام بالنواحي الشرعية عيئة في كل أنشطة الشركة بما في ذلك تحقق المصلحة الخاصة بالمستثمرين.

مما تقودم يتبين لنا أهمية البحث عن بدائل شرعية تؤدي إلى تحقيق المنفعة بالنسبة للمساهمين بشرط ألا تتعارض مع أحكام الشرعية الإسلامية.

لما سبق ذكره؛ فإننا نقدّم مقترحاً ليكون البديل للنماذج المطبقة اليوم ويشارك بموجبها المساهمون في الفائض التأميني بصورة غير مشروعة كما بينا ذلك في الفصل السابق ووفق مقترحنا هذا يمكن أن يشارك المساهمون في الفائض التأميني بموجب صيغة شرعية أخرى غير الصيغة التي تستخدم الآن من جانب مؤسسي شركة التأمين الإسلامي. ونعني بذلك صيغ الإجارة والوكالة والمضاربة.

المبحث الأوّل

الإطار الّذي نبني عليه التّصور المقترح لمشاركة

المساهمين في الفائض التّأميني وشروطه

غني عن البيان القول بأنّ مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التّأميني حتّى يتوافر القبول الشرعي يحتاج إلى مزيدٍ من التّحليل والتنسيق مع أحكام الشرعيّة الإسلاميّة وتتوافر فيه مبررات الطّرح والقَبُول ليكون البديل لما هو مطبق اليوم. ولتحديد هذا الإطار وشروطه نستحضر مشاركة المساهمين في الفائض التّأميني وعلل عدم قبولها من النّاحية الشرعيّة على أمل أن يكون في إطارنا المعني وشروطه ما يحقّق المخرج المقبول شرعاً وينزّل به ركب التّأمين الإسلامي منزلاً مباركاً. ويتشكّل إطار مشاركة المساهمين في الفائض التّأميني من شرائط محورها المشروعيّة، ودرء المفسدة، وتحقيق المصلحة العامّة، ثمّ صيانة التّأمين الإسلامي وضمان سلامته وازدهاره أمّا تحقيق هذه الغايات فيكون عبر شروط الإطار التّالية:

أن تتمّ المشاركة وفق صيغة شرعيّة يتوافر فيها المقتضى الشرعي عند تطبيقها بشرط ألاّ تكون صيغة الإجارة، أو الوكالة، أو المضاربة كما وضحنا عدم صحة مشاركة المساهمين وفقاً لهذه الصّيغ الصّحيفة المقترحة لهذه المشاركة هي صيغة الجعالة.

٢. أن تكون مشاركة المساهمين في الفائض التأميني بموجب معيار تضع شروطه جهة محايدة ونقترح أن تكون هذه الجهة هي هيئة الرقابة على التأمين، وتجاز شروط هذا المعيار من هيئة الرقابة الشرعية العليا للتأمين، إن وجدت.

٣. ألا يكون للمساهمين يدٌ البتة في تحديد هذه المشاركة في كل شروطها وأن تنفرد بوضعها وتطبيقاتها هيئة الرقابة على التأمين لما لها من ولاية على صناعة التأمين.

٤. أن يكون للمشاركين دور واضح من حيث الرضا وتحديد المشاركة من حيث الشرط ومقوِّط الحصة، بمعنى أن يقبلوا الشرط التي تضعها هيئة الرقابة على التأمين وكذلك مقدار الحصة المقترحة، وبالتالي يكون لهم حق القبول والرفض والتعديل.

٥. أن تؤدي هذه المشاركة إلى سدّ ذريعة استغلال أموال التأمين الإسلامي فيما يتعلّق بالمشاركة في الفائض التأميني دون وجه حق، على نحو يخالف مقتضى الشرع، وتتحقّق بموجب هذه المشاركة درء المفسدة الحاصلة الآن المتمثلة في مشاركة المساهمين في الفائض التأميني بدون مسوغ شرعي.

٦. أن تؤدي هذه المشاركة إلى تحقيق المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة بالمساهمين وحدهم.

٧. أن يغلب جانب تحقيق المصالح على جانب المفسد في هذه المشاركة.

٨. أن ينتج من هذه المشاركة منافع لكل الأطراف ذات الصلة بصناعة التأمين.

أن يتحقق بموجب مشاركة المساهمين في الفائض التأميني و فَقَدْ لصيغة الجُعالة التَّمكينُ من بط سلطان الرَّقابة والإشراف على قطاع التَّأمين بصورة أفضل ممَّا هو متاح اليوم بما يضمن جودة الأداء وتحقيق الشَّفافية.

١٠. أن تُؤدِّي مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وفقا لصيغة الجُعالة إلى وقف شكوى المساهمين من عدم وجود المنفعة من وراء الاستثمار في شركات التَّأمين لإسلامي، وبالمقابل تحقيق الرِّضا بالنَّسبة لهم. وإن لم تُؤد إلى وقفها نهائيا؛ فحتها استقلالها.

وفي هذا السِّياق وفيما يتعلَّق بالشرِّ ط الأوَّل المتمثِّل في الصِّيغة الشرِّ عِيَّة؛ فقد اقترحنا أن تتمَّ عمليَّة مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني و فَقَدْ لصيغة الجُعالة المعروفة في الفقه الإسلامي. وسنتعرض في هذا الجزء من الدِّراسة لشرح موجز لصيغة الجُعالة مع التَّقييم الشرِّ عي لهذه المشاركة من حيث كونها تسدُّ ذريعة أكل أموال التَّأمين الإسلامي بالباطل -المطبقة حالياً-، وتحديد الأثر المترتِّب على هذه المشاركة وفقا لصيغة الجُعالة من حيث الإيجابيات والسِّلبات، وتحديد دور المشتركين، ودور هيئة الرَّقابة على التَّأمين، وهل تفضي هذه المشاركة إلى تحقيق المصلحة العامة؟ وهذا ما نبيِّنه عبر المحاور التَّالية:

المبحث الثاني

مشاركة المساهمين

في الفائض التأميني ووفقاً لصيغة الجُمالة

في هذا المبحث نتناول بالشروح المبسطة والمختصر غير المخل صيغة الجُمالة التي نحن بصدد استخدامها في تطبيق مقترحنا الخاص بمشاركة المساهمين في الفائض التأميني من حيث الأحكام المتعلقة بهذه الصيغة المقترالة عيئة المعروفة في الفقه الإسلامي، وذلك بهدف الإلمام بها عند حديثنا عن هذه الصيغة وبناء مقترحنا عليها.

المطلب الأول

التعريف بالجُمالة

معروف أن العقود في الفقه الإسلامي تبدأ بالتعريف، وهو يشمل التعريف اللغوي والتعريف الفقهي الذي يعرف أيضاً بالتعريف الاصطلاحي. وفيما يلي نتناول التعريف بالجُمالة من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

الفرع الأول

التعريف اللغوي

كلمة جمالة بكسر الجيم، أو ضمة لها العديد من المعاني حسب استعمالها في الكلام ونذكر بعضاً من هذه المعاني فهي تستعمل بمعنى التخصيص كقولك جعلت

هذه الدار لك، أو هذا القلم جعلته لأحمد ونحو ذلك قد تستعمل بمعنى صير ه كما في قوله تعالى: "وجعلني نبياً صيرني نبياً، وكقوله تعالى "فجعلهم كعصف مأكولاً صيرهم الله تعالى عصفاً^١.

والجُعالة، أو الجُعَل، أو الجُعَالُ والجُعَالُ يلة هي: ما يجعل للإنسان على فعل شيء، أو ما يعطيه للإنسان على أمر يفعله، وأيضاً ما يعطيه^٢ الإنسان لغيره نظير عمل يقوم به.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي

تذخر مصادر مذاهب الفقه الإسلامي ومصادر الفقه المقارن بالعديد من التعريفات؛ وباستعراض بعض من هذه التعريفات نجد أن؛ المالكية^٣ فونها بأنها ما

^١ والعصف هو إما الورق الذي يقطع من الزرع قبل التخصيب فيؤكل، أو هو الذي لا شيء فيه وهو تبين الزرع وورقه تعصفه الريح، لعل هذا هو الأقرب . راجع د. أحمد علي الإمام، القرآن الكريم بحاشية مفاتيح فهم القرآن، مصحف أفريقيا، الخرطوم، بدون، ص ٦٠١، ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بدكتور أحمد علي الإمام، مفاتيح فهم القرآن.

^٢ أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط ٣، دمشق، ١٩٨٩م، ص ٣٨٦٤/٥، ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بأ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته.

^٣ أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٣٨٦٤/٥.

"الإجارة على منفعة مظنون حصولها"، مثل قول القائل من ردَّ لي دابتي الشَّاردة، أو متاعي الضَّائع، أو بنى لي هذا الحائط؛ فله - أي جعلت له - كذا ألف جنيه، أو ألف دينار ونحو ذلك. وذات المعنى يشمل ما يخصَّص للمتسابقين والناجحين في الامتحانات، وكذلك ما يجعله القائد لجنده من مبلغ، أو سهم معين من الغنيمة، مثال ذلك إذا قاهن يقتل عدوًّا له كذا، أو من يسقط طائرة له كذا، أو من يأتي بالسَّلاح الفلاني - دبابة مثلاً له كذا. أيضاً يدخل في هذا المعنى هلال بجلطبيب إذا شُفِي المريض، أو المعلم لتعليم علم معين^١؛ كتحفيظ القرآن، أو شرح الرِّياضيَّات ونحو ذلك. أمَّا عند الشَّافعية^٢ للتفويض "وض معلوم على عمل معين^٣ معلوم، أو مجهول معين^٤، أو مجهول هذا التعريف يفيد أن يكون العِوض، أو الجُعَل، أو المكافأة معلومة لأداء عمل، وقد يكون العكس وهو الالتزام بعِوض معين معلوم لعمل مجهول. أما الشَّيعة فعرفوها بأنهم^٥: "قول الرِّجل من ردَّ عبدي أو ضالَّتي، أو فعل كذا فله كذا، ولا يفتقر إلى القَبُول، ويصحُّ على كل عمل مقصود محلَّل، ويجوز أن يكون العمل مجهولاً"^٦.

^١ مصطفي الخرين وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشَّافعي، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط ١،

١٩٨٩م، ص ١٣٩، ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بالخن، وآخرون، الفقه المنهجي.

^٢ د. شوقي أحمد دنيا، الجُعالة والاستصناع، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث

والتدريب جدة ١٩٩١، ص ٩. ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بـ د. شوقي دنيا، الجُعالة

والاستصناع.

وعند علماء الفقه المقارن؛ الجُعالة شرعاً هي التُّزام عِوضٍ معلوم على عمل معين معلوم، أو مجهول، عسر علمه^١، كذلك هي: "التزام مال معلوم نظير عمل معين معلوم، أو لابسته جهالة"^٢.

اعتاد الفقهاء أن يضربوا الأمثلة لعقد الجُعالة؛ نحو جعل أو خصص جائزة، مكافأة في حالة ردِّ الدَّابة الضَّائعة، أو الشَّاردة، وفي حالات ردِّ العبد الأبق (أي الهارب).

أما عند فقهاء القانون فتعرّف الجُعالة بأنهم^٣؛ الوعد بالجائزة، وبالتالي تصبح كلمة "الجُعَل" معناها "الجائزة"، أو "المكافأة".

من التعريفات السَّالفة نقولُ الجُعالة هي التزم بدفع جُعَل معينٍ جزاءً انجاز عمل معينٍ، أو معلوم، أو عمل معينٍ مجهول. أو هي وعد بجائزة معلومة، أو مكافأة معلومة، لمن يؤدي أمراً معلوماً، أو أمراً مجهولاً. وفي كل الأحوال قد يكون العمل معلوماً، أو مجهولاً جهالة جزئية؛ لكأن يعلم جزءٌ من العمل كقولك من ردِّ بعيري الأبيض فله كذا وكذا، أو من ردِّ عبدي الأبق فلان فله كذا وكذا ونحو ذلك.

^١ أ.دوهبة الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٣٨٦٤/٥

الشَّيخ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرِّعية طبعة بنك البركة الإسلامي البحرين، بدون، ص ٥٠٧، ونشير إلى هذا المرجع في العزو واللاحق للخفيف، أحكام المعاملات الشرِّعية.

^٣ أ.دوهبة الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٣٨٦٤/٥.

أيضاً قد يكون العمل مجهولاً جهالة تامة؛ كقولك من رد دابتي الضدّ ائعة، أو بعيري الشّارد، أو عبدي الآبق؛ فله كذا وكذا.

المطلب الثاني

مشروعية الجُعالة

يرى جمهور الفقهاء مشروعية الجُعالة وقد خالفهم الأحناف والظاهرية. واستند جمهور الفقهاء^١ وهلمالكية، والشّافعية، والحنابلة فيما يتعلّق بمشروعية عقد الجُعالة؛ إلى قول الله عزّ وجلّ: **وَإِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْلُودُ فَأَمَّا لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ** **وَأَنَّا بِهِ زَعِيمٌ**^٢.

كما استندوا على ما جاء في السنة المطهّرة للحديث الذي يرويه أبو سعيد الخدري المتعلّق بجواز أخذ الأجرة عن الرّقية بالقرآن حيث جاء به "عن أبي سعيد الخدري: أن أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا حياً من أحياء العرب، فلم يُقرّوهم، فبينما هم كذلك إذ دُغ سيّد أولئك، فقالوا له فيكم راقٍ؟ فقالوا: لم تقرّونا، فلا نفعل، أو تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطع شاء، فجعل رجل يقرأ بأمر القرآن (الفاتحة) ويجمع بزاقه، ويتفل، فبرأ الرّجل، فؤثم بالشّاء فقالوا: لا نأخذها حتّى

^١ أ.د. وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٣٨٦٤/٥، د. الحن وآخرون الفقه المنهجي، ص: ١٣٩،

الخفيف أحكام المعاملات، الشرّعية، ص: ٥٠٧.

^٢ سورة يوسف الآية ٧٢.

نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فضحك، وقال فوما أدراك، أنه ما رقية. خذوها واضربوا لي فيها بسهم".^١ كذلك حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي يرويه الشَّيْخَانُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ".^٢

إذن الجُعالة عقد جائز بسند شرعي من نصوص القرآن الكريم ومن السنَّة المطهَّرة.

من السرِّد المتقدِّم يتَّضح لنا أنَّ هناك حاجة تدعو إلى استخدام عقد الجُعالة حيث يتعدَّر في بعض الأحيان تطبيق عقد الإجارة، لصعوبة تطبيق أحكام الإجارة على الحالة المعنيَّة فبما يتعلَّق بجهالة العمل والمدة لأنَّها لا تضرُّ في الجُعالة، بينما العكس تماماً في الإجارة بسبب أنَّ الإجارة عقد لازم بينما الجُعالة عقد غير لازم، وهي بالتَّالي رخصة اتِّفاقاً لما فيها من الجهالة وأجيزت لإذن الشَّارع بها.

^١ الإمام أبو عبدالله بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرُّقية حديث رقم ٢٢٧٦، ص: ٤٣٣، ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بصحيح البخاري.

^٢ الشَّرِّيف إبراهيم بن محمد بن كمال الدِّين الشَّهْرِبَرِيُّ بَابِن حَمْزَةِ الْحَسَنِ الْحَنْفِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، أسباب ورود الحديث الشَّرِّيف، المكتبة العلميَّة، بيروت، دون تاريخ، وذكر المؤلِّف أنَّ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذِيُّ عن قتادة الأنصاري كما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود عن انس في رواية البخاري " من قتل قتيلاً فله سلبه "، ص ٢٢٨/٣.

أمّا الأحناف فلا يرون جوازها لما يعترئها من الغرر المتمثّل في جهالة العمل والزمن، وقد قاسوا ذلك على الإيجارات التي يشترط فيها معلوميّة العمل والمأجور والأجرة والمدّة؛ غير أنّهم أمّ أجازوا صورة منها من قبيل الاستحسان؛ وهي دفع الجُعل عن ردّ العبد الأبق كذلك ردّ بعض فقهاءهم عقد الجُعالة لعُدّة القمار والمخاطرة علاوة على الجهالة كما قال بذلك أحد علمائهم فيما يتعلّق بردّ العبد الأبق "لو قال من ردّه فله كذا ولم يخاطب به قوماً بأعيانهم فردّه أحدهم لا يستحق شيئاً، لأنّ العقد مع المجهول لا ينعقد وبدون القَبُول كذلك.. ثم هذا تعليق استحقاق المال بالخطر، وهو قمار حرام في شريعتنا ولم يكن حراماً في شريعة من قبلنا".^١

إذن الأحناف يرون أنّ عقد الجُعالة غير جائز لأنّه ما هو إلّا إجارة؛ إذ إنّهُ في حالة عدم تعيين الطّرف الثّاني (العامل بمكون باطلة، أمّا في حالة تعيين الطّرف الثّاني (العامل) فهي فاسدة؛ لأنّ احتمال إيجاز العمل ما زال موجوداً.

^١ أ.دوهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص: ٣٨٦٤/٥. د. شوقي دنيا، الجُعالة والاستضاع، ص: ٨.

^٢ المرجع السابق نفسه، ص ٨، وقد نسب د. شوقي دنيا هذا القول للإمام الأحناف حسي أحد فقهاء الحنفية وصاحب كتاب "المبسوط" وهو من أهم كتب الفقيّة للمذهب الحنفي.

وعلى الرغم مما وقفنا عليه من رأي للأحناف؛ فإنَّ بعض علماءهم أجاز عقد الجُعالة بصورته المعروفة، وهما بن الحسن والجصَّاص^١.

أما الظَّاهريَّة فيقولون أنَّهم ما وعد وليس عقداً، ويلزم الوفاء بالوعد، وفي ذلك يقول إمام المذهب الظَّاهري ابن حزم "لا يجوز الحكم بالجُعَل على أحد، فمن قال لآخر: إن جئتني بعدي الأبق فلك دينار، أو قال إن فعلت كذا وكذا عليَّ درهم وما أشبه هذا فجاءه بذلك، لم يقض عليه بشيء، ويستحب لو وفي بوعد^٢ وفي قول آخر منسوب لابن حزم قاله: "ردَّ عليَّ عدي، أو وجد لي متاعي، فله عدي دينار"، أو له كذا وكذا، لا يجب عليه شيء، قاله يستحب له أن يفدي بوعد، وليس بواجب الوفاء"^٣ وهذا يعني أنَّ الجُعالة عنده ليست بعقد وإنما هي مواعدة بحتة. أمَّا إذا كان العمل معلوماً ومحدداً والطرف الثاني (العامل) معيناً وقد قبل عرض الجاعل، فهي عند ذلك تكون إجارة ملزمة.

تضمن السرُّ المتقدم على آراء جمهور المذاهب الفقهيَّة، التي تجوز عقد الجُعالة وهم الأكثرية؛ المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة، والشيعة، وبعضاً من فقهاء الحنفيَّة. أما

المرجع السابق، ص ١٥٦ وليد محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود الفقه الإسلامي، الدار السنَّة ودانيَّة للكتب، الخرطوم، ودار الجليل، بيروت، ط ٢، ١٩٩٠ م. ص ٤٩٣، ونشير إلى هذا المرجع في العزو واللاحق بضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي.

^٢ دشوقي دنيا، الجُعالة والاستصناع، ص: ٩.

^٣ محمَّد علي الصَّابوني، فقه المعاملات، ص: ١٠٩.

الَّذِينَ قَالُوا بَعْدَ جَوَازِهَا وَهُمْ الْأَحْنَافُ، فَقَدْ رَأَوْا أَنَّ الْجُعَالَ مَا هِيَ إِلَّا إِجَارَةٌ؛ وَبِتَطْبِيقِ أَحْكَامِ الْإِجَارَةِ عَلَى طَبِيعَةِ عَقْدِ الْجُعَالَةِ؛ أَصْبَحَتْ عِنْدَهُمْ غَيْرَ جَائِزَةٍ؛ فَهِيَ تَارَةٌ بَاطِلَةٌ إِنْ لَمْ يُعَيَّنَ الْعَامِلُ، وَتَارَةٌ فَاسِدَةٌ إِنْ عُنِيَ الْعَامِلُ لِاحْتِمَالِ إِتْمَامِ الْعَمَلِ. وَيَسْتَنِي مِنْهُمْ بَعْضُ عُلَمَائِهِمُ الَّذِينَ رَأَوْا بِجَوَازِهَا، وَيَلْحَقُ بِالْأَحْنَافِ الظَّاهِرِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا لِمَا مَوَاعِدَةٌ وَلَيْسَتْ عَقْدًا.

وواضح من شرحنا لهذه الآراء الفقهية؛ إنَّ رأى جمهور الفقهاء هو الأصوب لأنَّ موقفهم دُعم بنصوص شرعية من القرآن الكريم والسنة المطهرة كما تقدّم بيان ذلك.

المطلب الثالث

شروط الجُعالة

يشترط لإتمام عقد الجُعالة ما يلي:

١. الأهلية: فعند الشفاعة والحنابلة لا بد أن يكون الجاعل بالغاً، عاقلًا، رشيداً أو بالتالي فهم يستبعدون الصبي والمجنون. أمّا المالكية والحنفية فتصح عندهم من الصبي المميز، وأمّا التكليف فهو شرط لإينفما تصحُّ عندهم جُعالة الصبي المميز.

١. أدوهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٣٨٦٤/٥، د. الخن وآخرون، الفقه المنهجي، ص ١٤٠

وما بعدها، د. شوقي دنيا، الجُعالة والاستضاع، ص ١٢ وما بعدها.

٢. أن يكون الجُعل معلوماً، فإذا ما أفضى إلى نزاع بسبب الجهالة لزم أجر المثل إذا قام العامل بالعمل. وإن كان الجُعل مجهولاً فسد عقد الجُعالة لجهالة العوض. مثال ذلك من قال من وجد سيارتي فله ثوب، أو نحو ذلك. ولا يجوز أن يكون الجُعل أي الأجر حراماً كالخمر لنجاستها، أو مغضوباً لعدم القدرة على تسليم المغضوب وتصحُّ الجُعالة إذا جعل الجاعل جُعلاً لعمل ليس له شخصياً وإنما لغيره، كقولك: من ردَّ علي أحمد ضالته له عليّ ألف جنيه. فإذا أنجز العامل العمل المطلوب؛ وجب على الجاعل الجُعل وليس على المالك.

٢\| يجوز أن يكون الجُعل مالاً منتقداً غير أنه يلزم وصفه، وإلا كان للعامل أجر المثل. ويجوز أن يكون الجُعل بعضاً من المألضمَّائع، كما يجوز لدى بعض الفقهاء أن يكون الجُعل جزءاً من الإنتاج مثل قولك: من حصد لي حقلي هذا فله نصفه وهذا الرأى نقله عن الإمام مالك؛ الإمام سحنون وهو أحد فقهاء المذهب المالكي في كتابه الشهير "المدونة الكبرى".^١

^١ الإمام سحنون بن سعيد التَّنُوخي، المدونة الكبرى، دار الفكر، دونتاريخ، ص ٤٣٠/٣ وما بعدها، ونشير

إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بالإمام سحنون، المدونة الكبرى.

٢١٢ أما فيما يتعلّق بتعجيل الجُعل فيرى الفقهاء إنّه إذا اشترط ذلك فلا يصحُّ؛ لأنّه جمع بين عقدين جعالة وسلف، وهو ممنوع. غير أنّه يجوز التّعجيل بغير شرط. وفي ذلك يقول الإمام القيرواني في كتابه كفاية الطالب الربّاني (الذي نقله لنا د. شوقي أحمد دنيا: " من الشرِّ وط الأيّتقد (أي يجعل الدّف) بشرط، إذ قد لا يتمُّ العمل فيكون تارةً جُعلاً، وتارةً سلفاً. ويجوز النّقد بغير شرط إذ لا محذور فيه".^١ وعموماً فإنّ الأصل أن يحصل العامل على الأجر، أو الجُعل عند إنجاز العمل.

٣. أن يكون العمل، أو المنفعة معلومة حقيقة مباحة شرعاً، فلا تجوز الجُعالة على إخراج الجنب من الشّخص، ولا على إبطال سحر السحرة؛ لتعذّر معرفة التّيجة. كذلك لا تجوز الجُعالة فيما هو محرم نفعه. والقاعدة في ذلك؛ هي "إكل ما جاز أخذ الع وّض عليه في الإجارة، جاز أخذ الع وّض عليه في الجُعالة، وما لا يجوز أخذ الع وّض عليه في الإجارة، لا يجوز أخذ الجُعل عليه، لقوله تعالى: لَا تَبِعُوا الْوَأْتَاهُمْ وَالْأَعْدُ وَانِ" وهناك إضافة للمالكية، وهي: كُئُ ما جاز فيه الجُعل كحفر الآبار في فلاة، جازت فيه الإجارة، وليس العكس، فليس كُئُ ما جازت فيه

^١ د. شوقي دنيا، الجُعالة والاستصناع، ص ١٣.

الإجارة، جاز فيه الجُعل". مثال ذلك بيع سلع من ثياب وإبل. ولا يأخذ العامل الجُعل إلاً على بيع الجميع لأنَّ تعدُّد السلع بمنزلة عقود متعدِّدة يستحقُّ الجُعل في كل سلعة بانتهاء عملها وما شابه ذلك. "وهنا تصحُّ الإجارة دون الجُعالة، فالإجارة أعمُّ، من ناحية المحل والم عقود عليه. والسبب في عدم صحة الجُعالة فيما ذكر أنَّ الجُعالة تكون فيما لا يحصل للجاعل نفع إلاً بتمام العمل، وهذه الأمور يبقى فيها للجاعل منفعة إذا لم يتمَّ العامل العمل".

٤. تحديد أجل الجُعالة: عند المالكية لا يشترط تحديد الأجل. بينما يرى بعضهم كس ذلك؛ إذ يصحُّ عندهم الجمع بين تقدير المدَّة والعمل.

٥. الجاعل وهو المعطي الذي أفصح عن التزامه بجُعل معين لقاء إنجاز عمل معين، أو مجهول. ودون الجاعل لا تقوم الجُعالة ويشترط في الجاعل أن يكون كامل الأهلية، ويجوز أن يكون الجاعل شخصاً طبيعياً، أو اعتبارياً.

٦. المجعول: وهولئذ خص المجتعل أي الآخذ وهو العامل. ويجوز أن يكون المجعول (أي العامل) عاملاً معيناً، أو مبهماً، أو مشتركاً. وبحسبان أنَّ الجاعل الذي التزم بالجُعل هو الرُّكن الأساسي لعقد الجُعالة، فإنَّ للعامل دور مهم هونه لا تكتمل صورة عقد الجُعالة؛ لأنَّها تتوقَّف على إنجاز

العامل للعمل ومن ثمَّ أخذ الجُعل؛ وهنا يتَّضح لنا أهميَّة العامل، أو المجعول.

٧. الصِّبْغَةُ غَلُومٌ لَنَا أَنَّ الصِّبْغَةَ تَحْتَوِي عَلَى الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ وَذَلِكَ لِكَافَةِ الْعُقُودِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ فِي عَقْدِ الْجُعَالَةِ يَلْزَمُ فَقَطُ الْإِجَابِ مِنَ الْجَاعِلِ وَلَا يَلْزَمُ الْقَبُولُ مِنَ الْعَامِلِ.

المطلب الرَّابِعُ

النِّزَاعُ فِي الْجُعَالَةِ

إنَّ الْعُقُودَ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِصِفَةِ عَامَّةٍ تَتَضَمَّنُ الْعَدِيدَ مِنَ الشَّرْطِ وَطَوَّلِهَا تَتَّفَقُ فِي الْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ لِنَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ، وَهَذَا الْإِتْفَاقُ يَكُونُ مِنْ حَيْثُ الْمَسْمُومَاتِ وَلَيْسَ التَّفَاصِيلُ لِتِلْكَ الْمَسْمُومَاتِ الَّتِي قَدْ تَخْتَلَفَ مِنْ عَقْدٍ لِآخَرَ بِحَسَبِ طَبِيعَةِ الْعَقْدِ.

وَمِنْ بَيْنِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ فِي نَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ هُوَ مَوْضُوعُ النِّزَاعِ بَيْنَ طَرَفِي الْعَقْدِ أَيْ النِّزَاعِ فِي صِيغَةِ الْجُعَالَةِ إِذَا حَدَثَ بَيْنَ الْجَاعِلِ وَالْمَجْعُولِ (أَيِ الْعَاطِي وَالْآخِذِ) فَيَعْتَدُ مِنْهُ بِقَوْلِ الْجَاعِلِ؛ لِأَنَّ الطَّرْفَ الْأَسَاسِيَّ، إِذَا الْأَصْلَ عَدَمَ الضَّمَّانَ، إِلَّا فِي حَالَةِ إِبْرَازِ الْعَامِلِ لِبَيْنَةِ دَامِغَةٍ.

١ د. الخن وآخرون، الفقه المنهجي، ص ١٤٣.

المطلب الخامس

مقارنة بين الجُعالة والإجارة^١

فيما يلي نعلق مقارنته بين صيغتي الجُعالة والإجارة بهدف الوصول إلى ما يُميِّز كل صيغة عن الأخرى، ولإجلاء التشابه بينهما وذلك وفقاً للنقاط التالية:

١. الجُعالة عقد بين طرفين يمكن أن يكون فيه الطرف الثاني معيناً، أو مجهولاً لذا يكتفى في عقد الجُعالة بالإيجاب. بينما الإجارة عقد بين طرفين يلزم أن يكون طرفي العقد معينين لا أحدهما، كما في الجُعالة.

٢. الجُعالة عقد غير لازم، وعلى العكس من ذلك فعقد الإجارة عقد لازم.

٣. الأجر في الجُعالة في الأصل يحصل عليه العامل عند إتمام عمله، ولو اشترط تعجيله فسدت الجُعالة. بينما الأجر في الإجارة يجوز أن يحصل عليه مقدماً.

٤. يجوز الجُعالة على عمل معين^٢، أو مجهول، بينما لا تجوز الإجارة إلا على عمل معين^٣.

٥. يجوز في الجُعالة أن يكون الجاعل غير المالك، بينما لا يجوز ذلك في الإجارة.

١. أ. دوهبة الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٣٨٦٤/٥. د. شوقي دنيا، الجُعالة والاستصناع، ص ١٦ د.

الخن وآخرون الفقه المنهجي، ص ١٤٤.

٦. قال الإمام أحمد فيما في التفرقة بين الجعالة والإجارة: إنَّ الجعالة يحتمل فيها الغرر وتجاوز جهالة العمل والمدَّة بخلاف الإجارة، كما أنَّ الجعالة عقد جائز فلا يلزمه بالدُّخول فيها مع الغرر ضرر بخلاف الإجارة فإنَّها عقد لازم فإذا دخل فيها مع الغرر لزمه ذلك^١.

ختاماً نقول إنَّ الجعالة عقد قائم بذاته ولا علاقة له بالإجارة على الرُّغم من توافر عناصر الشبَّه بينهما ليدَّ أنَّهُ لكل منهما أحكامه الخاصَّة. وفي ذلك يقول الإمام ابن رشد: "الجعالة أصل في ذاتها لا تقاس على الإجارة ولا تقاس الإجارة عليها، وإن أخذت شبها منها"^٢.

والَّذي تبين لنا هو أنَّ الجعالة حسب طبيعة عقدها؛ فهي تشبه لحد كبير عقد التأمين؛ للجهالة، وعدَّة الغرر في كل. وبالتالي فهي العقد المناسب للأخذ به بهدف حصول المساهمين على حصة من الفائض التأميني. ولكننا نقف عند نقطة عدم معلومية الجعلة، أي الأجر.

كما سلف أن بيَّنا أن هناك رأياً لأحد فقهاء المسلمين وهو الإمام مالك الَّذي نقله الإمام سحنون؛ وهو أحد فقهاء المذهب المالكي، ورأى الإمام مالك هذا قال به

أبي حمزة بن محمد بن عبد الله بن قدامة المغني، مكتبة الندوة الجديدة، بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ٣، ١٩٨٩م، ص ٣٧٨/٦ مسألة رقم ٥٤٢٧، ونشير إلى هذا المرجع في العزو واللاحق بـ ابن قدامة، المغني.

^٢ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، دون تاريخ، ص ١٧٨/٢.

أيضاً الإمام أحمد بن حنبل والإمام ابن حزم الأندلسي؛ ويجوز عند هؤلاء الأئمة أن يكون الجُعل، أو الأجر؛ جزءاً من الإنتاج؛ سواء أكان هذا الأجر جزءاً مسمّىً أو شائعاً من الإنتاج كقولك: "من حصد لي حقلي هذا فله نصفه" والحصاد هنا غير معروف القدر والكمية؛ بمعنى أن هناك جهالة في معرفة مقدار الجُعل، كما أن سعر بيعه مجهول. إذن يوجد جهلٌ كلفه الإنتاج وبناءً عليه، يحصل جهلٌ تامٌ في مقدار الجُعل الذي حدّد "بالنصف" أي (٥٠%). أيضاً هناك آراء لفقهاء آخرين؛ ترى بجواز تحديد الأجرة في عقد الإجارة والوكالة بنسبة مئوية. والإجارة والوكالة مما ينتج من العمل لذي يقوم به الأجير، أو الوكيل ويلاحظ هنا وجود الجهالة في أجرة الإجارة والوكالة.

المبحث الثالث

شروط المعيار المقترح لمشاركة المساهمين

في الفائض التأميني وفقاً لصيغة الجُعالة والنموذج المحاسبي لتطبيقه

^١ الإمام سحنون، المدونة الكبرى، ص ٤٣٠/٣ وما بعدها، وابن قدامة، المغنى ص ٨٢/٦. أحمد بن عبدالله القاري، كتاب مجلة الأحكام الشرعية عية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان ود محمد إد إبراهيم أحمد على، تهامة ط ١، ١٩٨، ص ٢٤٦. وفتاوى ابن تيمية، ص ٦٧/٣٠ و ١١٢ وما بعدها، والإمام سحنون، المدونة الكبرى ص ٤٣٠/٣، وابن قدامة، المغنى، ص ٨٢/٦ أي محمد إد على بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي، المحلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ، ص ١٩٨/٨ و ١٩٩.

إنَّ مقترح مشاركة المساهمين أي حملة أسهم رأس المال في الفائض التأميني؛ حتَّى يكون ناجحاً ويؤتي أكله؛ لا بدَّ فيه من وضع شروط تتمُّ بموجبها المشاركة الفعلية في هذا الصدد نقل الشَّرْطِ وط القائلين لها هذه السُّطور ولا أقطع بأنَّ المثلثة ولا بأنَّ الما العملية؛ ولكنني قصدت به توضيح الفكرة فقط وهذا يعني أنَّ من أراد أن يأخذ بفكرة مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً لصيغة الجُمعالة يمكن أن يستفيد منها سواء بأخذها كلها، أو بعضها، أو أن يضع شروطاً أخرى باعتبار أنَّه سيضع المعايير التي يراها مناسبة وتؤدِّي الغرض بالنسبة له.

المطلب الأوَّل

شروط المعيار المقترح

لتطبيق هذا المقترح فإنَّنا نقترح الشرْطِ وط التآلية للمعيار المقترح على أمل أن تكون هي المناسبة. وعلى كل فإن ما نقرحه رأيي يحتمل التعديل - كما أسلفنا - لاسيما إنَّ مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً لصيغة الجُمعالة هو مقترح جديد يطرح لأول مرة، حيث لم أطلع ولم أسمع بأنَّ أحداً قال به على النحو الذي سأبينه. أما الشرْطِ وط فهي:

^١ كانت الصياغة في النسخة الأولى لا أدعي أنَّها مثالية ولا أنَّها عملية.

أَلْ تكون الحصة الأتي تخُصَّ حصَّ للمساهمين من الفائض على شكل سهم من الفائض التأميني القابل للتوزيع بعد خصم المخصَّصات والاحتياطيات الفنيَّة ومخصَّص الزكاة.

بلأَّ تتجاوز نسبة الحصة ثلاثة أعشار وثالث العشر.

أبج تخُدد النسبة المخصَّصة من الفائض للمساهمين بواسطة مراقب التأمين. تحدُّد هيئة الرقابة على التأمين النسبة المعنيَّة بواسطة هيكلها الإداريَّة الأتي لها دور في تمكين هيئة الرقابة على التأمين من مراقبة أداء شركات التأمين سواء أكانت هذه الهياكل منفردة، أم مجتمعة، وهي:

الهيئة العليا للرقابة الشرعيَّة.

٢. مجلس إدارة هيئة الرقابة على التأمين.

٣. الإدارة التنفيذيَّة لهيئة الرقابة على التأمين.

لشرط الأتي على ضوءها يصبح المساهمون أهلاً لاستحقاق نسبة من

الفائض نقتراح أن تشمل ولا تنحصر في الأتي:

فقلل الحسابات الختاميَّة في الموعد الأذي تخُددده هيئة الرقابة على

التأمين أو قبله.

اتساق بيانات الشرعة الماليَّة فيما يتعلَّق بالملاءة الماليَّة وفق تحدُّده

هيئة الرقابة على التأمين.

- اتساق النسبة القسوى لمديونية الشركة مع النسبة التي تحددها هيئة الرقابة على التأمين لمديونية مشتركي التأمين.
٤. اتساق النسبة الدنيا لتحصيل أقساط التأمين مع ما تحدده هيئة الرقابة على التأمين من نسب في هذا الصدد.
٥. الالتزام بالمعايير الإسلامية المتعلقة بالتأمين الإسلامي.
٦. الالتزام بالمعايير المحاسبية المتعلقة بالتأمين الإسلامي.
٧. الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لصناعة التأمين الإسلامي التي تصدرها هيئة الرقابة على التأمين، أو أي جهة رسمية أخرى يتصل نشاطها بالشركة بصفة خاصة أو بصناعة التأمين بصفة عامة.
٨. الالتزام بعقد اجتماعات هيئة المشتركين سنوياً والجمعية العمومية.
٩. الالتزام بمشاركة المشتركين في مجلس الإدارة.
- عدم وجود نزاع بين الشركة وأي من المشتركين في سداد مطالبة سليمة وصحيحة ومستحقة السداد.
١١. عدم وجود شكوى من التأخير في سداد مطالبة مستوفية الشرط وط.

٢-تسديد المطالبة الصَّحيحة في المدى الزمَّني الَّذي تحدِّده هيئة الرِّقابة على التَّأمين.

اعتماد هيئة الرِّقابة الشرِّعية للأعمال الآتية: .

أ- الحسابات الختامية.

ب- عقود التكافل، ووثائق التَّأمين.

ج- اتفاقيات إعادة التَّكافل وإعادة التَّأمين بكل أنماطها وصورها المعروفة.

د- العمليات الاستثمارية وعقودها.

١٤. تطرح هيئة الرِّقابة على التَّأمين عبر ممثلها النسبة المقترحة تخصيصها

من الفائض التَّأميني على هيئة المشتركين لإجازتها من قبلهم

هيئة المشتركين هي شخصية اعتبارية مجودة في تجربة التَّأمين الإسلامي في السَّودان ومقننة بموجب النِّظم الأساسية لشركات التَّأمين. تشترط هيئة الرِّقابة على التَّأمين لاعتماد الحسابات الختامية لشركات التَّأمين الإسلاميَّة عقد الاجتماع السنوي لهيئة الشركين وبحضور ممثل عن هيئة الرِّقابة على التَّأمين وأن تجيز هيئة الشركين الحسابات الختامية وتقرير الأداء السنوي للإدارة التَّنفيذية، وفوق ذلك موافقتها على توزيع الفائض التَّأميني وفقا لتقترحه الإدارة التَّنفيذية ولها الحق في تعديل مقترح التَّوزيع وترشيح من يمثلها في مجلس الإدارة والجمعية العمومية وكذلك رفع التَّوصيات للهيكل الإدارية لشركة التَّأمين الإسلاميَّة. انظر المواد رقم ٢٠، ٢١، و٢٤ من النِّظام الأساسي لشركة التَّأمين الإسلامية الخروطوم حيث جاء: "تتكوَّن هيئة من المشتركين الَّذين لا تقل أقساط التَّأمين الَّتِي دفعها كل منهم خلال السنة عن ألف جنيه، أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى يُعرِّض على هيئة الشركين الحساب الختامي للشركة والتَّقرير

وذلك بتلاوتها على الحاضرين لاجتماع هيئة المشتركين عن السنة المعنية لتوضيح الشروط التي وضعتها هيئة الرقابة على التأمين لمنح المساهمين نسبة من الفائض التأميني ولتقييم مدى اتفاق، أو إخفاق شركة التأمين المعنية مع المعايير الموضوعية بواسطة هيئة الرقابة على التأمين فيما يتعلق بمنح النسبة المذكورة التي ينبغي ألا تتجاوز النسبة القصوى المحددة بواسطة هيئة الرقابة على التأمين. وهي وفق مقترحنا: ثلاثة أعشار وثلث العشر، أو أي نسبة قصوى أخرى تحددها هيئة الرقابة على التأمين.

٥ اسداد الالتزامات لمعدي التأمين عن السنة المعنية بحد أدنى الرُّبع الثالث.

٦ اسداد الالتزامات تجاه السَّلطات الرَّسْمِيَّة في الدَّولة مثال ذلك الضَّرَّاء ورسوم الإشراف وأي رسوم، أو عوائد أخرى.

٧ اسداد الالتزامات المستحقة عن الزَّكاة للسَّنَةِ المعنية.

١٨. سداد مستحقات العاملين.

السَّنَوِيَّ لمجلس الإدارة قبل مدة لا تقل عن شهر من اجتماع الجمعية العمومية" و"يتكون مجلس الإدارة من عدد لا يزيد عن سبعة أشخاص على أن يكون واحداً منهم على الأقل ممثلاً للمشاركين". والجدير بالذكر أن النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية أخذت به كل شركات التأمين في السُّودان.

٩. لهدم وجود شكوى ضد الشركة من أي جهة بما في ذلك العاملين، وأن تكون هذه الشكوى قدّمت لدى أي مستوى من مستويات التّظلم بشرط أن يكون هذا التّظلم سليماً وصحيحاً وبالفعل قد كسبه بالشّأكي.

١٠. عدم إثبات أي فساد على الإدارة التّفيذية للشركة يتعلّق بالأعمال الفنيّة (وهو يشمل الاكتتاب والمطالبات وإعادة التّأمين والتّسويق والمالية والاستشارية والإدارية).

١١. عدم إثبات أي حالة من حالات الاعتراض، أو المعاكسة، أو التلكؤ أو الإبطاء، أو الإخفاء لما تطلبه هيئة الرّقابة على التّأمين سواء أكان هذا الطّلب عبر خطاب، أو مذكرة مكتوبة، أو عبر مندوب أو مناديب، أو ممثّل أو ممثّلين عن هيئة الرّقابة على التّأمين.

١٢. عدم انتفاع أيّ من المساهمين، أو ذويهم بالموارديّة للشركة بما يحقّق المصلحة الشّخصيّة للمساهم المعني، ويستثنى من ذلك الحالات التي تتمّ وُفق الإطار المتاح لكافة الجمهور باستثناء التّبرعات.

٢٣. عدم انتفاع المساهمين، أو ذويهم بالإمكانات المالية للشركة فيما يتعلق بتمويل أعمالهم المختلفة.

٢٤. عدم انتفاع المساهمين، أو ذويهم بالإمكانات الإدارية للشركة من استغلال لأصولها أو توظيف ذويهم، إلا إذا تم هذا التوظيف بموجب منافسة حرة مع الآخرين، وبناءً عليه إذا ثبتت كفاءة وتفوق الشخص المعني على غيره من المتنافسين؛ فحينئذٍ يجري توظيفه.

٢٥. الوفاء الكامل بتعهدات تجديد الترخيص السنوي تحمدها هيئة الرقابة على التأمين.

٢٦. الالتزام بمدى هيئة الرقابة على التأمين بالتقارير والبيانات التي تطلبها هيئة الرقابة على التأمين في مواعيدها.

٢٧. عدم تجاوز الصرف في بنود المصروفات العمومية والإدارية للنسبة التي تحمدها هيئة الرقابة على التأمين في حالة تحمل المؤمن لهم للمصروفات الإدارية، أو عدم تجاوز نسبة أجرة الوكالة المعلنة.

٢٨. وضوح فصل أموال حملة الأسهم عن أموال حملة وثائق وعقود التأمين فصلاً بيناً وواضحاً دفترياً وفعلياً من حيث الوجود. الانتشار المتجدد للشركة محلياً وعالمياً.

٣٠. المساهمة المالية المتميزة للشركة فيما يتعلق بالتأمين والأنشطة ذات الصلة. مثال ذلك:

أ. رطلتريكين عن خدمات الشركة وأدائها وإشادتهم بذلك، والإفصاح عن هذا الرضا والإشادة بها كتابة.

ابتكار الشركة لأنشطة تأمينية جديدة في سوق التأمين. ولوج الشركة لأنشطة تأمينية امتنعت عنها شركات التأمين بشرط أن تتوافر للشركة المتطلبات الفنية اللازمة لمثل هذا الولوج؛ كالتأمين الصحي والتأمين الزراعي والتكافل الرياضي والتأمين الأصغر.

شمول خدمات الشركة لقطاعات وفئات من المجتمع تحتاج لخدمات التأمين غير أنها لم تجد لذلك سبيلاً، أو لأنها جاهلة بها.

للإسهام الواضح من قبل الشركة فيما يتعلق بعملية نشر وثائق الوعي والثقافة التأمينية.

حصول الشركة على شهادات وجوائز محلية، أو عالمية معترف بها من الدولة، وكذا الدول والمؤسسات العالمية العلمية أو المهنية.

المطلب الثاني

النموذج المحاسبي لحساب الجُعل

نقترح تطبيق شروط المعيار السابق ذكرها في المطلب الأول، أو شروط المعيار التي قد يراها المختصون مناسبة لحساب الجُعل الذي سيتمُّ منحه للمساهمين من الفوائد التأميني وكيفما تكون الشرط وط نقترح أن يتمَّ تطبيقها وفقاً للآتي:

أولاً: تحديد صيغة مشاركة المساهمين في الفوائد التأميني بحدٍّ أعلى، كأن يكون ثلاثة أعشار وثلث العشر.

ثانياً: يُعطى كل شرط درجة، أو "نمى" تمَّ ذلك بمساواة جميع الشرط وط المقترحة حسب ما ورد بيانها في المطلب الأول من هذا المبحث، وهي ثلاثون شرطاً، أو المفاضلة بينها، بمعنى أن يُعطى شرطٌ درجة أقل من الآخر، أو أن يُعطى شرطٌ درجة أقل من غيره، لاسيما الشرط الذي يكون له شروط فرعية، كالشرط رقم (٢٠) أن يكون الشرط له أهمية أكثر من غيره.

ثالثاً: أن يُلغى النمر، أو الدرجات القصوى للشرط وط (٣٠) ثلاثين درجة، أو (٥٠) خمسين درجة، أو (١٠٠) مائة درجة وبالمقابل يُحسب مجموع الدرجات التي تحصل عليها الملهمون، وربما يكون إجمالي الدرجات التي تحصل عليها المساهمون مساو، أو أقل من الدرجة القصوى كأن تكون (٢٥ من ٣٠)، أو (٤٠ من ٥٠)، أو (٧٠ من ١٠٠) وهكذا...

رابعاً تمَّ التَّوصُّلُ إليه من مجموع الدَّرَجَاتِ الَّتِي حَقَّقَهَا أداء المساهمين في السَّنَةِ المعنِيَّةِ تُعْطَمُ في حساب حصَّة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفَقاً للمعادلة التَّالِيَةِ:

$$\text{الجُعْأَي}(\text{حصَّة المساهمين في الفائض التَّأميني المحقق} \times \text{مجموع الدَّرَجَاتِ الَّتِي في الفائض التَّأميني}) = \text{وفقاً للأقساط المسدَّدة فعلاً} \times \text{تحصل عليها المساهمون}$$

الدَّرَجَةُ القُصُوى

وبالرُّمُوزِ تكون المعادلة على النَّحو التَّالِي:

$$\text{ص} = \text{مج}(\text{ف}) \times \text{مج}(\text{د})/\text{ن}$$

حيث تعني:

ص: حصَّة المساهمين في الفائض التَّأميني.

مج(ف) تعني مجموع الفائض التَّأميني وفقاً للأقساط المسدَّدة فعلاً.

مج(د) تعني مجموع الدَّرَجَاتِ الَّتِي تحصل عليها المساهمون.

ن) تعني الدَّرَجَةُ القُصُوى، أو الإجماليَّة لِحِصَّة المساهمين في الفائض التَّأميني

الَّتِي يُحَدِّدها مراقب التَّأمين بثلاثة أعشار، وثُلث العشر أو خلافه.

مثال توضيحي:

استخرجت البيانات التالية من الحسابات الختامية المراجعة للشركة الأهلية للتأمين الإسلامي والمطلوب حساب حصّة المساهمين في الفائض التأميني علماً بأنّ الدّرجة القصوى (١٠٠) درجة.

$$\text{مج (ف)} = ٥٠٠,٠٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{د} = ٧, ٨٥ \text{ درجة}$$

$$\text{ن} = ١٠٠ \text{ درجة}$$

الحل

$$\text{ص} = \text{مج (ف)} \times \text{مج د/ن}$$

$$\text{ص} = ٥٠٠,٠٠٠ \times (٧, ٨٥ / ١٠٠) = ٤٢٨,٥٠٠ \text{ جنيه}$$

خامسيتم حساب حصّة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً للمعادلة المذكورة في (رابعاً) أعلاه، بواسطة هيئة الرقابة على التأمين بحيث يكون فن السّهولة بمكان برمجتها في الحاسب الآلي وفقاً لنظام الإكسل، وبالتالي يمكن عملياً إدخال درجات البيانات (المعايير) للوصول إلى الحصّة وتتم هذه العملية في زمن قصير جداً لا يتجاوز الساعة أو السّاعات.

سادساً فوائد هذه المعادلة أنها ما تمكن هيئة الرقابة على التأمين من الغوص بشكل دقيق للغاية في الحسابات الختامية الخاصة بالشركة لا سيما فيما يتعلق بعنصري التحصيل والفائض التأميني المحقق.

المبحث الرابع

أثر مشاركة المساهمين (أصحاب رأس المال)

في الفائض التأميني وفقاً لصيغة الجعالة

إذا تصورنا تطبيق عملية تخصيص حصص من الفائض التأميني لحملة الأسهم؛ أي أصحاب رأس المال؛ فإن تطبيق هذا الطرح له العديد من الآثار الإيجابية على الأطراف المعنية، وهذه الأطراف هي:

- ١ - طرف المساهمين، وهم أصحاب رأس المال.
- ٢ - طرف المشتركين، وهم حملة وثائق وعقود التأمين.
- ٣ طرف السد لطة الرسمية، وهي هيئة الرقابة على التأمين.
- ٤ طرف القومي، وهو صناعة التأمين الإسلامي على المستوى الكلي.

المطلب الأول

أثرها على المساهمين (أصحاب رأس المال)

نتوقع أن تكون الآثار الإيجابية من وجهة نظر المساهمين عديدة، ونرى أن أهمها

ما يأتي:

١. حصول المساهمين على حافز مادي يعود عليهم بالنفع المادي مما يزيد من

دوافعهم نحو الاستثمار في ميدان التأمين الإسلامي.

٢. تأكيد قناعتهم وتمسكهم بالاستمرار والاعتناء بمؤسسة التأمين

الإسلامي.

٣. في حصولهم على حصّة من الفائض التأميني وفق أسس تتفق مع أحكام

الشرعية الإسلامية سدّ لذريعة التصرف في أموال التأمين الإسلامي

بالباطل من قبل المساهمين. وهذا يغنيهم عن السعي للحصول على

الأموال الخاصة بأعمال التأمين بصورة، أو بنماذج لا يتوافر فيها المقتضى

الشرعي.

٤. اهتلتخصيص يؤدي إلى وجود دوافع قويّة لدى المساهمين في شركة

التأمين الإسلامي وبالتالي يحرصون بشدة على مراقبة الأداء ومتابعة

مجريات العمل وتعظيم الإيجابيات ومعالجة السلبيات، وهذا مفقود في

الوضع الحالي. هذا فضلاً عن أن هذا الحرص سينتج عنه أيضاً تعزيز

عوامل النجاح لصناعة التأمين الإسلامي وهو لا شك هدف منشود.

٥. يؤدّى تطبيق هذا الطّرح وفق المعايير المقترحة لإنفاذه كما سلف ذكره، إلى تمسك المساهمين بأن تتمّ أعمال الشرّكة بصورة سليمة، لأنّ في تحقيق هذه السدّامة تحقيق منفعة لهم.
٦. تأكيد الالتزام بعقد هيئة المشتركين سنوياً دون إبطاء.
٧. رضا المساهمين عن أهدافهم في المشاركة في صناعة التّأمين الإسلامي، وبالتالي قفل باب شكوى المساهمين في انتفاء عدم وجود المنفعة التي ينادون بها.

المطلب الثّاني

أثرها على المشتركين (حملة وثائق وعقود التّأمين)

أيضاً هذا الطّرف ستتحقق له آثار إيجابيّة على الرّغم من أنّ حصتهم من الفائض التّأميني ستقلّ بالقدر الذي يمنح للمساهمين. ولكن مع ذلك فإنّ هنالك إيجابيات نرى أنّها ستتحقق بالنّسبة لهم. من أهمها ما يلي:

أ. تعزيز تأكيد حصولهم على الخدمات التّأمينيّة العائدة إليهم بصورة منضبطة وسليمة للغاية بل تأكيد العمل على تحقيق ذلك من قبل المساهمين إذا تمّ تطبيق مقترحنا هذا وفق الشرّوط المقترحة لمنح المساهمين حصّة من الفائض التّأميني.

بإطمئنان المشتركين على سلامة إدارة الشركة بفعل اطلاعهم
والمأمهم بالأسس التي وفاقاً لها يحصل المساهمون على حصة من
الفائض التأميني وهذه الأسس وضعتها هيئة الرقابة على
التأمين، وهي تشرف على تنفيذها بوصفها جهة محايدة.

ج. بما أن حملة وثائق وعقود التأمين؛ - أي المشتركين - سيقومون
بالموافقة على منح المساهمين الحصة المعنية من فائض التأمين
العائد لهم خلال اجتماع هيئة المشتركين السنوي؛ فإن ذلك يقوى
من مشاركة المؤمن لهم في إدارة الشركة.
اهتمراية مشاركة المشتركين في إدارة الشركة عبر هيئة المشتركين
التي سيكون عقدها أمراً حتمياً، وذلك لارتباط استحقاق
المساهمين للجدول بانعقاد هيئة المشتركين.

المطلب الثالث

أثرها على السُلطة المنظمة لصناعة التأمين

(هيئة الرقابة على التأمين)

أما بالنسبة للسُلطة المنظمة وهي هيئة الرقابة على التأمين - فستتحقق لها
انعكاسات إيجابية من وراء مشاركة المساهمين في لطفاء التأميني وفق الشركة وط
المقترحة لمنحه لهم، ونرى أن أهمها ما يلي:

١. تنظيم صناعة التأمين ورقابته وفق الأسس والمعايير السليمة.
٢. الاقتراب بصورة أكبر من المعلومات المهمة والمفيدة عن مؤسسات التأمين الإسلامي مع زيادة التحكم في أدائها.
٣. زيادة آليات التحليل والتدقيق ومتابعة نشاط شركات التأمين الإسلامي بتبني هذه الآلية الجديدة التي يمكن أن تكون من أفضل آليات الرقابة.
٤. تنشيط روح الحرص والتحاشي للمخالفات من قبل مؤسسي شركة التأمين الإسلامية مما يقلل من النتائج السالبة والمشاكل التي يعاني منها المشتركون، وبالتالي يرتفع معدل سلامة أداء مؤسسات التأمين الإسلامي وهو ما يعد من أهداف هيئة الرقابة على التأمين.
٥. الابتكار وتبني الآليات والأساليب الفعالة في تنفيذ مهمة التنظيم والرقابة والإشراف على قطاع التأمين.
٦. تحقيق أكبر عدل لسلامة أداء مؤسسات التأمين الإسلامي ومن ثم سوق التأمين الإسلامي الوطني.

المطلب الرابع

أثرها على صناعة التأمين الإسلامي على المستوى القومي

نتيجة للآثار التي لحقت بأطراف صناعة التأمين الإسلامي الأخرى، وهي - بطبيعة الحال - تُشكّل مجموع وحداتها قطاع التأمين على المستوى القومي، أو الكلي. فإنّ مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التأميني و فُقاً لصيغة الجُعالة وباستخدام الشرط المناسبة؛ حتماً سيؤدّي إلى آثار إيجابية على المستوى القومي فرى أنّ أهمّها ما يلي:

١. مشاركة حلالاً سهم في الفائض التأميني تتم و فُقاً لنظام شرعي تنسجم طبيعته مع طبيعة أعمال التأمين.

تمت هذه المشاركة وفق الأسس والشرط و التي تضعها الجهة المنظمة لصناعة التأمين، وهي هيئة الرقابة على التأمين التي تتولى عملية طرحها على المشتركين صفتها جهة رقابية محايدة، منوط بها أن توضح مدى اتفاق، أو مخالفة أداء شركة التأمين للمعايير التي تبرر منحهم نسبة من الفائض التأميني.

تؤدّي عملية مشاركة هملة الأسهم في الفائض التأميني و فُقاً لنظام الجُعالة إلى تعظيم مبدأ المشاركة في الإدارة، الذي يعولحداً من المبادئ التي تؤسس و فُقاً لها خدمات التأمين الإسلامي؛ لأنّ مشاركة المساهمين في الفائض التأميني و فُقاً للشرط المقترحة تتطلب موافقة المشتركين عليها وإجازتها اجتمع هيئة المشتركين عن السنة المعنية. ونلاحظ هنا أهمية هذا المبدأ حيث إنه يعتبر من

الفروق الماديّة الواضحة بين التّأمين الإسلامي والتّأمين التجاري، كما يؤكّد حقيقة مشاركة المشتركين (للمؤمن لهم) في القرار، علماً بأنّ قرار المشاركة في الفائض التّأميني يعتبر من القرارات المهمّة.

٤توافر عنصر الرّضا من الجانبين، وأحدهما هو الطّرف المهم الذي يتولّى عمليّة الموافقة على التّخصيص، وهو الطّرف الّذي يمثله حملة وثائق وعقود التّأمين. يهرتب على مشاركة المساهمين في الفائض التّأميني وفقاً لنظام الجعالة؛ توافر روح التّجديد واختيار أفضل الأسس والأساليب الجديدة رسالة الشركة وأداء واجباتها والحصول على حقوقها.

٦يسفر عن عمليّة مشاركة المساهمين في الفائض التّأميني حظر وانحسار أي طمع، أو تعدّ، أو استغلال لأموال الشركة يقوم به المساهمون لتحقيق منفعتهم دون علم المشتركين ورضاهم؛ لأنّ أداء الشركة بما ذلك المنافع الّتي سيحصل عليها المساهمون ستتمّ على مللئترتين ووفقاً لسلطتهم وسلطة جهاز الرّقابة على التّأمين.

٧توافر الحرص من قبل المساهمين للحصول على الحصّة المعنيّة من الفائض التّأميني وفقاً للشروط المقترحة سيؤدّي بشكل مباشر إلى ممارسة الشركة لنشاطها التّأميني بشكل سليم.

٨. ينتج عن حرص المساهمين للحصول على الفائض التأميني - وفي إطار الأُسُس والشرُوط المقترحة - وجود الفائض التأميني نفسه، كما يشجع على اطراد زيادته سنويًا لا يؤدي إلى زيادة حصَّة المساهمين فحسب، بل إنَّ ذلك يؤدي إلى زيادة مساهمة قطاع التأمين في الناتج القومي للدولة، بالإضافة إلى تعزيز الدور الاقتصادي للتأمين على المستوى الكلي.

الأداء السليم الذي يأتي بفعل تعزيز الرقابة من قبل هيئة الرقابة على التأمين وهيئة المشتركين، ومتابعة حملة الأسهم لأداء الشركة بعد وجود البواعث الدافعة لذلك وهذا الوضع يعمل على الارتقاء بخدمات الشركة مع تعزيز الكفاءة والسلاسة الفنية والمالية والإدارية.

الانحسار التدريجي ثمَّ الانعدام التام لروح الأمل بأداء الشركة من جانب المساهمين بعد وجود الدوافع للاهتمام بأداء الشركة؛ لأنهم موعودون بجائزة في حالة سلامة أدائهم تتمثل في حصَّة تنهم من الفائض التأميني ستمنح لهم وفق الشرُوط المقترحة. هذا الوضع يزيد من اكتراث المساهمين من حيث الاعتناء بأداء الشركة ويعضد للجهود التي تؤدي التي تحسين وتفعيل الأداء مع ترقية عطاء قطاع التأمين على المستوى الكلي.

١١. ازدهار صناعة التأمين بانتشاره مع نشر الثقافة والوعي التأميني في المجتمع. انطلق الدافع للمساهمين للعمل على تعظيم وزيادة الأعمال والأنشطة الترويجية لخدمات التأمين يؤدي إلى تعظيم وزيادة الطلب على خدمات التأمين الموجودة

أصلاً، بالإضافة إلى إيجاد فرص جديدة للطلب على الخدمات التأمينية، وبالتالي توفير فرص إضافية للعمالة مما يساهم في معالجة الأثر السلبي للبطالة مع ظهور فرص أخرى للقطاعات ذات الصلة بصناعة التأمين كالقطاع الطبي والعاملين به، وقطاع الصيانة، لاسيما صيانة السيارات والآلات، وقطاع المهندسين، وقطاع المحامين، وقطاع مناديب تسويق التأمين...إلخ.

١٣ اتساع الجغرافي والاجتماعي، الرأسي والأفقي كما وكيفا ينتج عنه اتساع الدرع الواقى لثروة المجتمع محقق وقاية الوحدات التي تشكل منها الثروة القومية حتى تشملها كلها، أو معظمها في صناعة التأمين، وهي في النهاية رأس مال المجتمع الذي سيتوافر له بشكل متزايد آلية الحماية وفرص التنمية.

١٤ ينتج عن هذه العملية بشكل مباشر تعميق روح التعاون بين أفراد المجتمع ومؤسساته.

١٥ لزيادة الالتزام بالاحترام من وجود سلبيات الأداء الفني والمالي والإداري للشركة من قبل أصحاب الشركة حتى لا يكونوا عرضة للمساءلة من قبل هيئة الرقابة على التأمين وهيئة المشتركين.

١٦ تعظيم الدور الاقتصادي لخدمات التأمين بصفة عامة والدور الاقتصادي للفائض التأميني بصفة خاصة.

١٧ إشاعة روح التقارب والانسجام بين الأطراف ذات الصلة بنشاط التأمين وعلى وجه الخصوص المساهمين والمشاركين والأجهزة المنظمة لصناعة التأمين، مما يؤدي إلى معالجة المشاكل التي يواجهها قطاع التأمين مع أعمال الفكر باستمرار بهدف التطوير والنهوض بخدمات التأمين.

١٨ هذا الوضع يؤدي إلى زيادة العائد للمساهمين، يرفع من قيمة أسهم الشركة، وبالتالي يمكن إدراجها بسوق الأوراق المالية.

١٩ بتوفير الدعم لأطراف النشاط التأميني قطعاً سيتحقق الازدهار لصناعة التأمين الإسلامي الذي ينتج عنه تعميق رسالة المعروف؛ إذ إنَّ التأمين الإسلامي قائم على التعاون بين المشاركين ليكون بديلاً شرعياً للتأمين التجاري القائم على المنكر، هذا فضلاً عن تفعيل أداة من أدوات الاقتصاد الإسلامي.

٢٠ منح المساهمين حصة من الفائض التأميني اتساقاً مع الإطار المقترح، والمعياري بشرط وطه المقترحة فذلك يؤدي إلى زيادة وروع المساهمين وتلاشي ثمَّ انتهاء حصولهم على أموال حملة الوثائق وعقود التأمين دون وجه حق، أو عبر سبيل غير مشروع.

٢١. نشر الثقافة والوعي التأميني يجعل المجتمع معتمداً على مجموع أفرادها فيما يتعلق ببدء الخطر، وبالتالي العمل على التعويض الكامل أو شبه الكامل لأي تلف، أو فقد، أو ضرر مالي لأفراد المجتمع بدلاً من الاعتماد على مبررة الدولة وغيرها من جهات البر، الأمر الذي يؤدي إلى توظيف أعمال البر على مرافق وأفراد آخرين

تعذر عليهم الانخراط في خدمات التأمين؛ بسبب أحوال خاصة بهم، أو عدم إمكانية شمول خدمات التأمين لجنس مخاطرهم، علماً بأن جهات البرّ هذه لا تفي، أو تُعوّض عن الضرر بالقدر الذي يحتاجه المضرور؛ بل يتم ذلك وفق استطاعتهم وأسسهم التي يرونها مناسبة في أعمال البرّ .

إنّ عملية مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً لنظام الجعالة ووفقاً للشرط والضمّ وابط المقترحة ستؤدّي إلى زيادة الشفافية في ممارسة النشاط التأميني .
 ٢٣ إنّ منح المصلحة من الفائض التأميني وفقاً لنظام الجعالة يعدّ مخرجاً شرعياً مقبولاً لكل الأطراف بالنظر إلى تلك التطبيقات السائدة التي تبين لنا عدم اتساقها مع أحكام الشرع يعة الإسلامية، وهي التي يتحصل بموجبها المساهمون على حصّة من الفائض التأميني سواء أكان ذلك على سبيل صيغة الإجارة، أو الوكالة، أو المضاربة. وقد سبق أن بينّا عدم صحة تطبيقات هذه الصيغ بغرض مشاركة المساهمين في الفائض التأميني.

مشكلة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً لهذا المقترح يُفعل من دور هيئة المشتركين ويبعث ميّداً من الاطمئنان في نفوس المؤمن لهم.

٢٥. من استعراض الآثار الإيجابية لمشاركة المساهمين في الفائض التأميني باستخدام صيغة الجعالة وفقاً للضمّ وابط والأسس التي اقترحناها بشكل جليّ أنّ ذلك سيؤدّي إلى فوائد عامّة جمة ومتنوعة وهذا يعني أنّ المصلحة العامّة

للمجتمع من صناعة التأمين الإسلامي تتحقق في حالة تبني هذا الطرح، وتعدُّ هذه المصلحة العامة هدفاً استراتيجياً للمجتمع.

المبحث الخامس

تقييم مشاركة المساهمين في الفائض التأميني

وَفَقاً لَصِيغَةِ الْجُمُوعِ

في هذا الجزء من هذه الدراسة نقول إنه بهدف تطبيق مبدأ مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً لنموذج الجُعَالِدَاءِ لأن تحقق القَبُولِ للشرط التي اشترطنا توافرها لمشاركة المساهمين في الفائض التأميني هذه الشرط هي: توافر المقتضى الشرعي، وسدِّ للذريعة المفضية إلى استغلال أموال التأمين الإسلامي بصورة غير مشروعة، وتحقيق المصلحة العامة، واستيفاء شروط المعيار المطلوبة لمشاركة المساهمين في الفائض التأميني وتحقيق المنافع لكل الأطراف ذات الصلة بخدمات التأمين الإسلامي مع ضمان سلامته وتوفير فرص نموه وازدهاره.

أما فيما يتعلق بشروط المعيار فقد مضى الحديث عنها بما فيه الكافية، كذلك أثبتنا في تقييمنا لمشاركة المساهمين في الفائض التأميني أنهم ما تؤدي إلى تحقيق منافع للأطراف ذات الصلة بخدمات التأمين الإسلامي، كما وضحنا أن هذه المشاركة تؤدي إلى ازدهار وصيانة التأمين الإسلامي، ولكن تبقى لنا توضيح شروط مهمة من الناحية

الشرع عيئة وتهايف: المقتضى الشرعي، وسدّ الذريعة المفضية للفساد المتعلقة باستغلال أموال المؤمن لهم دون وجه حق، وكذلك تحقيق المصلحة العامة، لا الخاصة بالمساهمين. الوفيطور التالية نتعرض لبقية هذه الشرع وط بهدف الوقوف على قبورها أو عدمه.

المطلب الأوّل

توافر المقتضى الشرعي

إنّ المقتضى الشرعي الذي اشترطنا توافره لقبول مبدأ مشاركة المساهمين في الفائض التأميني من غير شك قد تحقق، نسبة لأن:

١. الجعل النعيبي تخصّصه و فقا لنموذج الجعالة يتم تحقّقه؛ وإن قيل إنّ هنالك جهالة في مقداره فهي جهالة مغتفرة لأنّها ناتجة من طبيعة نموذج الجعالة هذا فضلاً عن تطبيق القاعدة المعروفة "التابع تابع والقاعدة التي تنفرع من قاعدة "التابع تابع" يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع".^١

^١ د. عمر عبدالله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات الإسلامية، دار الكتب، القاهرة، ط

٢. إنَّ الجُعل لا يستحقُّ إلاَّ بإنجاز العمل؛ فإذا ما أنجز المساهمون العمل، وتحقَّق منه الفائض التأميني؛ كان لهم الجُعل، وإن كان العمل المنجز لم ينتج عنه فائضاً تأمينياً؛ فلا جُعل للمساهمين.

٣. تحقَّق المعلوماتية بالعمل مع الجهالة في المدَّة. وجهالة المدَّة هنا تظهر واضحة بالرُّغم مما يتبادر للأذهان أنَّها تستحقُّ بمجرد انتهاء السَّنَّة؛ ولكن في الحقيقة نجد أنَّ المدَّة غير معلومة؛ لأنَّه عند انتهاء السَّنَّة الميلاديَّة تبدأ عمليات قفل الحسابات حتَّى يتمُّ التَّعرُّف من بعد ذلك على نتائج الأعمال التي تكون: إمَّا أن تحقَّقُ الفائض التأميني، أو لا يتحقَّق. وللوصول إلى هذه النتيجة يفترض أن ترجم الأنشطة التأمينية التي تمت خلال العام إلى قيود محاسبية. ولا أحد يستطيع تحديد تاريخ الانتهاء الفعلي لهذه الحسابات، ثمَّ التاريخ الفعلي للانتهاء من مراجعتها واعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة وهيئة الرقابة على التأمين ثمَّ هيئة المشتركين إذن لا يُعرف تاريخ انتهاء المدَّة الفعلي مما يعني أنَّها مجهولة بهذا التوضيح وبذا يتحقَّق شرط من شروط الجُعالة عند المالكية وكذلك الحنابلة.

٤. استحقاق الجُعل جزءاً مشاعاً من الفائض التأميني؛ يتفق مع الآراء الفقهيَّة التي مضى الحديث عنها في حديثنا عن الأجرة، وهو تحديداً رأى الإمام مالك الذي نقله لنا الإمام سحنون في كتابه القيم "المدونة

الكبرى"؛ إذ يجوز عند الإمام مالك الأجرة بجزء من الإنتاج كحصاد الزرع بنصفه وذات الرأى قال به الإمام أحمد بن حنبل الذي يرى بجواز حصد الزرع وصرم النخل بسدس ما يخرج منه. أيضاً يرى الإمام ابن حزم الأندلسي بأنه يجوز إعطاء الغزل للنسج بجزء مسمى منه كالربيع، أو الثلث، أو كرمين لئلا يذاب بجزء مسمى مما يخرج منه^١ فيها مشاع في الجميع، أو مميز. وكذلك رأى الإمام ابن تيمية عندما سئل عن رجل متحدث لأمير في تحصيل أمواله فهل يكون له العشر فيما حصده المقرّر عن الوكالة عن كل ألف درهم مائة درهم وهل له أن يتنازل عن ذلك في حالة حياته ومماته وبإذنه أو بغير إذنه؟! ...

فأجاب: "الحمد لله رب العالمين. إن كان الأمر قد وكله بالعشر، أو وكله توكيلاً مطلقاً على الوجه المعتاد الذي يقتضي في العرف إن له العشر فله ذلك يستحق العشر بشرط لفظي أو عرفي".

ومما تقدم يتبين لنا أنّ المقلش عي المتعلق بقبول صيغة شرعية يتم وفقاً لها مشاركة المساهمين في الفائض التأميني قد توافر تماماً عند تطبيقنا لمبدأ مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً لصيغة الجعالة.

^١ فتاوى ابن تيمية ٦٧/٣٠ و ١١٢ وما بعدها.

المطلب الثاني

سدُّ ذريعة استغلال

أموال التّأمين الإسلامي دون وجه تحُّ

الذِّرائع جمع ومفردها ذريعة، والذِّريعة هي الوسيلة، وتذرع فلان بذريعة كذا

أي توسل بوسيلة كذا. السَّدُّ: فهو الحاجز بين الشيئين^١.

المعنى الاصطلاحي للذِّريعة كان وسيلة وطريقة إلى الشيء^٢ ما يُأْتُوَ صَدَلٌ^٣

به إلى الشيء^٤ الممنوع المشتمل غلبته أو إلى الشيء^٥ المشروع المشتمل على مصلحة.

أنواع الذِّرائع:

تناول الفقهاء موضوع الذِّرائع وأنواعها، ومن الفقهاء الذين تناولوا أنواع

الذِّرائع على نحو تحليلي الإمام ابن القيم الجوزية في كتابه النفيس "أعلام الموقعين عن

^١ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي، مختار الصّدِّحاح، دون تاريخ، ص ٢٢١.

^٢ أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الملقب بـ"علي"، المصباح المنير في قريب الشرّح الكبير، دار الرّسالة، دمشق، ط ١، ٢٠١٠م، ص ٢٢٣.

^٣ محمد الزُّحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ٧٨٣/٢، ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بـ"محمد بن الزُّحيلي"، لقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة.

^٤ د. عوض أحمد إدريس، الوجيز في أصول الفقه، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢م، ص ٩٠. ونشير إليه في العزو اللاحق بـ"د. عوض إدريس"، الوجيز في أصول الفقه.

رب العالمين"، والإمام الشَّاطِبي في كتابه النَّفِيس "الموافقات". فالفقيه الأوَّل يمثِّل المذهب الحنبلي، والفقيه الثَّاني يمثِّل المذهب المالكي.

أما تقسيم الإمام ابن القيم فقد كان مبنياً على التَّائِج المترتبة على الذَّرائع، بينما بنى الإمام الشَّاطِبي تقسيمه على درجة إفضاء لذَّريعة إلى المفسدة وفيها يلي نستعرض تقسيم الإمامين لأهميته:

تقسيم الإمام ابن القيم الجوزية:

سبقت الإشارة إلى أن تقسيم الإمام ابن القيم يتوقَّف على التَّائِج الَّتِي تفضي إليها الذَّريعة وعلى ذلك فإنَّ الذَّرائع عنده كما يلي^١:

١. أن تفضي النُّويعة إلى مفسدة، كشرب الخمر المسكر المفضي للسُّكر، والقذف المفضي إلى الفِرْيَةِ، والزُّنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش وما كان في حكم ذلك.

^١ أ. دوهبة الزُّحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٩٨٦، ص: ١٨٢/٢، ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بـ. أ. دوهبة الزُّحيلي، أصول الفقه الإسلامي.

^٢ الإمام شمس الدِّين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة وتقديم وتعليق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، ص ١٣٥/٣ وما بعدها، ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بـ. ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، وأ. دوهبة الزُّحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص ٨٢.

٢. أن تؤدِّي الذريعة إلى أمر جائز، أو مستحب فيتخذ وسيلة إلى محرم سواء أكان بقصد، أو بدون قصد. أما ما كان بقصد فهو نكاح المحلل الذي يقصد منه تحليل المطلقة ثلاثاً وليس النكاح نفسه أو يعقد بيعاً قاصداً الربا وما كان. وما كان بغير قصد فهو نحو من يصلي تطوعاً بغير سبب في الأوقات المنهي عن الصلاة عندها، أو من يسب آلهة المشركين بين أظهرهم. وهذا القسم الأخير فيه نوعان: أولهما: أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، وثانيهما: أن تكون مفسدة الفعل أرجح من مصلحته، وهذا النوع الأخير ينقسم إلى أربعة أقسام، وهي:

الأول الذريعة التي تؤدِّي إلى مفسدة مؤكدة كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السُّكر ونحو ذلك.

الثاني: للذريعة التي تؤدِّي إلى مباح ولكن يقصد منها التوصل إلى مفسدة، كنكاح المحلل، وعقد البيع المقصود منه التوصل إلى الربا.

الثالث الذريعة التي تؤدِّي إلى مباح ولم يقصد منها المفسدة ولكنها تُفضي غالباً إلى مفسدة أي بمعنى أن المفسدة أرجح من المصلحة. مثال ذلك نسب آلهة المشركين بين ظهرانيهم.

الرابع: الذريعة التي تفضي إلى مفسدة ومصلحة في آن واحد، بيد أن مصلحتها أرجح من مفسدتها: كنظر الخاطب إلى المخطوبة،

ونظر الشَّاهد، ونظر الطَّبيب المعالج، وفعل ذوات الأسباب
وقت النَّهي، وكلمة الحق عند سلطان جائر.

أمَّا تقسيم الإمام الشَّاطبي^١:

اعتمد الإمام الشَّاطبي في تقسيمه للذَّرائع على ما تفضي إليه الذَّريعة من
مفسدة على النَّحو التَّالي:

الأوَّل ما يكون أداؤه للمفسدة قطعياً كحفر البئر خلف باب الدَّار لأنَّ
الدَّاخل لهذه الدَّار سيقع فيها بالتَّأكيد.

الثَّاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً: كحفر بئر في موضع لا يؤدِّي غالباً
إلى وقوع أحد فيها وفي ذلك يقول الإمام الشَّاطبي^٢: "لأنَّ المصلحة
إذا كانت غالبية فلا اعتبار بالتَّدور في انخرامها^٣، إذ لا توجد في العادة

^١ الإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بأبي إسحق الشَّاطبي، الموافقات في أصول
الشَّرعية، بشرح فضيلة شيخ علماء دمياط الشَّيخ عبد الله دراز، توزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دون
تاريخ، ص ٣٥٨ وما بعدها، ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق للإمام الشَّاطبي، الموافقات، أ. د
وهبة الزُّحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص ١٨٢.

الإمام الشَّاطبي، الموافقات، ص ٣٥٨.

^٣ أي فسادها، أبلفضل جمال الدِّين محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، لسان العرب، دار صادر،
بيروت، ط ١، دون تاريخ، ص ١٢ / ١٧٢ ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بـ لسان العرب.

مصلحة عَرِيَّةٍ عن المفسدة جملة؛ إلاَّ أنَّ الشَّارِعَ إنَّما اعتبر في مجاري الشرِّ عَـ غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة، إجراء للشرِّ عِيَّات مجرى العاديَّات في الوجود. ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة، أو دفع المفسدة - مع معرفته بندور المضرة عن ذلك - تقصيراً في النَّظر، ولا قصد في وقضِّ الشَّارِعِ ر. فالفعل إذن باق على أصل المشروعيَّة" وأضاف آخر^٢: لأنَّ الشَّارِعَ أناط الأحكام بغلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة، إذ ليس في الأشياء خيرٌ محضٌ^٣، ولا شرٌّ محضٌ^٤، ولا يوجد في العادة مصلحة خالية في الجملة من المفسدة".

الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً: كبيع السِّلَّاح إلى المتحاربين، أو في زمن الفتنة، أو بيع الفاكهة لمن يعصرها خمرًا ونحو ذلك.

الرَّابِعُ نما يكون أداؤه للمفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً كبيع الآجال فإنَّها تودِّي إلى الرِّبِّ با كثيراً لا غالباً.

^١ أي خالية، لسان العرب، ص ٤٩/١٥..

^٢ أ. دوهبة الزُّحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص ١٨٤.

حجية سدِّ الذِّرائع:

ذكر العلماء أنَّ الإمام مالك والإمام أحمد يعدان مبدأ سدِّ الذِّرائع أصل من أصول الدِّين، أمَّا الإمام ابن القَيِّم في بَأْن مبدأ سدِّ الذِّرائع هو ربع الدِّين، حيث قال: «باب سدِّ الذِّرائع أحد أرباع التَّكليف، فإنَّه أمر ونهى، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود. والنهْي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهْي عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سدِّ الذِّرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدِّين كلُّما أخذ الشَّيْعة بمبدأ سدِّ الذِّرائع.

أما الإمامان أبو حنيفة والشَّافعي فقد أخذوا بمبدأ سدِّ الذِّرائع في بعض الحالات وأنكراه في حالات أخرى، بينما أنكره الإمام ابن حزم الظَّاهري على الإطلاق.^٣

وبالنظر إلى الأدلة الشرعيَّة لمبدأ سدِّ الذِّرائع فقد ذكر العلماء نصوصاً شرعيَّة كثيرة، نذكر منها ما يلي:

^١ أ. دوهبة الزُّحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص: ١٨٤.

أبن القَيِّم الجوزيَّة، إعلام الموقعين، ص: ١٥٩/٣.

^٣ أ. دوهبة الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص: ١٨٧.

أولاً: من القرآن الكريم

قوله تعالى: "يأيتها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا واسمعوا"^١، وفي تفسير هذه الآية ذكر المفسرون أن الله تعالى نهى المؤمنين أن يقولوا راعنا -مع إن كلمة "راعنا" كلمة طيبة إذ تعني أرعنا سمعك- إلا أن كلوبتقنا عند اليهود تعني السبُّ حيث كان خبثاء اليهود يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم (راعنا) لتقليل ما يُشعر به اللفظ من معنى الرُّعونة، بالإضافة إلى أنهم لم يطلقوا هذا اللفظ العربي وهم يريدون معنىً قبيحاً في لغتهم العبرية حيث تعني كلمة (راعي) (شريد)، فكان النهي من المولى عزوجلَّ للمؤمنين لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم؛ فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويقصدون بها السبُّ، فنهى الله المؤمنين عن قولها سدَّ الذريعة المشابهة، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم تشبهاً بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون"^٢.

أيضاً يقول الله تعالى "ولا تسبوا الَّذِينَ يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم" فحرم الله تعالى سبَّ آلهة المشركين لئلا يتخذوا ذلك ذريعة فيسبوا الله تعالى. كذلك يقول الله تعالى "وأسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون

^١ سورة البقرة، الآية (١٠٤).

^٢ د. أحمد على الإمام، مفاتيح فهم القرآن الكريم، راجع تفسير الآية.

^٣ دابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، ص ١٣٧/٣.

^٤ سورة الأنعام، الآية (١٠٨).

في السبت إذ تأتيهم حيثانهم يوم سبتهم شر^١ عا ويوم لا يستتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون وفي هذه الآية ذمَّ الله تعالى اليهود لكونهم تذرعو للصَّ يد يوم السبت المحرَّم عليهم بحبس الصَّ يد يوم الجمعة.

ثانيلاً جاء في السنة المطهَّرة

جاء في سنة المطهَّرة العديد من النصوص نذكر منها مثلاً لا حصراً ما يلي:
 روى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرَّجُلُ والدَيْه، قيل زيلول الله كيف يلعن الرَّجُلُ والدَيْه؟ قال ينسبُ أبا الرَّجُلِ فيسبُ أباه، فيسبُ أمه وأيضاً حديثه صلى الله عليه وسلم الَّذي يرويه النُّعْمَانُ بن بشير رضي الله تعالى عنهما "بين" والحرام بين" وبينها أمور مشبهة، فمن ترك ما شُبهه عليه من للإ كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما يُشكُّ فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع^٢ه". كذلك الحديث الَّذي يرويه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب (أي جيد أو طيب) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكلُ تمر خيبر هكذا" قال:

^١ سورة الأعراف، الآية (١٦٣).

صحیح البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسبُّ الرَّجُلُ والدَيْه، حديث رقم ٥٩٧٣، ص ١٢٠٩.

^٢ صحیح البیوع، باب الحلالُ بينُ والحرام بينُ وبينها أمور مشبَّهات، حديث رقم ٢٠٥١،

لا والله يا رسولنك للثلث ذُ الصَّاع من هذا بالصَّاعين والصَّاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبعنَّ الحِمْلَ معَ بالدِّراهم ثمَّ ابتعَ بالدِّراهم جَنِيًّا"^١.

وعليهنَّ ما لأفدلة والحجج الشرِّ عيَّة كثيرة فيما يتعلق بحجبة سدِّ الذِّرائع، ونجد أنَّ الإمام ابن القيم الجوزية عدَّ منها (٩٩) تسعة وتسعين دليلاً؛ وعلى الرَّغم من ذلك ختم بقوله: "ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسني التي من أحصاها دخل الجنة، تفاؤلاً بأنَّه أن أحصى هذه الوجوه وعلم أنَّها من الدِّين وعمل بها دخل الجنة؛ إذ قد يكون قد اجتمع له معرفة أسماء الرَّبِّ تعالى ومعرفة أحكامه، والله وراء ذلك أسماء وأحكام"^٢.

ثالثاً: ما جاء في القواعد الفقهيَّة

تناول علماء التَّقييد موضوع سدِّ الذِّرائع وكتبوا فيه أكثر من قاعدة، نذكر منها ما يلي:

^١ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع متمر بخرير منه، حديث رقم ٢٢٠١، ص ٤١٨.

^٢ ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، ص: ١٥٩/٣.

- ما حُرِّمَ سدًّا للذِّرِّعة أبيع للمصلحة الرَّاجحة"١، مثال ذلك إباحة أن ينظر الرَّجُل إلى المرأة بقصد الخطبة، أو الشَّهَادَة، أو التَّطْيِيب.٢
- ٢ التَّنْهَى إذا كان لسدِّ ذرِّعة أبيع للمصلحة الرَّاجحة"٣.
- ٣- ما كان منهيًّا عنه للذِّرِّعة فإنَّه يفعل للمصلحة الرَّاجحة"٤.
- ٤- ما نهى عنه لسدِّ الذِّرِّعة يباح للمصلحة الرَّاجحة"٥.

تطبيقات القواعد الفقهيَّة سالفه الذِّكر على موضوع سدِّ الذِّرائع:

١- على الرَّجُل من تحرِّم النَّظَر إلى المرأة الأجنبيَّة والخلوة بها، وسفر المرأة دون محرِّم مخافة أن تفضي هذه الأفعال إلى فساد. لكن إن كان فعلها يؤدِّي إلى تحقيق مصلحة، وكانت هذه المصلحة أرجح من المفسدة؛ فيباح النَّظَر والخلوة بالأجنبيَّة، وسفر المرأة دون محرِّم. والله ذلك نظر الرَّجُل للمرأة بقصد الزَّواج،

المرجع السَّابِق، ص ١٦١/٢، على أحمد النَّدَوِي، القواعد الفقهيَّة، دار القلم، دمشق، ط ٨، ٢٠٠٩م، ص

١٥٥، ونشير إلى هذا المرجع في العزو واللاحق بالنَّدَوِي، القواعد الفقهيَّة..

٢ دمحمَّد الزُّحَيْلِي، القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص ٧٨٣/٢.

٣ المرجع نفسه، ص ٧٨٣/٢.

٤ المرجع نفسه، ص ٧٨٣/٢.

٥ المرجع نفسه، ص ٧٨٣/٢.

٦ المرجع نفسه، ص ٧٨٤/٢.

والشَّاهِد على موافقة المرأة إنفاذ عقد النِّكاح، ونظر الطبيب للمرأة بقصد علاجها، وسفر المرأة مع غير المحرم إذا خيف ضياعها.

نهت الشَّرعية الإسلامية من الصَّلاة في أوقات معينة كطلوع الشَّمس أو غروبها لأنَّه في هالللملحظات يسجد الكفار ويقارن الشَّيطان الشَّمس. وهنا حين يصلَّى المؤمن يكون قد تشبه بالكفار، ولهذا منعت الصَّلاة سدًّا للذَّريعة.

أما في حالة توافر المصلحة الرَّاجحة للصَّلاة في الأوقات المنهي عنها فتجوز مثال ذلك صلاة الجنائز، وصلاة الكسوف، وصلاة تحية المسجد.

٣- تحريم بيع الغرر بسبب أنَّه يفضي إلى العداوة والبغضاء والنِّزاع والخصام، ولكن إذا تبين أنَّ في البيوع التي يشوبها الغرر أنَّها ما تحقق مصلحة أكثر من المفسدة، فتباح هذه البيوع. مثال ذلك حالة الغرر اليسير، أيضا إن كان فاحشاً لكن تعين أنَّ هذا السَّبيل فيجوز العقد من باب الحاجة المتعيَّنة.

٤- بيع العرايا وهو أن يشتري رجل من آخر ما على نخله من الرُّطب بقدر من التَّمر تخميناً (أي خرصاً) أو بيع العنب في الشَّجر بزيب؛ يعني أنَّه يبيع الرُّطب على رؤوس النَّخل بتمر كيلاً، استثناءً من المزابنة الممنوعة (وهي شراء

^١ المزابنة: هي بيع معلوم القدر بمجهول القدر من جنسه، أو بيع مجهول القدر بمجهول القدر من جنسه راجع، الدُّكتور محمد رواس قلعة جي والدُّكتور حامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، دون تاريخ. قيل المزابنة أصلها من الزَّبن، وهو الدَّفْع، لأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه، بما يزيد فيه، وقيل هي: بيع ثمر مجدوذ كيلاً، أو مجازفة بمثله، أي بمثل المجدوذ

الثمر والحب بخرص، تحرزاً من الرُّبِّ بما قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه رخَّص في العَرِيَّةِ "العرايا" إذا كانت دون خمس أوسق فرخص فيه سداً لذريعة حاجة الناس إلى الرُّبِّ طب من الثمر.

السُّؤال الآن هل تفضي مشاركة المساهمين في الفائض التأميني إلى مصلحة أرجح من المفسدة، أم إلى مفسدة أرجح من المصلحة؟
للإجابة على هذا السؤال حريٌّ بنا أن نقيم مشاركة المساهمين في الفائض التأميني من حيث الإيجابيات والسُّلبات، أي المصالح والمفاسد على النحو التالي:

أولاً: الإيجابيات، أي المصالح

باستحضار الوضع الحالي السائد قبل تطبيق مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً لصيغة الجعالة، وكذلك إذا تمَّ تطبيق مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً لصيغة الجعالة والشرُّوط المقترحة لحساب الجعْل؛ فإنَّ مشاركة

على النخل خرصاً. والمجدوذ المقطوع، والخرص التَّخْمُولُ جمع الدُّكْتُور أحمد الشرُّباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، ١٩٨١، بدون تاريخ.

١ أوسق: مفردها وسق، والوسق مقداره عند العلماء مكيال قدره حمل بعير، أو ستون صاعاً، أو سعة ١٦٥ لتراً. راجع معجم لغة الفقهاء، ص ٥٠٢، وقال البعض الوسق: هو حمل بعير، وهو ستون صاعاً من صاع النبي صلى الله عليه وسلم، والصَّاع خمسة أرطال وثلثي قيل الصَّاع هو أربعة أمداد، والمُدُّ مقدار رطل وثلث. راجع الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٨٨، ٤٦٥، و٥٤٢.

المساهمين وفضل الصيغة الجُمعالة وشروط حساب الجُمعل سيؤدّي إلى الإيجابيات، أي المصالح التالية:

لقد ذريعة المفسدة الحالية التي أفرزتها تجارب التأمين الإسلامي الخاصة بمشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً لصيغ المضاربة، لأنّ ما يأخذونه في هذه الحالة يكون حصة المضارب في الربح كما يفسرون ذلك ولكن إذا أخذ المضارب حصّة من الفائض باعتبار أنّها حصّة من ربح المضاربة فإنّ ذلك يعتبر تعدياً من قبل المضارب على رأس مال المضاربة؛ لأنّ الفائض في حقيقته يتكون من جزأين، أحدهما: المتبقّي من أقساط التّأمين التي لم تستهلك، أو التي تمّ تخصيصها للاستثمار. وهو يمثل رأس مال المضاربة. والثاني: عائد استثمار الجزء الذي لم يستهلك من أقساط التّأمين، أو الذي تمّ تخصيصه للاستثمار، ومن هنا جاء التعدي على رأس مال المضاربة وبالتالي تصبح المضاربة فاسدة وفقاً لهذا الأسلوب.

٢. كذلك سدّ ذريعة أخرى أفرزتها التجارب الحالية لتطبيقات التأمين الإسلامي، وهي الحالة التي يأخذ فيها المساهمون أجرتهم من الفائض التأميني بصفتهم الأجير وفقاً لصيغة الإجارة، أو الوكالة. وفي هذه الحالة تصبح الأجرة مجهولة وهو لا يجوز وفقاً لأحكام الأجرة في صيغتي الإجارة والوكالة، وفي ذلك يقول العلماء: "يشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن في عقد البيع، ويشترط في الأجرة أن تكون

معلومة للعاقدين، وأن يكون مقدوراً على تسليمها"، وهنا الأجرة لا تكون معلومة لأنهم ما معلقة على أمر قد يحدث، أو لا يحدث. وكذلك لا يكون مقدوراً تسليمها لأنهم ما أيضاً معلقة على أمر يستوي فيه طرفي الوجود والعدم؛ وهو الغرر الفاحش المحرم.

أيضاً سدّ الذريعة التي ظهرت في تجارب التأمين الإسلامي لأنّ المساهمين يشاركون في الفائض التأميني بنسبة معينة دون مسوغ شرعي، أو اعتماداً على صيغة، أو صيغة يتوفر فيها المقتضى الشرعي للمعاملات كما هو الحال في التجربة السعودية، إذ نص في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالملكة العربية السعودية على أنه يستحق المساهمون نسبة (٩٠%) من الفائض التأميني بينما يستحق المشتركون المؤمن لهم - نسبة (١٠%) فقط!

مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً لصيغة الجعالة المقترحة يحقق عائداً مادياً يمنعهم من التصرف في الفائض التأميني بصفة خاصة، وأموال التأمين الإسلامي بصفة عامة، ون مسوغ شرعي.

مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً لصيغة الجعالة المقترحة وباستخدام شروط المعيار المقترح لحساب جعل المساهمين في الفائض التأميني، وتطبيق الدور المقترح للسلمة التي تشرف وتراقب أعمال التأمين فإنّ هذا سيؤدّي إلى تطبيق

^١ هـصطفى الخرن وآخرون، الفقه المنهجي، ص ١٢٧/١.

لرَقابة الفاعلة للنشاط التأميني ويُعزَّزُ من فرض سيطرة السُّلطة الرَّسْمِيَّة الَّتِي تتولىَّ الإشرافَ والرَّقابةَ على قطاع التَّأمينِ وتبعاً لذلك تصبح العملية الإدارية دائرة وَفَقَ يِلْعَلِيشَ عِيَّةَ والقوانين واللوائح المنظمة لصناعة التَّأمينِ الإسلامي.

٦. هذا المقترح سيؤدِّي إلى انتشار الوعي التأميني، بالإضافة إلى أنَّ خدمات التَّأمينِ نفسها ستعمل على تلبية حاجة المجتمع من هذه الخدمات بحسبان أنه كلما كَبُرَ مقدار الفائض التأميني كَبُرَتْ بالتَّالي نسبة الجُعل الَّذِي سيمُنح للمساهمين، وهذه الحقيقة ستدفع المساهمين أن يعملوا على زيادة الأقساط التأمينية المحققة سنوياً، وبطريق مباشر يؤدِّي ذلك إلى نشر الوعي التأميني وارتفاع فائدة المجتمع من خدماته.

٧. هذا المقترح أيضاً يتحقق معه فائدة للدَّولة الَّتِي تنتج من زيادة خدمات التَّأمينِ المُمثَّلة في رسوم دَمَغة على عمليات إصدار وثائق التَّأمينِ وضريبة أرباح الأعمال الَّتِي تجبى من عوائد استثمارات أموال التَّأمينِ، وأموال المساهمين الَّتِي ستزداد الضرَّية المفروضة عليهم لِأموالهم بالجُعل الَّذِي يأخذونه من الفائض وَفُقاً لصيغة الجُعالة، كما سيرتفع مقدار اللوعاء الزكوي، وفي ذلك فائدة إضافية للمجتمع.

٨. صون الفائض التأميني، وأموال التَّأمينِ بصفة عامة، من تغوُّل وتعدِّي المساهمين عليها، وفي ذلك تحقيق لمصلحة المشتركين (لِؤْمَنَ لَهُم).

٩ هذا المقترح أيضاً يجعل المال الذي يتحصّل عليه المساهمون عبر مشاركتهم في الفائض التأميني وفقاً لصيغة الجعالة، والأجرة التي يأخذونها من أقساط التأمين وفاقاً لصيغة الوكالة، والحصة التي يستحقونها من أرباح استثمار أقساط التأمين بصفتهم المضارب؛ فيكون مجموع ما يأخذونه كسباً طاهراً ومشروعاً.

١٠. تحقيق سلامة الأداء المهني لشركات التأمين الإسلامي وتقوية سلطان الرقابة ونمو وانتشار خدمات التأمين سيجعل سوق التأمين منضبطاً، وكذلك نسبة للزيادة المتوقعة في عائدات النشاط التأميني تزداد الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والسيسية التي يؤدي النشاط التأميني إلى تحقيقها.

ثانياً لسميات (أي المفاصد)

في رأينا المفاصد التي تنتج عن تطبيق هذا المقترح تتمثل في انخفاض الفائض التأميني الذي سيوزع على المشتركين - المؤمن لهم - في حالة تحققه بالقدر الذي يمنح للمساهمين وفق مقترح صيغة الجعالة. علماً باللقترح نفسه يتم تطبيقه وفقاً لشروط المعيار المقترحة الخاصة بحساب الجعلة كما أنّ مقدار الجعلة يتراوح بين (١%:٣٣%)، وعند تطبيق شروط المعيار؛ قد يستحق المساهمون الجعلة، وقد لا يستحقونه. وإذا لم يستحق المساهمون الجعلة فقطعاً سيكون مرد ذلك إما لعدم توافرها للشروط وبالضرورة التي نتج عنها مقدار النسبة من جملة مبلغ الجعلة، وفي هذه الحالة يذهب الفائض كله للمشاركين، أو إذا كانت نتيجة الأعمال عجزاً.

وبعد التقييم المتقدم الذي سردنا فيه الإيجابيات والسلبيات، أي المصالح والمفاسد لمشاركة المساهمين في الفائض الفئني وفقاً لصيغة الجعالة مبنية لنا من خلالها أن عدد الإيجابيات عشرة (١٠) أي عشرة مصالح، بينما عدد السلبيات سلبية واحدة، أي مفسدة واحدة يمكننا الإجابة على السؤال المتقدم، بأن: مشاركة المساهمين في الفائض الفئني وفقاً لصيغة الجعالة تفضي إلى مصلحة أرجح من المفسدة، وبالتالي توافر القبول. وبهذا ندعو للأخذ بهذا المقترح لوجهته وسلامته من الناحية الشرعية عيةً ولأنه أيضاً يتسق مع القواعد الفقهية التالية:

١. لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي،^١ والسبب الشرعي هنا فهو ما يأخذه المساهمون إنما هو جعل وفقاً لصيغة الجعالة ويتم حسابه ومنحه بناءً على موافقة المشتركين (أي المؤمن لهم)، وموافقة السُلطة المنظمة لصناعة التأمين بالذولة.

٢. أضف إلى ذلك أن موافقة المشتركين تتفق مع القاعدة الفقهية: "للعبد الخيرة في إسقاط حقه لا في إسقاط حق الله".^٢

٣. اتساق المقترح مع القواعد الفقهية: ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل للمصلحة الرجحة^٣ و"حُرِّمَ لسد الذريعة أيبح للمصلحة الرجحة" مؤيداً للذريعة أيبح للمصلحة الرجحة^٤. وهنا

^١ همدان الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص ٥٥٩/٢.

^٢ ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، ص ٣٧٥/٢.

كان المنع ابتداءً أن يأخذ المساهمون شيئاً من الفائض التأميني، وذلك: لعدم وجود المسوغ الشرعي وعدم تبرير المشاركة السائدة الآن بمبررات شرعية تبيح المشاركة الحالية. أما في هذا المقترح الذي بينا فيه المصالح المتحققة لكافة الأطراف، فإن مشاركة المساهمين في الفائض التأميني تكون متفقة مع القواعد الفقهية سابقة الذكر.

٤. إذا تعارضت المصلحة والمفسدة فُدمَّ أرحمهما وهنا تبين وجود المصلحة من تطبيق الصيغة المقترحة، ووجود مفسدة من تطبيق الصيغة المقترحة أيضاً إلا أن المصلحة تبين لنا أنها الأرحم من المفسدة وهي بنسبة (١:١٠).

٥. قال الإمام الشاطبي: "لأن المصلحة إذا كانت غالبية فلا اعتبار بالندور في انخراهم إذ لا توجد في العادة مصلحة عريضة عن المفسدة جملة إلا أن الشارح إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة، إجراء للشرعيات مجرى العاديات في الوجود. ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة، أو دفع المفسدة - مع معرفته بندور المضرة عن ذلك - تقصيراً في النظر، ولا قضيلاً وقوع الضرر".

^١ أي فسادها، راجع لسان العرب، ص ١٢ / ١٧٢.

^٢ أي خالية، راجع لسان العرب، ص: ٤٩ / ١.

فالفعل إذن باق على أصل المشروعية". وأضاف آخر: "لأنَّ الشَّارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة، إذ ليس في الأشياء خيرٌ محضٌ، ولا شرٌ محضٌ، ولا يوجد في العادة مصلحة خالية في الجملة من المفسدة". وهذه النصوص أدعم بها مقترحي الخاص بتطبيق صيغة الجعالة لمشاركة المساهمين في تفضيل التأميني وقد تبين أنَّ أمر المشاركة فيه مصلحة ومفسدة، ولكن المصلحة أرجح بنسبة (١:١٠).

القرار الصَّادر من مجمع الفقه الإسلامي الدُّولي الذي نصُّه كالاتي:

قرار رقم: ٩٢ (٩/٩)

بشأن: سلالذَّ رائع^٢

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدُّولي المنعقد في دورة مؤتمره التَّاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربيَّة المتحدَّة من ١-٦ ذي العقدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ نيسان (ابريل) ١٩٩٥م، بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع سدِّ الذَّرائع، وبعد استماعه إلى المناقشات الَّتِي دارت حوله قرَّراً ما يلي:

١. أ. دوهبة الزُّحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص ١٨٤.

٢. كتيب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، للدَّورات ١-١٤ والقرارات ١-١٣٤، ١٤٠٦-١٤٢٣هـ - ١٩٨٥-٢٠٠٣م، طبع على نفقة حضرة صاحب السُّمو

الشَّيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، بإشراف وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، ط ٤.

١. سدّ الفعّ رَأصل من أصول الشرّ يعة الإسلاميّة، وحققيقته منع المباحات الّتي يتوصّل بها إلى مفاسد أو محظورات.
٢. سدّ الذّ رائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنّما يشمل كل ما من شأنه التّوصل به إلى الحرام.
٣. سدّ الذّ رائع يقتضي منع الحيل إلى إتيان المحظورات، أو إبطال شيء من المطلوبات الشرّ عيّة، غير أنّ الحيلة تفرّق عن الذّ ربيعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثّانية.
٤. والذّ رائع أنواع:

الأول: **مَع** على منعها وهي المنصوص عليها في القرآن والسنة النبوية الشرّ يفة، أو المؤدّية إلى مفسدة قطعاً، أو كثيراً غالباً، سواء أكانت الوسيلة مباحة، أم مندوبة، أم واجبة. ومن هذا النوع العقود الّتي يظهر منها القصد إلى الوقوع في الحرام بالنّص عليه في العقد.

الثّاني: **مَع** على فتحها: وهي الّتي ترجح فيها المصلحة على المفسدة.

الثالثة: مختلف فيهلوهي التصرفات التي ظاهرها الصِّحة، لكن تكتنفها تهمة التَّوصل بها إلى باطن محظور، لكثرة قصد ذلك منها.

٥. وضابط إباحة الذريعة: أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادراً، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

وضابط منع الذريعة: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة قطعاً، أو كثيراً، أو تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة.

وبتطبيق نص هذا القرار على مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفاقاً لبيعة الجُمعالة، فإنَّ المقترح من حيث النوع يندرج تحت النوع الثاني من أنواع الذرائع المذكورة في القرار وكذلك بتطبيق ضابط إباحة الذريعة فإنَّ مصلحة الفعل أرجح من مفسدته كما بيننا سابقاً، وهي بنسبة (١٠:١).

المطلب الثالث

تحققُّ المصلحة العامَّة

باستعراضنا للحديث المتقدم عن أثر مشاركة المساهمين في الفائض التأميني

وفاقاً لنموذج الجُمعالة تبين لنا العديد من الآثار الإيجابية التي نجملها في الآتي:

١. إنّه من ضمن النتائج الحتمية والمفيدة التي ستتحقق استطاعة الجهة التي تنظم وتراقب صناعات التأمين بالدولة التمكن من تنفيذ الرقابة وتقييم وتقويم أداء شركات التأمين بسهولة وكفاءة هوقه أفضل مما هو مطبق الآن مع تحقيق سلامة الأداء وذلك بحسبان أنّ هذا الجعل لا يمنح للمساهمين إلاّ بموجب تطبيق الشرط التي يتم وضعها بواسطة هيئة الرقابة على التأمين وفق النهج الذي سبق أن بينا مقترحاً له.

٢. تحقيق الاستيثاق من أنّ النشاط التأميني تمّ إنجازه بدقة وبنزاهة ومراقبة فاعلة لصيغة من المساهمين والإدارة التنفيذية لشركة التأمين.

٣. الصرّف الجائر والعبث بأموال المؤمن لهم مما قد يحدث من المساهمين والإدارة التنفيذية لشركة التأمين، لأنّه أصبح للمساهمين مصلحة بينة تتمثّل في المشاركة في الفائض التأميني ولكن هذه المشاركة لن تتم لهم إلا إذا استوفى أداء المساهمين الشرط التي تضعها هيئة الرقابة على التأمين لاستحقاق هذا الجعل.

٤. حصول المؤمن لهم على خدمات التأمين بصورة منضبطة ومتسقة تماماً مع الأسس والقوانين والمعايير التي تفرضها هيئة الرقابة على التأمين مما يعنى تحقيق سلامة النشاط التأميني.

٥. تحقيق آثار إيجابية عديدة على سير صناعة التأمين على المستوى الكلي، وذلك من حيث السّلامة في الأداء، والعائد المغربي للمساهمين، وازدهار صناعة التأمين، ونتيجة لهذا الازدهار سينتشر الوعي التأميني، وتنوع الخدمات والتغطيات التأمينية، وتزيد المساهمة الاقتصادية، والاجتماعية، والسّياسية لصناعة التأمين في النشاط الاقتصادي، والمحيط الاجتماعي، والحياة السّياسية للمجتمع.

٦. اتساق مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً لصيغة الجُعالة مع القاعدة الفقهية التّصرُّف على الرّعية منوط بالمصلحة"، القاعدة الفقهية التّصرُّف الإمام على الرّعية منوط بالمصلحة"^١.

ومما تقدّم يتّضح لنا أنّ المصلحة العامّة قد تحقّقت على نحو مقبول، وبالتالي يكتمل تحقُّق القبول بالنسبة للشركاء وطه وهتيوافر المقتضى الشرعي المتعلق بصيغة المشاركة، سدُّ الذريعة، وتحقيق المصلحة العامّة من مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً لنموذج الجُعالة مع استخدام الشرط والمقترحة سواء كانت كما هي، أم أو تمّ تعديلها.

ونلخصّ تقييمنا لمشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً لصيغة الجُعالة في الجدول التّالي الذي يبين الشرط ونتيجة تحقّقه يهكّل مبرراً مقنعاً من مختلف الزوايا:

^١ النّدوي، القواعد الفقهية، ص ١٥٧.

شُرط	النتيجة
١. افرت الصيغة الشرعية؟	نعم
٢. نل تضع شروط معيار المشاركة ومقدار الجعل جهة محايدة؟	نعم
٣. للمساهمين يد في تحديد هذه المشاركة من حيث الشرط وط مقدار الجعل؟	لا
٤. هل يتوافر للمشاركين دور واضح؟ وهل يتم تحديد شروط الجعل ومقداره برضاهم؟	نعم
٥. يتم سد الذريعة المفضية إلى فساد؟	نعم
٦. هل تتحقق المصلحة العامة؟	نعم
٧. هل يغلب جانب تحقيق المصالح على جانب تحقيق المفاسد؟	نعم
٨. هل تنتج من هذه الماركة منافع للأطراف ذات الصلة بصناعة التأمين؟	نعم
٩. هل يتحقق بموجب مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفقماً لصيغة الجعالة التمكين من بسط سلطان الرقابة والإشراف على قطاع التأمين بصورة أفضل مما هو متاح اليوم تمن جودة الأداء وتحقيق السلا مالموالش مفافية؟	نعم

نعم	<p>١٠. هل ستتوقف شكوى المساهمين الخاصة بعدم وجود المنفعة المقنعة من الاستثمار في شركات التأمين الإسلامية ويؤدّي مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التأميني لتحقيق رضاهم؟</p>
-----	---

المبحث السادس

التساؤلات التي قد يثيرها مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التأميني

وَفَقاً لَصِيغَةِ الْجُمُوعِ

لا شك أنه من المنطقي أن تثير فكرة مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفاقاً للمقترح الذي سلف طرحه بعض التساؤلات التي يمكن تصورها على النحو الوارد ذكره فيما يلي:

أولاً: مشروعية فرض الجُمُوع: إذ قد يتساءل بعضهم عن مشروعية فرض هذا الجُمُوع بواسطة هيئة الرقابة على التأمين.

ويمكن الرد على هذا التساؤل بأنه وفاقاً لمبادئ السيادة الشرعية عيئة يجوز أن يتدخل ولي الأمر في أمر من الأمور إذا دعا داعي لذلك عملاً بأحكام القاعدة الكلية الفقهيّة للتصريح على الرعيّة منوط بالمصلحة والقاعدة الفقهيّة تصرّف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة هاتان القاعدتان تهتمان بصورة مباشرة بتطبيقات السيادة الشرعية عيئة فيما يتصل بأعمال الدولة وشؤون الحكم من حيث التنظيم والإدارة.

والقاعدتان في هذا المنحى تشملان الحاكم ومن كان في مكانته، ولكنها لا تقفان عند الحاكم فقط، بل تشمل كل من ولاه الله تعالى أمراً من أمور المسلمين، لأنَّ الحاكم فما دونه من العمال والموظفين في فروع السُّلطة الحكوميَّة، الَّذِينَ ليسوا بعمال لأنفسهم، وإنَّما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التَّدابير لإقامة العدل، ودفع الظُّلم، وصيانة الحقوق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتسهيل المرافق العامة، وتطهير المجتمع من الفساد وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل أو بما يعبر عنه بالمصلحة العامَّة.

والمراد أنَّ من كان أهلاً للولاية على غيره -سواء كانت ولاية عامة، أو ولاية خاصَّة- إذا تصرف بفعل أو قول لا بدَّ أن يكون في هذا التَّصرف مصلحة تعود على غيره جُعلت له الولاية عليه بالتَّالي لا يصبح هذا التَّصرف تصرفاً نافذاً إلاَّ إذا كان في التَّصرف المعني مصلحةً لمولاه الله تعالى أمره وفي ذلك يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم 'كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيَّته: الإمام راع ومسؤول عن رعيَّته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيَّته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيَّتها، والخادم راع في مال سيِّده ومسؤول عن رعيته وكلكم مسؤول عن رعيته' ^١.

^١ صحيح البخاري، رواه عن ابن عمر، حديث رقم ٨٩٣

لذا فإنها "تصرف الرّاعي، أو الإمام على الرّعيّة، أو لزومه عليهم شاءوا، أم أبوا معلق ومتوقف على وجود الثّمرة والمنفعة ضمن تصرفه، دينيّة كانت، أو دنيويّة".^١ نفهم من ذلك أنّه حتّى يكون التّصرف للحني مقبولاً؛ لا بدّ أن يؤدّي إلى أمرين هما: تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة، وإذا كان غير ذلك فلا يؤبه بما يقول الوالي؛ لأنّه يصبح عبثاً وهواً.

وما ينطبق على تطبيق تصرف وليّ الأمر في موضوع مشاركة المساهمين في الفائض التّأميني وفقاً للشّرّح الذي مضى باستخدام نموذج الجُعالة ينتج عنه تحقيق مصلحة لأطراف عمليّة التّأمين والسّلطة المراقبة، وكذلك ينتج عنه درء المفسدة بحماية أموال المؤمن لهم من الصرّف الجائر والعبث بها دون وجه حق وإخفائها من الجهة الرّقابيّة المتمثّلة في هيئة الرّقابة على التّأمين، بالإضافة إلى الأثر الإيجابي على المستوى القومي.

ثانياً: علة الغرر: أما إذا تساءل بعضهم عن وجود الغرر في عمليّة مشاركة المساهمين في الفائض التّأميني وفقاً لنموذج الجُعالة فيمكن الإجابة على هذا التّساؤل بأنّ هنالك قاعدة فقهيّة تقول "يُغتفر في التّابع ما لا يُغتفر في المتبوع"^٢ وهذه القاعدة من القواعد الفقهيّة الملهمة هذه القاعدة أنّ الشرّ وط الشرّ عيّة لا يتساهل ولا يتسامح فيها إذا

محمد هشام شبير، القواعد الكليّة والضرّوابط الفقهيّة في الشرّيعّة الإسلاميّة، دار النّفائس، الأردن، ط

١، ٢٠٠٦م، ص ٣٥٢.

^٢ الزرقا الأب، ص: ٢٩١.

تعلّقت بالأصل - وهو المتبوع - ولكن على العكس من ذلك يتساهل، أو يتسامح فيها إذا تعلّقت بالتّابع الذي هو ليس أصلاً ولا مقصوداً.

وهنا في التّأمين فإنّ المتبوع - أي الأصل - هو قسط التّأمين، بينما الفائض التّأميني تابع. وبموجب هذه القاعدة يجوز التّساهل والتّسامح عند تطبيقنا لنموذج الجُعالة الذي على أساسه يمكن أن يشارك المساهمون في الفائض التّأميني؛ لأنّ حدوث الجُعل نفسه، ونسبته بصفته جزءاً مشاعاً من الفائض الكلي؛ يكتنفه الغرر؛ غير أنّ الغرر هنا ليس في المعقود عليه أصالة، وإنّما غرر تابع لأنّه في شيء تابع للأصل لا في ذات أصل الشيء^٤. وإنّ حصول الغرر هنا لا يبطل العقد بل يكون العقد سليماً كما اشترط لذلك المالكيّة ووصفوا شروطاً أربعة يلزم اجتماعها في حالة الغرر، وبالتالي فإنه في حالة توفر هذه الشرّ^٥ وط الأربعة يكون العقد باطلاً هذه الشرّ^٦ وط الأربعة هي:

- أ- أن يكون العقد من عقود المعاوضات الماليّة.
- ب- أن يكون الغرر كثيراً.
- ج- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة، أي في أصل موضوع العقد.

د- ألاّ تدعو للعقد حاجة.

وبهذا وضحت لنا سلامة التّطبيق ويكلون^٧ د^٨ على التّساؤل وفاقاً لما ذكر أعلاه.

الضرر^٩، ير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص ٥٨٤ وما بعدها.

ثالثاً: شبهة الربِّ باهمل توجد شبهة الربِّ با في مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفاقاً لصيغة الجعالة.

إنَّ مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفاقاً لصيغة الجعالة لا تشبه عمليَّة توزيع متبقِّي عمولة الوكالة على المساهمين الَّتِي تُمنح لهم نظير إدارتهم لمخاطر محفظة أقساط التَّأمين. ومثال ذلك إذا افترضنا أنَّ المساهمين يمنحون عمولة الوكالة بنسبة (٢٠%) من أقساط التَّأمين على أن يتحملوا المصروفات العموميَّة والإداريَّة. أمَّا في حالة زيادة العمولة عن المصروفات العموميَّة والإداريَّة لفعليَّة، فإنَّ المتبقِّي يوزع على المساهمين. وهنا يرى بعضهم أن توزيع متبقِّي عمولة الوكالة على المساهمين فيه ربا. وقد بنوا رأيهم هذا على أساس أن رأس المال ما هو إلا نقود وليس عملاً، أو مجهوداً، إلاَّ أنَّه يتمُّ استتجاره بموجب الأجرة المتبقِّيَّة من عمولة الوكالة الَّتِي هي نقود أيضاً، وهنا يصبح ما تمَّ استتجاره نقوداً مقابل نقود. وهذا القول منسوب إلى عالين جليلين من علماء الأمانة الأفاضل، فضيلة المللبروفسير الصديق محمد الأمين الضرير المنظر الأوَّل لنظرية التَّأمين التَّعاوني الإسلامي، وفضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزُّحيلي صاحب أعظم مؤلفات الموسوعة الفقهيَّة وفقه المعاملات نفعنا الله بعلمهما، وأجزل لهما الثواب في الدنيا والأخرى. هاشم شيخ الضرير فيري أن: "صيغة الحصة المقطوعة من الاشتراكات لتدفع لأصحاب رأس المال على نمط اعتماد الإجارة كعمالة للممارسة،

^١ يقصد الأجرة.

هذه الصيغة إذا كان المقصود منها إعطاء أصحاب رأس المال المساهمين، مبلغاً محدداً من الاشتراكات نظير التزامهم فعلاً للشركة فهذه إجارة مشروعة، وهي ما عليه العمل عندنا في السُّودان.^١ وأما إذا كان المقصود منها إعطاء أصحاب رأس المال مبلغاً محدداً من الاشتراكات نظير رءوس أموالهم، فإن هذه تكون إجارة غير صحيحة في نظري؛ لأنهم ما يكون فيها شبهة التجارة في التأمين، والتأمين ليس محلاً للتجارة، وفيها شبهة الربِّ بالأنهم ما إجارة للمال، والأجرة على المال هي الربِّ بالأنهم "وقد أيد رأي فضيلة الشيخ البروفيسر الضرير هذا فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور وهبة الزُّحيلي حيث عقب عليه قائلاً: "كما استبعد نمط الإجارة كمعاملة للممارسة إذا كان المقصود منها إعطاء أصحاب رأس المال مبلغاً محدداً من الاشتراكات مقابل رءوس أموالهم، حيث تصير الإجارة فاسدة غير صحيحة، لأنَّ التأمين ليس محلاً للتجارة، وفي هذا التصرف شبهة الربِّ بالأنهم ما إجارة للمال، والأجرة على المال هي الربِّ بالأنهم وهذا الاتجاه سديد وينسجم مع مقاصد الشرِّكة".^٢

^١ والأجرة المطبقة في التجربة السُّودانية هي عبارة عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وهي الأجرة الفعلية التي أشار إليها بقولهم "إدارتهم فعلاً للشركة".

^٢ أي الأجرة سواء أكانت للإجارة أو الوكالة.

^٣ مرجع سابق ص ١٠٢

نظر ثعلب فضيلته على بحث فضيلة الشيخ الضرير، ص ٦. (وقد سبقت الإشارة إلى هذه الندوة انظر

الهامش رقم ٧ ص ٢٤، والهامش رقم ١٣ ص ٢٩ من هذه الدراسة). . كذلك انظر محضر اجتماع الهيئة

وَوَفَقاً لِرَأْيِهَا هِنْفَإَنَّ مَا يَتَمُّ خَصْمَهُ مِنْ مَصْرُوفَاتِ تَكْبِدِهَا الْمَسَاهِمُونَ فِي إِدَارَةِ مَحْفَظَةِ التَّأْمِينِ هِي عِبَارَةٌ عَن أَجْرَةِ لِقَاءِ عَمَلٍ أَوْ مَجْهُودٍ، وَلَكِن مَا يَبْقَى مِنَ الْعَمُولَةِ فِي حَالَةِ تَوْزِيْعِهِ عَلَى الْمَسَاهِمِينَ لَا يَكُونُ مَبْنِيّاً عَلَى الْعَمَلِ، أَوْ الْمَجْهُودِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَبْنِيّاً عَلَى مَبْلَغِ الْمَسَاهِمَةِ فِي رَأْسِ مَالِ الشَّرْكَةِ، كَمَا أَنَّ عَمَلِيَّةَ تَوْزِيْعِ مَتَبَقِّي الْعَمُولَةِ عَلَى الْمَسَاهِمِينَ تَتَمُّ بِالنَّسْبَةِ وَالتَّنَاسُبِ مَعَ مَقْدَارِ حِصَّةِ الْمَسَاهِمِ فِي رَأْسِ الْمَالِ، وَالْحِصَّةِ الَّتِي سَيَتَمُّ تَخْصِيصُهَا وَهِيَ مَتَبَقِّي أَجْرَةِ الْوَكَالَةِ- مَا هِيَ إِلَّا مَالٌ، وَأَسْسُ التَّوْزِيْعِ هِيَ مَقْدَارُ حِصَّةِ الْمَسَاهِمِ فِي رَأْسِ الْمَالِ، وَمَا هِيَ إِلَّا مَالٌ. وَمَحْصَلَةُ ذَلِكَ هُوَ مَالٌ مَقْسُومٌ عَلَى مَالٍ لِأَجْلِ حَصُولِ كُلِّ مَسَاهِمٍ عَلَى حِصَّةٍ فِي الْكَسْبِ، وَلَكِن الْكَسْبُ لَمْ يَكُنْ نَتَاجَ عَمَلٍ، أَوْ مَجْهُودٍ بِذَلِكَ صَاحِبِ كُلِّ سَهْمٍ؛ بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ يَكُونُ فِي حَقْلِ عَمَلٍ آخَرَ، أَوْ فِي دَارِهِ أَوْ

الشَّرْكَةِ الْعَلِيَا لِلرَّقَابَةِ عَلَى التَّأْمِينِ بِالسُّودَانِ بِرئاسة فضيلة البروفسير الضرير وعضوية الأستاذ حسن البيلي والأستاذ عبد الحميد عصملي ومحمد يوسف علي رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة على التأمين والأستاذة آمنة علي المدير العام لهيئة الرقابة على التأمين بالسُّودَانِ ومدراء شركات التأمين السُّودَانِيَّةِ مَعَ الرَّهْلِيَّةِ الشَّرْكَةِ عِيَّةَ لَشْرِكَةِ تَكَافُلِ رِي وَمَقْرَهَا دُبِي بِرئاسة فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة وعضوية الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد والأستاذ شكيب أبو زيد الرئيس التنفيذي لشركة تكافل ري والأستاذ محمد الحسن الدشيش المدير التنفيذي لشركة تكافل ري. وقلتم الاجتماع المذكور بالخرطوم بمقر هيئة الرقابة على التأمين السُّودَانِيَّةِ بتاريخ ٤/٥/٨٠٠ موبيلت هيئة الرقابة الشَّرْكَةِ عِيَّةَ الْعَلِيَا لِلتَّأْمِينِ عَدَمِ صَحَّةِ تَطْبِيقِ الْوَكَالَةِ بِأَجْرٍ فِي تَوْزِيْعِ مَتَبَقِّي أَجْرَةِ الْوَكَالَةِ عَلَى الْمَسَاهِمِينَ لِاسْتِهَاهَا عَلَى شِبْهِهِ الرَّبِّ، بَيْنَمَا لَمْ يُوَضَّحْ جَانِبَ هَيْئَةِ الرَّقَابَةِ الشَّرْكَةِ عِيَّةَ لَشْرِكَةِ تَكَافُلِ رِي صَحَّةَ تَوْزِيْعِ مَتَبَقِّي أَجْرَةِ الْوَكَالَةِ عَلَى الْمَسَاهِمِينَ مِنْ نَاحِيَةِ شَرْعِيَّةٍ.

مسافر، ولكن على الرغم من ذلك يأتيه الكسب نظير مساهمته في رأس المال وليس نظير عمله، ومن هنا تأتي عدلة الربح لأن الكسب يحصل هنا للمساهم وهو واضح رجلاً على رجل.

ما سبق كان ملخصاً لرأي الفقيهين الضرير والزحيلي ومن خلال متابعتي لما هو مطبق في الكويت واد الأعظم لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية عيئة لشركات التأمين الإسلامية لا يمنعون توزيع متبقي عمولة الوكالة على الوجه الذي رده الشريك الإسلامي الضرير والزحيلي. ولكن الحل غم من هذا السواد الأعظم لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية عيئة الذي ذكرته بافتراض موافقتهم على ذلك، كونه لم يظهر من أي منهم رأياً يرفض ما هو مطبق في شركاتهم حالياً، وهذه حقيقة، ولكن الأهم من ذلك أنني لم أطلع على رأي ينفي صحة ما قال به الشريك الإسلامي الضرير والزحيلي. وبالتالي في ظل عدم وجود رأي مؤسس على أحكام الفقه الإسلامي، يكون عندي رأي الفقيهين هو الأصوب أعلم.

٤ - التناقض بين المنع ومقترح جواز المشاركة: إذا تساءل أحد عن وجود تناقض بين الطرح الذي منعنا فيه مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً لنهاج الإجارة، والوكالة، والمضاربة، بينما تبيننا مقترحاً لمشاركتهم بجعل في الفائض التأميني وفقاً لنموذج الجعالة؟

لرّد على هذا التساؤل بررنا الموقف الذي تبيناه في عدم جواز مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً لأي من النماذج المذكورة نسبة لأنّ المشاركة تتمّ دون مسوغ شرعي قد بسطنا ما يبيّن أنّ هذا الرأي من كل الزوايا. ولكن في مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التأميني بجعل وفقاً لنموذج الجعالة اشترطنا لقبول هذه المشاركة عدداً من الشرط، وهما: مقتضى الشرعي، وتحقيق سدّ الذريعة، وتحقيق المصلحة العامة، وأن تتمّ عملية مساهمة المودّع وفقاً لشرط وط تضعها الجهة الرقابية على أعمال التأميني في السطور المتقدمة مدى توافر مقتضى الشرعي وسدّ الذريعة وتحقيق المصلحة في مشاركة المساهمين في الفائض التأميني، وكذلك ضرورة الوفاء بالشرط والتي تكفل للمساهمين المشاركة في الفائض التأميني. وقد تمّ توضيح ذلك بشكل جلي يؤكد للباحث التمسك بمقترح مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً لصيغة الجعالة بعد توافر مقتضى الشرعي وسدّ الذريعة وتحقيق المصلحة العامة والوفاء بالشرط وط على النحو الذي بيناه.

٥- لتعارض والاتفاق بين تطبيق صيغتي المضاربة والجعالة: هل يوجد تعارض، أم اتفاق بين مشاركة المساهمين في أموال التأمين الإسلامي وفقاً لصيغتي الجعالة والمضاربة.

إنّ مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً لصيغة الجعالة، ومشاركة المساهمين في أرباح استثمار أقساط التأمين وفقاً لصيغة المضاربة نجد أنّهما يتفقان في الآتي:

إن الحصول على الجُعل والحصول على حصَّة المضارب من الربح كلاهما يعتريه الغرر، لأنَّ حصول المضارب "المساهم" على الربح محتمل، وحصول المَجْعول له "المساهم" على الجُعل محتمل أيضاً، إلا أنَّ الغرر هنا في الحالتين معفو عنه لحاجة النَّاس لهذين الصِّدَّيغتين، وهذا العفو ليس استثناءً خاصاً بتطبيق الصِّدَّيغتين في صناعة التَّأمين الإسلامي وإنَّما هذا العفو هو السَّمة الطَّبيعية لتطبيقات الصِّدَّيغتين في جميع المعاملات.

٢. حصول المساهمين على الجُعل وعلى حصَّة ربح المضاربة لا يرتبط باستئجار رأس المال كما تبين لنا في حالة توزيع متبقِّي عمولة الوكالة.

٣. تتولى مجموعة من المساهمين دور المضاربة ممفوضين من الجمعية العمومية أي بقية المساهمين - وبدور المضارب في عملية استثمار أقساط التَّأمين، كما تتولى المجموعة نفسها، أو مجموعة أخرى مفوضة من الجمعية العمومية أي المساهمين - الإضطلاع بدور المَجْعول له لاستحقاق الجُعل لحسن الإدارة. وهنا في كلا الحالتين نجد أنَّ بقية المساهمين يشاركون الإدارة في الاجتماع السنوي أو الاستثنائي.

٤. يتمُّ توزيع مقدار الجُعل على المساهمين بالنَّمط نفللنذي يتمُّ وفاقاً له حالياً توزيع حصَّة أرباح المضاربة على المساهمين.

هيناً لنا أنه لا توجد مخالفة فيما يتعلق بحصول المساهمين على أرباح المضاربة الناتجة عن حصتهم من أرباح استثمار أقساط التأمين الحاصلة الآن، كما لا توجد مخالفة عند تويج جُعل المشاركة في الفائض التأميني على المساهمين.

إذن خلاصة الإجابة هي: إنه ثمة اتفاق بين مشاركة المساهمين في أرباح أقساط التأمين وفقاً لصيغة المضاربة، ومشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً لصيغة الجُعالة لوجود الغرر في كلِّ .

والله الموفق

الخاتمة

ما مضى من هذا البحث المتواضع تعرَّضت فيه لموضوع مهم ظل يشغل بال المساهمين والمهلمسين والدَّارسين لموضوع التأمين الإسلامي، وربما لا تكون هذه الدِّراسة قد أحاطت بالموضوع على النَّحو المطلوب بيد أنَّها محاولة لطرح هذا الموضوع الَّذي يتعلَّق بتطبيقات التأمين الإسلامي، وقد مضى على انطلاقتها اثنان وثلاثون عاماً.

فروض البحث:

من خلال الدِّراسة علمنا أنَّ الفرض الأول، وهو: إنَّ مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً للصِّغ المطبَّقة الآن لا يتوافر فيها المقتضى الشرعي، وبالتالي

تصبح المشاركة غير جائزة وينبغي منعها" ومفقتهم تأكّد لنا بالأدلة الشرعيّة أنّ صيغة المضاربة والوكالة اللّتين يتمُّ استخدامهما اليوم في مشاركة المساهمين في الفائض التأميني في بعض تطبيقات التّأمين الإسلامي لا تجوز شرعاً حسب الأدلة الشرعيّة التي أوردناها في البحث.

أمّا الفرض الثّاني فمفاده: يُمكن تبني صيغة شرعيّة تتحقّق بموجبها مشاركة المساهمين في الفائض التأميني، ألا وهي صيغة (الجُعالة)، على أن يُستحق (الجُعَل) في هذه المشاركة بعد التّأكّد من أنّ مشاركة المساهمين في الفائض التأميني تتفق مع أحكام الشرعيّة الإسلاميّة، بالإضافة إلى وضع الأسس التي تُحدّد شروط استحقاق (الجُعَل) ومقداره، ففي هذه الدّراسة شرحنا صيغة الجُعالة، ووضعنا شروطاً شرعيّة ينبغي توافرها حتّى يكون مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً لصيغة الجُعالة جليّزاً، وأثبتنا اتساق مشاركة المساهمين في الفائض التأميني مع أحكام الشرعيّة الإسلاميّة، كما وضعنا أسساً تُحدّد معيار استحقاق الجُعَل ومقداره، حيث أوضحنا هذا الغرض بمنهج واضح لا لبس فيه.

ومما تقدّم نقول أنّ فروض الدّراسة المشار إليها في قلّة قد تحقّقت تماماً.

الاستنتاجات:

من خلال هذه الدّراسة توصلنا إلى الاستنتاجات التّالية:

أهلًا بمشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً للصيغة والصور التي تتم بها هذه المشاركة اليوم حسب تطبيقات التأمين الإسلامي تؤكد لي أنه لا يجوز نظراً لفتها للمقتضى الشرعي. وهذا يتضح من المشاركة الحالية فهي تتم وفقاً لصيغة الوكالة التي تكون فيها أجرة الوكيل مجهولة وهذا لا يصح، وبالتالي تكون الوكالة فاسدة لأن الوكالة المطبقة هي وكالة بأجر وليست تبرعاً دون أجر كذلك إن تمت وفقاً لصيغة المضاربة بحيث يأخذ المضارب جزءاً من رأس المال لأن الفائض التأميني يتكون من متبقي أقساط التأمين وهي رأس مال المضاربة ثم أرباحها - وبالتالي فإن المضارب يكون متعدداً لأن الفائض يتكون من رأس المال والربح، ونتيجة لذلك تصبح المضاربة فاسدة.

ثانياً مشاركة المساهمين وفقاً للصيغة التي اقترحتها وهي صيغة الجعالة - قد توافر فيها المقتضى الشرعي، وهي تسد ذريعة أكل المال بالباطل الأسائدة الآن في تطبيقات التأمين الإسلامي، وتحقق مصلحة عامة، بل وتحقق أثراً إيجابياً على أطراف نشاط التأمين الإسلامي المتمثلة في المساهمين والمشاركين والمنظمين والمستوى القومي.

ثالثاً كما سبق أن نقلنا رأياً للإمام ابن القيم الجوزية الذي يرى فيه أنه لا توجد مصلحة محضة، أو مفسدة محضة، ولكن يكون الأمر جائزاً إذا كان جانب المصلحة منه أكبر من جانب المفسدة، ويكون غير جائز إذا كان جانب

المفسدة فيه أكبر من جانب المصلحة وقد أثبت^١ عند تقييمي لمقترحي الخاص بمشاركة المساهمين في الفائض التأميني ووفقاً لصيغة الجعالة؛ أن جانب المصلحة أكثر من جانب المفسدة بنسبة ١٠:١.

رإيلاً: تطبيق الشرط وط الأتي سبق ذكرها على مقترحنا بخصوص مشاركة المساهمين في الفائض التأميني بصيغة المقترحة وهي صيغة الجعالة بالنظر إلى شروط الجعالة وتطبيقها على النموذج المقترح - يتبين لنا أن:

١. الجعالة تحتمل الجهالة، وكذلك حالة مشاركة المساهمين في الفائض التأميني، حيث إنه أمر غير مؤكد الحصول.

٢. الجعالة في الجعالة: عبارة عن جائزة الحصول عليها مرهون بتحقق المطلوب؛ والمطلوب في حالتنا هذه تحقق الفائض الذي في حالة تحققه يكون الجعالة مستحقاً.

٣. إن الجعالة تتحمل الجهالة عكس الأجرة في الوكالة، وهو ما ينطبق على المشتركة في الفائض التأميني إن تحقق.

٤. إن الجعالة في الجعالة يجوز أن يكون جزءاً من موضوع الجعالة وهو ما ينطبق على الحصصة التي ستعطى للمساهمين من الفائض إن تحقق.

٥. الجاعل هم المشتركون، ولطبيعة تكوين المشتركين وتجدهم نقرح أن يُعتبروا مفوضين من هيئة الرقابة على التأمين وهي جهة محايدة لها حق

الولاية بصفتها الرّاعي والمنظم لصناعة التّأمين وتتولي هيئة الرّقابة على التّأمين تحديد مقدار الجُعل - أي النّسبة من الفائض التّأميني - ووضع شروط المعيار، أي شروط الاستحقاق بشرط أن يوافق المشتركون على ذلك عند انعقد هيئة المشتركين في اجتماعها الدّوري.

٦. في الجُماعة يجوز أن يكون الجاعل غير المالك، أو صاحب موضوع الجُماعة، وهنا في حالتنا يكون الجاعل هو هيئة الرّقابة على التّأمين باعتبارها مفوضة من المشتركين بما لها من ولاية.

خامساً: عدم اكتراث المساهمين في شركات التّأمين الإسلامي بأداء هلتشرّكات المُبرّر من جانبهم بعدم وجود منافع وقد أدّى ذلك إلى بروز العديد من الظّواهر السّالبة الّتي من أمثلتها ما يلي:

انفرد السلطة التّنفيذية لشركة التّأمين الإسلاميّة بكل أمور الشرّكة وإطلاق يدها في التّصرّف في وشها حتّى غدت في بعض هذه الشرّكات الأمرة والنّاهية وحدها.

(٢) نجم عن الوضع المشار إليه في (١) طفو الاستبداد والفساد الإداري للسلطة التّنفيذية للشرّكة.

(٣) من أجل الحصول على المنافع بالنّسبة للمساهمين جنح بعضهم إلى ممارسات قد تؤدّي إلى دمار شركات التّأمين الإسلاميّة، مثال ذلك:

السأءءى للاءءءواءء على مواء الشرءء كء المالىءء بصوءة غير مشروعة بغيرض ءوءهها لءمول أءمهم الءاءة الءى ىءسنى لهم من ءلالها ءءقء المءافع بالنسبة لهم.

ب.ءدم ءءزام بعض المساهمىن بعمل ءءءطىاء ءءامىنءة الءى ىءءاءونها مع الشرءء كء الءى ىساهمون فىها.

ء. ءدم ءءزام بعض المساهمىن بسءاء أقساط ءءامىن المءءءة للءءطىاء ءءامىنءة الءى ىرمونها مع الشرءء كء الءى ىساهمون فىها من ءلال نظرة سالة من ءانبهم؁ ءىء ىءءبرون مثل هذه الءالاء أقل ما ىمكن أن ىقدم لهم.

ء. اسءءلال بعض المساهمىن لءوظف المواء المالىءة والإمكانىاء الإءارىءة لشرءة ءءامىن الإسلامىءة لءعلىم وءوظف أبناءهم وءوهم بالإضافة إلى قضاء ءوائءهم وءوائء أبناءهم وءوهم.

ءفى ءىاب الوازع الءىنى لءى بعض المساهمىن وءدم إءمال الرءاءع القانونى فقد طفق المساهمون فى بعض شرءاء ءءامىن الإسلامىة على المءاءرة فى الفائض ءءامىنى من ءلقاء أنفسهم؁ بعىءاً عن الاءءزام بالمسوؤء الشرءء عى الءى ىبرء هذه المءاءرة.

ح. إن حالة عزوف المساهمين في شركة التأمين الإسلامية بذريعة عدم وجود مصلحة تخصهم على الاهتمام بالشركة، دفع ببعضهم إلى المشاركة في الفائض التأميني بشكل يتوافق فيه الموسوغ الشرعي، ونتج عن ذلك واقع أدلى تشويه الصورة الزاهية وانحسار معايير الشفافية التي لازمت انطلاقة نشاط التأمين الإسلامي.

سادساً بررت مشاركة المساهمين في الفائض التأميني السائدة حالياً في بعض تجارب التأمين الإسلامي على أساس أنها ما عرفنا خاص فإن العرف الخاص في هذه الحالة يكون عرفاً فاللأنه مبني على نهج فيه مخالفة شرعية حسبما تبين لنا من هذه الدراسة^١. وإذا اعتبرنا أن تخصيص الحافز الجماعي "البونصيتهم" وفقاً للعرف الإداري الخاص، وحتى إذا اعتبرنا أن العرف الإداري مصدر من مصادر الأحكام؛ فإن الأحكام المتفق عليها في الفقه الإسلامي هي: القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والقياس. بينما مصادر الأحكام المختلف عليها هي: الاستحسان، والمصالح المصلحة، والاستصحاب، والعرف، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا^٢.

^١ د. عوض أحمد إدريس، الوجيز في أصول الفقه، ص ٨٨.

^٢ د. المرجع نفسه ص ٨.

سابعاً إنَّ صيغة الجُعالة مصدرها الفقه الإسلامي، وهي من العقود المعروفة حيث ثبتت أدلة مشروعيتهما من القرآن الكريم والسنة المطهّرة وإجماع جمهور الفقهاء عليها، عكس العرف باعتباره من مصادر الأحكام. وبهذا تتضح أفضليّة صيغة الجُعالة على العرف الإداري، وبالتالي يمكن أن تمتد صيغة الجُعالة لتشمل المساهمين، والعاملين، والمدير العام.

ثامنيناً لنا أنّه في كثير من تجارب التّأمين الإسلامي المطبقة حالياً نجد في بعض النّظم الأساسيّة، أو اللوائح لإداريّة لشركة التّأمين الإسلامي نصوصاً، أو قرارات لتخصيص نسبة معيّنة من الفائض التّأميني المحقّق توزع على العاملين بالشرّكة، وقد يشمل ذلك أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الرّقابة الشرّعية. وهذه النسبة تعرف بما يسمّى بالحافز الجماعي "البونص". ومن شروط تطبيق مبدأ الحافز الجماعي تحسن الأداء العام للشرّكة من خلال أداء العاملين، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء هيئة الرّقابة الشرّعية بالإضافة إلى شرط تحقّق الفائض التّأميني نفسه. ونستنتج من هذه الممارسة وبشكل واضح لا لبس فيه؛ وجود اتفاق تام بين مبدأ تخصيص الحافز الجماعي للعاملين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الرّقابة الشرّعية مع مقترحنا الخاص بتخصيص جُعل للمساهمين مشروط بانطباق شروط معيار الاستحقاق بسبب حسن الأداء، والنسبة التي تحددها هيئة الرّقابة على التّأمين، وهذا يقابل ما جاء في النّظم

الأساسية واللوائح الإدارية الخاصة بشركة التأمين الإسلامي حيث يتم وفقاً لتلك النظم واللوائح منح الحافز الجماعي "البونص" إن تحققت الفائض التأميني ففلسه. وال هنا ما الذي يمنع أن يُخصَّص جُعللاً أو حافزاً جماعياً للمساهمين من الفائض التأميني ويكون هذا الحافز مشروطاً بحسن الأداء وتحقق الفائض التأميني نفسه كما هو الحال لمبدأ الحافز الجماعي "البونص" الذي ينتظم تطبيقه في شركات التأمين الإسلامي.

تبيّننا سألنا أيضاً أنه في بعض المراسلات الحالية يُخصَّص المساهمون أو مجلس الإدارة نسبة معينة من الفائض التأميني للمدير العام لشركة التأمين الإسلامية، أو من كان في مكانته. ويكون منح هذه النسبة مشروطاً بحسن أداء المدير العام وتحقق الفائض التأميني وهذه النسبة إنما هي جائزة، أو جعل لا شك في ذلك ونستبين من هذه المهلوة أنها تتسق مع مقترحنا لتخصيص جُعلل للمساهمين من الفائض التأميني وفقاً للصيغة التي اقترحتها والشرط الأخرى.

عاشراً وفقاً للاستنتاج الذي أشرنا إليه في الفقرتين السابقتين (ثامناً) و (تاسعاً) فإننا نتساءل: هل هي الصيغة والمشرع عي الذي أتبع في تخصُّص الحافز الجماعي للعاملين، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية عيَّة، وكذلك الحافز الذي يمنح للمدير العام، وكيف يكون هذا الحافز حصرياً على العاملين، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية عيَّة مع عزل المساهمين من المشاركة في الفائض التأميني؟

حادي عشر: للإجابة على السؤال الذي ذكرته في الفقرة السابقة، أرى أن الأسس التي اقترحتها لمشاركة المساهمين في الفائض التأميني تتوافر فيها الصيغة والمسوغ الشرعي، بينما في حالتي منح الحافز الجماعي "البونص" وحافز المدير؛ لا توجد صيغة شرعية معقولة تُتخذ عليها في إجراء تخصيص الحافز الجماعي وحافز المدير، كما لا يوجد مسوغ شرعي معلوم مثل الصيغة والمسوغ التي أوردتها في مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفاقاً لصيغة الجعالة، بالإضافة إلى وضوح شروط الاستحقاق في حالة تحقق الفائض، وهو ما لا يوجد في حالة استحقاق الحافز الجماعي "البونص". ولذلك نقول: إذا مُنح الحافز الجماعي "البونص" في غياب الصيغة الشرعية والمسوغ الشرعي فمن باب أولى أن يُمنح المساهمون حافزاً وفاقاً لصيغة شرعية، أو صيغة الجعالة، وتوافر المسوغات الشرعية عية بجانب تحقيق العديد من الإيجابيات السابقة الذكر وقد حصرتها في تحقيق عشرة مصالح بيئية وحصول مفسدة واحدة فقط.

ثاني عشر: إذا كان العاملون يمنحون الحافز بسبب وجودهم للقيام بواجبهم ولأن حاجة الشركة إليهم أكثر من المساهمين، فإن هذا القول ليس صحيحاً، لأن العاملين هم أجراء بطبيعة الحال ينتقلون من مؤسسة إلى أخرى حسب شروط الخدمة، وقد يتركون العمل، طواعية أو جبراً بسبب بلوغهم سن التقاعد، أو بسبب الوفاة، أو إجراء إداري مثال ذلك: العقوبة والاستغناء عن الخدمة بصورة

المختلقة. وجود المساهمين فهو دائم بدوام الشرّكة سواءً أكانوا أحياءً، أو أمواتاً حيث تؤول حقوقهم لورثتهم، أمّا إذا باعوا حصصهم فتؤول بالتّالي لغيرهم. المساهمون هم الباقون في الشرّكة وليس العاملون، ولا أعضاء مجلس الإدارة، ولا أعضاء هيئة قلبيّة الشرّكة عديّة.

ثالث عينيّ: شركات التّأمين هيئات يتمّ تسجيلها لدى سلطات الدّولة ووفقاً لقانون الشرّكة كقانون الشرّكات لا يمنع تحقيق المصلحة للمساهمين طالما أنها لا تتعارض مع أحكام الشرّكة الإسلامية.

رابع عشر: يتبنى بعض العلماء الأجلاء - حفظهم الله تعالى - عبارة لا يجوز الاسترباح من نشاط التّأمين الإسلاميّ أمّا إن كان هذا النّهي وفقاً لما أشرنا له في موضع آخر من هذه الدّراسة نحو مشاركة المساهمين في الفائض التّأمينيّ ووفقاً لصيغة الوكالة أو صيغة المضاربة فتتفق معهم في ذلك، ولكن إن كان تبنيّ عدم الجواز على نحو مطلق فلم يبينوا لنا السّنند الشرّعي لهذا المنع، وبالتّالي في حالة عدم وجود السّنند الشرّعي، تكون مشاركة المساهمين في الفائض التّأمينيّ جائزة شرعاً في حال توافر الصّيغة المشروعة والمسوّغ الشرّعي، لأنّ الأصل في العقود الإباحة ما لم يوجد دليل على عدم المشروعيّة وهو ما لم يتبين لنا بعد، وبالعكس فإنّ مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التّأمينيّ يتمّ ووفقاً لصيغة مشروعة، ألا وهي صيغة الجُمعالة مع توافر الشرّوط الأخرى.

التوصيات:

١. أوصي أن يتولى من يهمهم أمر التأمين الإسلامي من علماء ومساهمين وممارسين تقييم مقترحي هذا تقييماً شرعياً واقتصادياً وتأمينياً ثم الخروج برأي من حيث التّبيني، أو عدمه.

٢. كذلك أوصي في حالة الأخذ بمقترح مشاركة المساهمين في الفائض التأميني وفقاً لصيغة الجُعالة، أن يتم تطبيق صيغة الوكالة في إدارة محفظة أقساط التأمين بشرط أن يكون مبلغ العمولة مساوٍ للمصروفات الفعلية التي يتحملها المساهمون نظير إدارتهم لمحفظة أقساط التأمين وما يتبقى من مبلغ العمولة بعد خصم جميع المصروفات والالتزامات، وأن يرد المبلغ المتبقي من هذه العمولة إلى أصله، وهو محفظة أقساط التأمين وألاً يوزع على المساهمين احترازاً من الوقوع في علة الرّبّاء التي لم يجر بعد عدم الوقوع فيها في حالة توزيع المبلغ المتبقي من عمولة الوكالة على المساهمين.

وفي الختام أشير إلى التكرار الوارد عند الكلام عن توضيح حالات تعدّي المضارب وعدم صحة أجرة الوكالة والإجارة، وقد قصدت من هذا التكرار ترسيخ المعلومة الشرعية السليمة في أذهان المهتمين والعاملين في حقل التأمين الإسلامي الذين أحسب أن أغلبهم في حاجة لمعرفة فقه التأمين الإسلامي بصورة أوسع وأوضح، أضف إلى ذلك فلي موضوع هذه الدراسة - حسب علمي - لم

يسبق تناوله من أي باحث، أو مهتم بصناعة التأمين الإسلامي، وكل ذلك بهدف توضيح وتعميق الفكرة.

قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم والحديث النبوي

١. القرآن الكريم.

أشرف ياف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشَّهير بأبي حمزة الحسيني الحنفي
الدمشقي (باب ورود الحديث الشرِّيف، المكتبة العلميَّة، بيروت، دون
تاريخ.

٣. د. أحمد علي الإمام، القرآن الكريم بحاشية مفاتيح فهم القرآن الكريم،
مصحف أفريقيا، الخرطوم، دون تاريخ.

٤. الإمام أبو عبدالله بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر،
بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

ثانياً: الفقه وقواعد الفقه

١. الإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بأبي إسحاق
الشَّاطبي، الموافقات في أصول الشرِّيفة، بشرح فضيلة شيخ علماء دمياط
الشَّيخ عبدالله دراز، توزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون.

٢. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، دون تاريخ.

السُّدِّيُّ بن أحمد بن الشَّيْبَانِيَّ مُحَمَّدُ الرَّقَا (لزَّرقَا الأب) شرح القواعد الفقهيَّة، دار القلم، دمشق، الطَّبعة الثَّانية ١٩٨٩.

لأحمد بن عبد الله القاري، كتاب مجلة الأحكام الشرِّعية على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق د. عبد الوهاب أبو سليمان ود. محمد إبراهيم أحمد علي، تهامة، الطَّبعة الأولى ١٩٨١ م.

٥. الإمام سحنون بن سعيد التَّنُوخِيَّ، المدونة الكبرى، دار الفكر، دون تاريخ. القصِّدُ ديق مُحَمَّدُ الأَمِينُ الضَّرَّارِيُّ، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الدَّارُ السُّودَانِيَّةُ للكتب، الخرطوم، ودار الجليل، بيروت، الطَّبعة الثَّانية، ١٩٩٠ م.

٧. أبو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ.

٨. علي أحمد النَّدَوِيَّ، القواعد الفقهيَّة، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٩ م.

٩. الإمام شمس الدِّينِ أبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بن أبي بكر المعروف بابن القَيْمِ الجوزِيَّة، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة وتقديم طه عبد الرَّؤُوف، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣ م.

١٠. د. عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهيَّة الكبرى وأثرها في المعاملات الإسلاميَّة، دار الكتب، القاهرة، الطَّبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.

١١. د. عوض أحمد إدريس، الوجيز في أصول الفقه، دار مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٢م.

١٢. أ.د. محمد الزُّحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦م.

١٣. أبو محمد بن محمد بن عبد الله بن قدامة، المغني، مكتبة الندوة الجديدة، بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م.
 بمحمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار الفنائس، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

١٥. مصطفى أحمد الزُّرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، الطبعة التاسعة، ١٩٦٨/٦٧م.

١٦. مصطفى الخرن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار العلوم الإنسانية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

١٧. أ.د. وهبة الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الثالثة، دمشق، ١٩٨٩م.

١٨. أ.د. وهبة الزُّحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦م.

ثالثاً: المعاملات والأموال

١. د. شوقي أحمد دنيا، الجُعالة والاستصناع: تحليلي فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩١م.
٢. الشَّيخ علي الخفيف، فقه معاملات الشرع عيَّة، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين، دون تاريخ.
- محمد علي الصَّابوني، فقه المعاملات، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٧م.

رابعاً: اللُّغة

١. أحمد الشرَّابصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجليل، ١٩٨١م.
٢. أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في قريب الشرَّاح الكبير، دار الرُّسالة، دمشق، ٢٠١٠م.
- الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرُّازي، مختار الصَّحاح، دار القلم، دون تاريخ.
٤. الإمام أبي الفضل جمال الدِّين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطَّبعة الأولى، دون تاريخ.
٥. د. محمد رواس قلعة جي ود. حامد صادق قينيبي، معجم لغة الفقهاء، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كراتشي، دون تاريخ.

خامساً: المطبوعات

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورات ١-١٤ والقرارات ١-١٣٤، ١٤٠٦هـ-١٤٢٣هـ
١٩٨٥م-٢٠٠٣م، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣م.

سادساً: الأبحاث

البروفسيق المحمَّد الأمين الضرير، الاعتبارات الشرعية عينة لممارسة التأمين، قدمه لندوة التأمين التكافلي التي انعقدت بالخرطوم في الفترة من ١٤ إلى ١٦ فبراير ٢٠٠٤م.
الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، تعقيبه على بحث البروفسير الضرير، في ندوة التأمين التكافلي، الخرطوم ١٤-١٦ فبراير ٢٠٠٤م.

